کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

کتاب تحریر العوائد المطقیه

مؤلف

جلد (۱۱۰۱) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب
۴۱۰۰
۴۱۸۰۶

خطی اهدائی
۱۱۰۱
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

۱۱۰۱

خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۱۰۱

۱۲۷۶۴

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

کتاب ..... تحریر الاوائل المطلقیه

مؤلف .....

جلد (۱۱۰۱) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب
۴۱۰۰
۴۱۸۰۶

بازدید شد
۶

خطی اهدائی

۰۱

کتابخانه مجلس شورای ملی ۱۳۰۲

وبه نستعین

بسم الله الرحمن الرحیم

انا ابحمد ودر تنظم ببیان البیان وازهر زهر
تنشر فی ادان الاذهان حمد مبدع انطق لسان
بابات وجوب وجوده وشکر منعم اغرق المخلوقات فی بحار
افضاله وجوده فلا الی وظلم اللیالی لو فحکمته الباهرة واستقا
علی صفحات الایام واثار سلطنته القاهرة نحمده علی ما اولانا
من الازهرة ریاضها ونشکره علی ما اعطانا من نعماء ما
اثرت حیاضها ونسئله ان یفیض علینا من ظلال هدایته

ویفقنا للعروج الی معارج عنایته وان یخصص رسوله محمد
اشرف البریات بافضل الصلوات والد المنجبین وصحبه المنتجبین
باکمل التحیات ویفقط الحالج المشتغلین علیه المتردین
الی ان شرح الرسالة الشمسیة وابین فیه القواعد المنطقیة علما منه
بافهم سالکوا عریضها ماهرا واستظرها صحابا هامرا ولم ازل ارافع
قومًا منهم بعد قوم واسوق الامر من یوم الی یوم لاشتغال بال قد
استولی علی سلطانه واحتلال احال قد تبین لذی برهانة لانهم
کلما ازددت مطلا وتسویفا ازدادوا حنانا وتشوفا فلم اجد بدا من
اسعافهم بما التمسوا فوجهت رکاب
النظر الی مقاصد مسائلها وبحبث مطارف البیان فی مسالکها ولا
یلهاد شرحتها شرحا کشف الاصداف عن وجوه فوائد فواتها وناط
الدانی علی معاقد قواعدها وضحت الیها من الانجاب الشریفة والکتب
اللطیفة ما خلت عنه ولا بد منه عبارات العرابیة تنابق معانیها

وتقريبات شايعة تجب اسماعها الاذان وسميته بتحرير القول
المنصفة في شرح الرسالة التمية وعدت بعانه عالجعرت من خصه
الله تعالى بالفضل القدسية والرياسة الدينية وحليه بحيث يتضاءل
بتضاعد رتبته مراتب الدنيا والدين ويتضاءل دون مراداته
دولته رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم المشور اعظم
الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم سيان العالمات في نصب زيادة
السعادات البالغ في اشاعة العدل اقصى النهايات ناظور ديوان
الوزارة عن اعيان الامارة اللابح من عزة الغراء الرابح السعادة الابدية
الفايح من همته العليا روايح العناية الرمدية ممهد قواعد الملك
الربانية موسس المباني الدولة السلطانية العالي بجبان الجلالة
اصحاب الثاني لسان الاقبال ايات جلالة ظل الله على العالمين على الاطلاق
والعلمين شرف الحق والدولة والدين رئيس الاسلام ومرشد
المسلمين الاقبه من عنده شرفا الا نور شرف الدين المهدي سمه ان

لعادة باهت اذ به نسبة والحمد بما اشتق من اثار ترتيبه سمه لا زال
اعلام العدل في ايام دولته عاليه وبيته العلم من اثار ترتيبه عالية
واياديه على اهل الحق فايضه واغاديه من بين الخلق غايضه فهو
الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص من بينهم
بفواضل صوالية وفضايل عن مناهية دفع الاهل العلم الى
الكمال ونصب الارباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب
الفضل جناح الافضال حتى جلب الى جناب رفعته بضايع العلوم
من كل مرجي سحبوق ووجه ملقايد بين دولته مطاي الامال من كل
في عميق اللهم كما ابدته لاعلاء كلمتك فابده كما نورت خلده لنظم معالي
خلقك فخلده من قال امين يا رب العالمين فان هذا دعاء يشمل
الكثير فان وقع في خير القبول فنعوذ بالله المقصر وغاية المامول
والله اسال ان يوفقني للصدق والصواب ويجنبني عن الخطل
والاضطراب انه ولي التوافيق وبيده ان مد التحقيق فقوله

ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول الرسالة المرتبة على
مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق
وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فاولها في المفردات
والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما التي
في صواقيه واجزاء العلوم واتمام بنيها عليها فلان ما يجب ان يعلم
في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه او لا فان كان الاول
فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفرد
وهو المقالة الاولى او عن المركبات الغير المقصود منها نسبة
فلا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصود بالذات
وهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي مقصودة بالذات
ولا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة فهو المقالة الثالثة
او من حيث المادة وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف
عليه الشروع في العلم وجها لا توقف اما على تصور العلم فلان الشارع

في العلم

في العلم لو لم يتصور ذلك العلم لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو محال لامتناع
لرجحه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان تولد الشروع في العلم يتوقف
على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد
من تصوره برسمه فلا يتم في مقتضى الكلام وان اراد به التصور برسمه
فلا نسلم انه لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق
وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه ما من الوجوه وهو
ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع
على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله
اجمالا حتى ان كل مسئلة يرد عليه علم انه من ذلك العلم كان من
الاول سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف امارته فهو على بصيرة في
سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يكن يعلم غاية العلم والغرض
منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم يحسب تمايز الموضوعات
فان علم الفقه مثلا انما امتاز من علم اصول الفقه لان علم الفقه يبحث

التقريب والمقصود بيان سبب ايراد رسم العلم

عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول
الفقه باحث عن الادلة المعينة من حيث انها تستنبط عنها الاحكام
الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذاك موضوع اخر صار العلمان
متغايرين منفردا كل منهما على الاخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي
شئ هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان
الحاجة من المنطق بعضان الى معرفته برسمه او رسمها فيحث واحد وهي
صدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق ليتوقف بيان الحاجة
عليه فقال اما التصور فقط اقول اي تصور لا حكم معه وبقال
له التصور الساذج كتصور الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما
تصور معه حكم وهي للمجموع تصديق كما اذا تصور الانسان وحكمنا
عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشئ
في العقل فليس معنى تصور الانسان عن غيره عند العقل كما تثبت
صورة الشئ في المرآة لان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس
المحسوسات

الحصول اي ان يحصل
الشئ الذي في الخارج
العقل الادراك الشئ
العقل الا ان يرتسم صورة منه في العقل
مجاز الحال ان يحل الشئ في العقل صح

الحصول اي ان يحصل صورة الشئ في العقل والتصور فقط هو حصول صورة الشئ

مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات فقوله وهو حصول صورة الشئ
في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور دون تصور فقط
لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق
لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وبينهما
التصور فقط اي الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان
يعود الى التصور فقط لصدق وحصول صورة الشئ في العقل
على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط
لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى المطلق
دون التصور فقط بينهما على ان التصور كما يطلق فيما هو المتصور
على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف
العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر
الى اخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاع
النسبة فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكتابة

فيكون حصول صورة الشئ في العقل تعريفا وانما تعرف مطلق التصور

الحصول اي ان يحصل صورة الشئ في العقل

الحصول اي ان يحصل صورة الشئ في العقل والتصور فقط هو حصول صورة الشئ

الى الانسان واوقعا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب اورفعنا
نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا ان يدرك اولا
الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع
ذلك النسبة اولا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه
والانسان المتصور محكوم عليه وادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان
وهو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة اولا وقوعها هو
ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك
النسبة الحكمية بدون الحكم كمن يشك في النسبة او يتوهمها فان
الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها محال لكن التصديق
لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخري المنطقيين ان الحكم اي
ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا
لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم
ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلثة والحكم هذا على

٢ وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به صح

لان النسبة معروفة وكونها حكمية عارضة عليها وتصور العارض بدون المعروض محال

راى الامام واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق
بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب
على راى الامام وثانيها ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج
عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس
التصديق على زعمهم وجزء على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين
القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمصنف عدل عنه
الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول عنه ورود
الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم
المشهور فاسد لان احد هذين الامرين لازم وهو ان يكون
قسم الشئ قسما لذاته او يكون قسما الشئ قسما منه وذلك لان
التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع
الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم المشهور قسما له
وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل قسما من العلم

الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشئ قسيما منه وهو محال
الثاني وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق
كما هو المشهور واما اذا قسم العلم مطلق التصور الساذج
والى التصديق كما فعله المصنف فلا ورود له لانا نختار ان التصديق
عبارة عن التصور مع الحكم فقول التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا
ان اراد تم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فنلم
انه ليس كذلك وان اراد تم به انه قسم من مطلق التصور فسلم
لكن قسم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا
يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له الثاني ان المراد بالتصور الحضور
الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحضور
الذهني مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره لان الحضور
الذهني نفس العلم وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار
التصور في التصديق لان عدم الحكم حينئذ يكون معتبرا في التصور

تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس والحيوان او الفصل
كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليتوصل بالمجهول المجموع لما
التصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم
متغير وكل متغير حادث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما
كيف يصير قياسا موصلا الى مجهول التصديق كقولنا العالم حادث
وكذلك يبحث عنها من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور
لكون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى
التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة كتوقف المعلومات
التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا
بعيدا اي بواسطة كونها موضوعات ومحمولات فان الموصل
الى التصديق يتوقف على القضايا التركيبية منها والقضايا موقوفة
على الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها في

المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما
الاقوال الجازمة او الاحوال التي يتوقف عليها الاقوال الجازمة
وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذا فانا
هو باحث عن الاعراض الذاتية لها فاذا قد جرت العادة
بان يسمى الموصل الى التصور فقط لانه شارحا والموصل الى التصديق حجة
فقد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات التصورية
اما تصورية او تصديقية فغرض المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في
الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقي بان يسمى الموصل الى التصور
قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يرادفه
واما كونه شارحا فاشارة الى ايضاح ماهيات الاشياء والموصل الى
التصديق حجة فلان من تمسك به استدلالا لاعلى مطلوب ثبت عليه
لخصم من حج بحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الالفاظ اي الموصل
الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق يجب الوضع

لان الموصل

لان الموصل الى التصورات التصورات والموصل الى التصديق
التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فيلقد
عليه وضعا بالوفق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم
على التصديق طبعا لان التقدم الطبع هو ان يكون المقدم
بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون المتقدم علة له فالتصور
كذلك بالنسبة الى التصديق اما كونه ليس علة له فظاهر
والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة
لوجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج
اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلث
تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق
عليه التصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم اولي
بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفي هذه
الكلام على فائدتين احدهما ان لمدعاء التصديق لتصور

المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه
بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشئ يمتنع الحكم عليه
بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما امّا بكنه حقيقته
او بامر صادق عليه فانّا نحكم على الاشياء فلا نعرف حقايقها
كالحكم على واجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى الشبه براه من بعيد
بانه شاغل لحيز معيّن فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم
عليه بكنه حقيقته لم يصح من امثال هذه الاحكام و
ان الحكم فيما بينهم بالاشتراك على معنيين احدهما ان النسبة
الحكمية المتصورة بين الشيئين وفاءها ابقاء تلك النسبة
او انتزاعها يعني بالحكم حيث حكما بانه لا بد في التصديق
من تصور الحكم النسبة الايجابية حيث قال لامتناع الحكم
ابقاء النسبة او انتزاعها بتنبيهها على تغاير معنى الحكم والا
فان كان المراد به النسبة الايجابية في موضعين لم يكن تصور

لامتناع

لامتناع الحكم ممن جعل باحد هذه الامور مغنى وان كان المراد به القاء
النسبة فيها فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل
اذ ربما ان النسبة واقعة او ليست بواقعة تحصل التصديق ولا يتوقف
على تصور ذلك الادراك فان قلت انما يتم اذا كان الحكم ادراكا امّا
اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية
للنفس والافعال الاختيارية انما تصور عند شعور بها والفعل
الصادر عنها فحصول الحكم موقوف على تصور الحكم وحصول التصديق موقوف
على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف
شرح الملخص فلم يرتضه وجعله شرطا حتى لا يزيد اجزاء التصديق
على اربعة فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل
على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع
النسبة لزم اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه وقال الامام
في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات المحكوم عليه

وبه والحكم وقيل فرق ما بين قوله المصور هيهنا الان لحكم ضمنا قال الامام
بقصور لا محالة بخلاف ما قاله المصور فانه قد يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا
على التصور المحكوم عليه فحينئذ لا يكون مصورا لكنه قال ولا بد فيه من
الحكم وهو غير لازم منه ان يكون تصورا وان يكون معطوفا على
المحكوم به فحينئذ يكون مصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا
على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول لا بد
الحكم من جعل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذين الامرين
على هذا لظهر الفساد من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك بسبب
التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق التصورين
والحكم ايضا فلا يكون الدليل واردا على المدعى وايضا لو كان الحكم يكون
مستدعيا كما ذكر لم يبق بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم
يكن تصورا لم يكن له مدخل في ذلك واما المقالات فمثلث
الاولى في المفردات وهي اربعة فصول الاول في الالفاظ دلالة

اللفظ على المعنى بتوسط الوضع لا مطلقا وبتوسط ما دخل فيه تضمن و
بتوسط ما خرج عنه التزام لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي
بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبها وهو
لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل
بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق وهي قضايا القضايا لا
الفاظها ولكن لما يتوقف افادة المعلم واستفادته عن الالفاظ
صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر
فيها من حيث انها دلالات المعلم قدم الكلام في الدلالة فنقول
الشيء بحالة يلزم من العلم به علم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال
والثاني المدلول فان كان لفظا فالدلالة لفظية والا اي وان لم يكن لفظا
فغير لفظية فدلالة لفظ الخط والعقد والنصب والاشارات والدلالة
اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على
الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى ولا وجه لا يخلو

اما ان يكون بحسب اقتضاء وهي الطبعية كدلالة الذراع على الوجع فان
طبع المتألم يقتضي التلفظ بلفظ مخصوص عند وجع ذلك العضو اولا وهي العقلية كدلالة
اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود ههنا
هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق
او تخيل فهم منه معناه المعلوم لوضعه وهي اما مطابقة او تضمن
او التزام ودلالة اللفظ اذا كان والآ فبحسب الوضع عما في ذلك
المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له
او خارجا عنه فدلالة اللفظ على المعنى بواسطة ان اللفظ موضوع
لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته
على جزء معناه بدلالة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول
اللفظ المتضمن كدلالة الانسان على الحيوان فان الانسان انما
يدل على الحيوان لاصالته موضوع للحيوان الناطق وهي معنى داخل
فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة

ان اللفظ

ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان
على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع
للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية
الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما
وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية
الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له فهي دلالة
عامة ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام
فلان اللفظ لا يدل على كل ما خرج عن معناه الموضوع له بل
لخارج اللازم له وانما قيدنا حدود الدلالة الثلث بتوسط لانه
لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالة ببعضها لجواز ان يكون
اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان
الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام
وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين

الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء وبتصور احدهما دون صور الاخر
ان يطلق الامكان ويراد به امكان العموم والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص
والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويراد
به الضوء اللازم واذا تحقق هذا المقصود فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة
بتوسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن
فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كانت دلالة عليه مطابقة
وعلى الامكان العام تضمنا ولصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع
له لان الامكان العام ايضا موضوع له ايضا لفظ الامكان ويدخل في حد دلالة المطابقة
دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة
عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان
كانت دلالة اللفظ على ما وضع له ولكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
للامكان العام لتحقق وان فرض انتفاؤه وضعا بازائه كان دالا على
تلك الدلالة بدون واسطة ان اللفظ موضوع للامكان اي هي التي

يدخل فيه

يدخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس ويعنى به
الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليه انها دلالة اللفظ على
ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه دلالة الالتزام ولو قيد
بذلك خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ
موضوع له لانا لو فرضنا انه لم يوضع للضوء كان دالا عليه تلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ
للجرم الملزوم له كذلك فلو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك ايضا لانتقض بدلالة المطابقة
فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان العام كان دلالة عليه مطابقة وصدق
عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له لان الامكان العام داخل في الامكان
الخاص وهو موضوع اللفظ بازائه ايضا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت عنه لانها
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل في المعنى وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام
لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس ويعنى به الضوء كانت دلالته عليه
مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى داخلة في حد دلالة الالتزام
لو لم يقيد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست كذلك بواسطة ان اللفظ موضوع

لا فرع ذهنه المعنى عنه والشرط فى الدلالة الالتزامية كخفق الرجل الذى رجح حياته (الاب) يلزم من تصور المسمى
تصوره والا لامتنع فهم من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى تحققه فى الرجل
تحقق فيكون دلالة لفظ العمى على البصر عند الملازمة بينهما فى الرجل لما ثبت ان الدلالة
الالتزامية دلالة اللفظ على ما فى الرجل عن معناه الموضوع له ولا خفاء فى ان اللفظ لا يدل
على امر خارج عنه فلا بد للدلالة على ما فى الرجل من شرط وهو اللزوم الذهنى اى كون
الامر الرجل لازما للمسمى بحيث يلزم من تصور المسمى (اللفظ) تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط
لامتنع فهم الامر الرجل من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان الدلالة اللفظية
على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم
من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم
من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر الثابت (الفيا) متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه
ولا شرط فى اللزوم الذهنى الرجل وهو كون الامر الرجل بحيث يلزم من تحقق المسمى
فى الرجل تحققه فى الذهن لانه لو كان اللزوم الذهنى الرجل شرطا لم يتحقق
الدلالة الالتزامية بدونه والملازم باطل بالملزوم فان الملازمة قد تمتنع

تحقق الشرط

تحقق الشرط بدون الشرط والملازمة فان العدم (البصر) كما يعبر عنه بالملكة كما يعبر عنه
بالامر الوجودى لانه عدم البصر دلالة الالتزامية لان عدم البصر عما من شانه ان يكون
بصيرا مع المغايرة بينهما فى الرجل فان عدم البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالة
عليه بالالتزام بل التضمن فثبت ان العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف
لا البصر فيكون خارجا عنه والمطابقة لا تستلزم التضمن كما فى البسيط والا
استلزمها الالتزام فيكون غير متفق لان وجود اللازم ذهنى اذ (بان)
ان الدلالة التى بعضها مع بعض بالاستلزام وعلامة فى المطابقة لا تستلزم
التضمن اذ ليس كل تحقق المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا
لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن فيه لان المعنى البسيط لا جزء له و
اما استلزام المطابقة الالتزام فغير متفق لان التزام يتوقف على ان يكون
لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور معنى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها
لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان
اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليه مطابقة ولا التزام لانتفاء

الشرط وزعم الامام ان للمطابقة تستلزم للالتزام لان تصور كل ماهية تستلزم تصور
لازم من لوازمها اذ الخالية خيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على
اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية تستلزم
تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما تصورنا ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها
فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام
لانه كما يعلم وجود لازم وهي الكلماهية لبسيط لم يعلم ايضا وجود
لازم في الكلماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهية المركبة ما لا يكون
له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على جزئه بالتضمن لا الالتزام
وفي عبارة المصنف مسامحة فان اللازم مما ذكره ليبين تبين عدم استلزام
التضمن الالتزام بل عدم تبين الاستلزام الشيخ لا التزام والفرق بينهما ظاهر
واما ما ذكره من ان التضمن والالتزام المستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان
الا معها لانهما اما نفس لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون
المتبوع واما قيد لحقيقة احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار

فانها تابعة

فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس ولكن واما الحرارة
من حيث انها تابعة للنار فلا يوجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع
في الصغرى ان قيد بالحقيقة معناها وان لم يقيد بها لم تكن الكبرى
فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحقيقة في الكبرى ليست قيدا للاوسط
بل الحكم فيها فتكون الاوسط نفس اللازم من المقدمتين ان التضمن والالتزام
من حيث انهما تابعان لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم منه والدلالة
بالمطابقة ان قصد بخزئه الدلالة على جزء معناه من المركب كما في الحجارة والا
فهو المفرد اللفظ الدال على ما في بالمطابقة فمعناها ان يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه لو لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو
المركب كما في الحجارة فان الكل اي مقصود الدلالة على ما هي منسوب الى الموضوع
ما والحجارة مقصود الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعين من الحجارة
فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون المعنى جزء من معنى اللفظ وان يكون
دلالة جزء اللفظ على المعنى المقصود فخرج عن الحد ما لا يكون له جزء

كجزء الانسان وما لا يكون له جزء لكن لا دلالة على معناه كون بعد وما يكون له جزء دالا على
معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد والا على
معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اى الذات المتشخصة وما يكون
له جزء دالا على المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا
سمي به شخص انساني فان مفهوم الماهية الانسان مع التشخص الماهية الانسانية
مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء من المقصود الذي هو
المتشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم جزء الماهية الانسانية
وهو جزء اللفظ المقصود لكن دلالته الحيوان على مفهوم ليست مقصودة حال ما
لعلمه بان المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المتشخصة دالا اى وان
لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه بل المفرد سواء لم يكن له جزء
او كان له جزء ولم يدل على مفهوم او كان له جزء دال على المفرد ولا يكون ذلك المفرد المقصود
او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود من اللفظ ولم يكن دلالته مقصودة
فجزء المفرد بتا والا للفظ الاربعة فان قد المفرد صدق على المركب طوفا فلم

آخره

من الكتاب من مجموعة ١١ في المكتبة الاسلامية

فلو كان معتبرا في التصديق كان عدم الحكم فيه معتبرا والحكم معتبرا
فيه فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال وجوابه
ان التصور مطلق بالاستدراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور
الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر
في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني
وهو العلم والتصور اما ان يعتبر شرط شيء اي الحكم وبقي كل التصديق
او شرط لا شيء من عدم الحكم وبقي كل التصور الساذج او لا بشرط
شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط
لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط
شيء فلا اشكال قال وليس الكل من كل منهما بديهيا اقول العلم اما
بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور
الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب

كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث فاذا عرفت
هذه المقدمة نقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق
بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا اما كان
شئ من الاشياء مجهولا لانا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون
الشئ بديهيا او مجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله
على فكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شئ اخر من توجه العقل
اليه او الاحساس به والحدس او التجربة او غير ذلك فلم يحصل ذلك
الشئ الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبداهة لا يستلزم الحصول
والصواب ان يقال لو كان كل التصورات والتصديقات بديهيا
لما احتجنا في تحصيل شئ من الاشياء الى كسب ومن نظر وهو فاسد
ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى
الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصور
والتصديق نظريا لزم الدور والتسلسل والدور هو توقف

الشئ

الشئ على ما يتوقف اعلى ب وب على ج وج على او التسلسل هو ترتيب
امور غير متناهية والاول باطل فالملزوم مثله اما الملازمة
فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شئ منهما فلا بد
ان يكون حصوله بعلم اخر وذلك العلم الاخر ايضا نظري
فيكون حصوله بعلم اخر وهلم جرا اما ان يذهب سلسلة
الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور
واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور او التصديق
لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والكتساب
بطريق الدور فلانه يقضي الى ان يكون الشئ حاصلا قبل
حصوله لانه اذا توقف حصول اما مرتبة او بمراتب كان
حصول ب سابقا على حصول او حصول سابقا على حصول ب
والسابق على السابق على الشئ سابق على ذلك الشئ فيكون
ب حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصوله

العلم المطلوب يتوقف ح على الاستحضار ما لا نهاية له وهو محال
نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بتوقف
حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار كل
نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية بالفعل
لحصول المطلق بل العدات ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود
بل يكون التالي معدا الوجود الاحق وان عنيتم به ان يتوقف
على استحضارها في ازمنة غير متناهية فسلم ولكن لا نسلم ان
استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية
محال وانما يحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فانها اذا كانت
قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل
لها علوم غير متناهية في ازمنة الغير المتناهية فنقول
هذا الدليل مبني على حدوث النفس وسيرد برهن عليه في فن
الحكمة بل البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري لا يخ

اما ان يكون

٣ وقفة واحدة فلا نسلم انه لو كان
الامر كما ذكر تم يلزم
توقف العلم على الحصول بكل
امور غير متناهية دفعة واحدة
فان الامور الغير المتناهية

اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون
جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات
والتصديقات بديهيا والبعض الاخر منهما نظريا والاقسام
محصورة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان
يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر نظريا والنظري
يمكن تحصيله بطريق الفكر لان من علم لزوم امر لامر اخر ثم علم
وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة
والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يكن
تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من
العلمين السابقين لانه حصول بطريق الفكر والفكر هو
ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول كما اذا اردنا
تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق وترتيبنا
بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه

الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم محدث وسلطنا
المتغير بين طرفي الحكم وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير محدث
فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل
شيء في مرتبة وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث
يطلق عليها اسم الواحد وتكون لبعضها نسبة الى بعض الاخر
بالتقديم والتاخير والمراد ههنا بالامور ملفوظ او واضح
وكذلك كلامهم يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت
الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا وبالعلوم
الامور الحاصلة صورها عند العقل وهي بتناول التصور والتصديق
واليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في
التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقين
يكون ايضا في الظنون والجهالات اما الفكر في التصور والتصديق
اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحايط ينتشر منه

التراب

التراب ينهدم فهذا الحايط ينهدم واما في الجهلي فكما قيل العالم
متغير عن المؤثر وكل متغير عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يتوقف
العلم من الفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك
يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت فهو اخص من الاول
ومن شرايط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة
لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قام
قرينة دالة على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة
على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لم
يتعرض في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجزم في المطلب قال
المتادي الى مجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل
وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول
التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول
التصديقي فمن الامور التصديقية ومن لطايف هذا

وكل حايط ينتشر منه التراب ح

التعريف انه يشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة
الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية
الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة
للاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية
بالالتزام اذ لابد لكل ترتيب من مرتب وهي ههنا القوة العاقلة
كالنجار للسرير او صورة معلومة اشارة الى العلة الغائية كقطع
الخشب للسرير والتادي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية
فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن
الى العلم المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك
الترتيب اي الفكر ليس بصواب والان بعض العقلاء
يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره الى
التصديق بحدوث العالم واخر الى التصديق بقدمه
بل الانسان الواحد يناقض نفسه حسب ما يفكر فيفقد

يقلل ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر ويناقض
الفكر الى التصديق بحدوثه والفكر ان ليسا بصواب لزم
لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فاحتاجت الحاجة الى
قانون يفيد معرفة اكتساب التصورات التصورية و طرف ٣
التصديقية من ضرورياتها ونظرياتها الاحكام الصحيحة
والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه
ان كل نظري باي طريق يكتسب واي نظر صحيح واي فكر فاسد
وذلك القانون هو المنطق وانما سمي بذلك لان ظهور القوة
النطقية انما يحصل بسببه وقال ورسموه بانه آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الشاعر
ومنفعل في وصول اثره اليه كالمسمار للنجار فانه واسطة بين يده وبين الخشب
في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها
واسطة بين فاعلها ومنفعلها او علة علة الشيء علة لذلك

الشيء بالواسطة فان اردنا ان علة ب وب علة ج كانت ا علة
ج لكن بواسطة ب لان الاقتران بين ا و ج بواسطة بينهما في وصول
اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى
المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء اخر وانما الواصل
اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهي من البعيدة
والقانون امر كلي منطبق على جميع جزئياته لتعرف احكامها
منه كقولنا انحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي يتعرف منه
احكام جزئياته منه حتى يتعرف ان زيدا مرفوع في قولنا
ضرب زيد فانه فاعل فانما كان المنطق آلة لانه واسطة
بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب
وانما كان قانونيا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على مسائل
جزئياته كما اذا عرفنا ان الآلية الضرورية تنعكس سالبة
دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر

تنعكس الى لا شيء من الانسان بحجر دائما فلا نعصم مراعاتها
الذهن ولم يقل وتقسيمها لان المنطق ليس بنفسه يعصم عن
الخطأ ولا يعرض للمنطقي خطأ اصلا وليس كذلك فانه
ربما يخطأ الاهمال الآلة هذا هو مفهوم التعريف واما حق ان
قال آلة يمثلة الجلن والقانونية يخرج الآلات الجزئية لارباب
الصنايع وقوله يعصم مراعاتها الذهن من الخطاء في الفكر يخرج
العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها عن الضلال في الفكر
بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف
رسما لان كونه الذي عارض من عوارضه فان الذاتي للشيء
يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم لانه تعريف بالغاية او غاية المنطق
العصمة عن الخطأ وغاية الشيء يكون خارجا عنه والتعريف
بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم

مسائل ذلك العلم لأنه قد حصل تلك المسائل ولا فرق وضع هذا العلم
بأن لها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته يجب
حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك من موضوع الشروع
فيه وانما المقدم فيه معرفته بحسب رسم فلهذا صرح بقوله و
رسمه دون ان يقول وحده او حقيقته وغير ذلك من العبارات
تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم برسمه لا حده فان قلت العلم
بالمسائل التصديقية بعد معرفة العلم بجزء تصوره والتصور لا يستفاد
من التصديق فقول العلم هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق
بجميع المسائل حصل العلم لكن تصور العلم كذلك يتوقف على تصور تلك التصديقات
فالتصور غير مستفاد الا عن التصور وليس كذلك بديهيا ولا يستغني
عن تعلم ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه
نظري مستفاد منه هذا اشارة الى جواب معارضة تورد هاهنا
وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلم بيان الأول

انه

انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر و
ذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يكون يدور او يتسلسل
او تسلسل وهما محالان لا يقال لا نسلم لزوم الدور او التسلسل انما يلزم لو لم
يتهيأ الاكتساب الا بقانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين
الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها احتجنا في تحصيله
الاكتساب الا بتمام المنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر
وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لانا نقول ونقرب الجواب
ان المنطق ليس بكسبي اجزائه بديهية والا لاستغنى عن تعلم ولا يجب اجزائه كسبيا والا لزم
الدور او التسلسل او الكسبية كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كان يشمل الأول
والبعض الآخر كسبي كبداية الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض
البديهي فلا يلزم الدور والتسلسل واعلم ان ههنا مقامين الأول الاحتجاج
المنطق والثاني الاحتجاج الى تعلمه والدليل انما يدل على ثبوت الاحتجاج الى
لا الى تعلمه والمعارضة انما تتوجه ان فرضنا انهما لا تدل الا على الاستغناء عن

علم المنطق وهو لا ينافي الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى العلم انه

ماسئة بنفسه لكونه ضروريا يجب احترازه او لكونه معلوما ويكون لحاجة ما تحصل

البتة في تحصيل العلوم النظرية فالمذكورة موضوع المعارضة لا بحيث

المعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة البحث الثاني في موضوع

المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما

هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه وموضوع المنطق لجزء قد سبق

ان العلم لا يتميز عنه العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق

مطلق اخص من الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام فوجب

او لا تعريف مطلق الموضوع حتى يحصل منه معرفة موضوع المنطق فموضوع

كل علم ما يبحث فيه اي في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن

الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض

وكالكلم لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب

والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته

لما يجب

كالتعجب اللاحق للانسان او يلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة

للانسان بواسطة انه حيوان او يلحقه بواسطة امر خارج عنه

مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب او التفصيل هنا

ان العوارض ستة لان ما يعرض الشيء اما ان يكون معروضه لذاته

او لجزئه او لامر خارج عنه او لامر خارج عن المعروض اما مساو له

او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول وهي العارض

لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية

لانتهائها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض

لجزئه فلان لجزء دخلا في الذات فيستند الى الذات مستندا لا هو صح

الذات فيه واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون

مستندا الى المعروض والعارض مستندا الى المساوي فيستند ٢ الى المستند صح

الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات

والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض

كالحركة اللاحقة للانسان بواسطة انه جسم وهو اعم من الانسان
وغيره والعارض للخارج الاخص منه كالضحك الخارج للحيوان
بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض لاسبب المباين
بسبب الثاني كالحرارة العارضة للماء وهي مباينة للماء الذي هي اعراضا غريبة لما
فيها من الغرابة بالبعد بالقياس الى المعروض والعلوم لا يبحث
فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعها فخرج ما قال عن عوارضه
الى اخره الذاتية التي يلحقه لما هو هو فيه اشارة الى الاعراض واقامة لكل مقام
المحمود واختصارا واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن عوارضها الذاتية
وكلما يبحث عن الاعراض الذاتية هو موضوع ذلك العلم فيكون
المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق واما
قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية
والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها يوصل المجهول

التصوري

تصورا عند وضعا ومخالفة الوضع المطابقة فهي لخطاء عند المحققين فنقول للمفرد
والمركب اعتبارات احدها بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو
وغيرهما من افراده وتاثيرهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب
مثلا فان له مفهوما وهو من له الكتابة وذاتا وهو ما صدق عليه الكاتب من
افراد الانسان فان بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعا ان ذات المقدم على
ذات المركب تسلم ولكن تاخيره هيهنا للتعريف وهو لبحسب الذات بل
بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع
فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجودي
لتصور سابق على العدمي فلذا اخر المفرد في التعريف وقدم في الاقسام و
الاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام
لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزء اللفظ على معناه المطابقي
وعدم دلالة عليه لا دلالة على جزء معناه التضمني والالتزامي وعدم دلالته عليه
فانه لو اعتبر التضمن الى الالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ

موكبا من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردين دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى التضمنى اذ الاجزاء له وان يكون اللفظ المركب باذاء معنى له
لانم دهنى بسيط مفرد الآن شيئا من جزء اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى
الالتزامى وفيه نظر لان غايته ما فى ذلك ان يكون اللفظ بالقياس
الى المعنى المطابقى مركبا وبالقياس الى المعنى التضمنى والالتزامى مفردا
وكلامنا ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا
كلفظ عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى المطابقى ومعنى التضمنى
والالتزامى والاولى ان يقال الافراد والمركب بالنسبة الى المعنى التضمنى
والالتزامى مفرد لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقى لما
فى التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معنا التضمنى دل على تمام
معناه المطابقى وجزء الجزء جزء واما فى الالتزام فلانه اذا دل جزء
اللفظ على جزء المعنى المطابقى لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة
وقد يتحقق التركيب بالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزام كلفظ المثلث

المركبين

المركبين فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة
الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة فى القسمة وليس كذلك
الاولى اذ ثم افاد وجوب الاعتبار وهو ان لم يصلح لان يخبر به
وحده وهو الاداة كفى ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان
معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم اللفظ
المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا
يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا واتما ذكر المثالين
لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفى فان
المخبر به فى قولنا زيد فى الدار هو حاصل ولا دخل لفى فى الاخبار به
ولبعلك ان تقول الافعال الناقصة لا تصلح بان يخبر بها وحدها
فيلزم ان يكون ادوات فنقول لا عبرة بذلك عند اهل العرف هم المحدث
المعتبر زمانيه وزمانية وهى الافعال الناقصة عاية ما فى الباب
ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة اصلا وذلك غير لازم

لان نظر صرفة الالفاظ من حيث اللفظ ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه
وعند تغاير الجهتين لا يلزم تباين الاصطلاحين وان صح لان
يجيء به وحده فاما ان يدل بهيئة وصيغة على زمان معين من
الازمنة الثلثة كضرب ويضرب فتى الكلمة او لا يدل فهو الاسم
كزيد وعلم والمراد بالهيئة الوصيغة هي الهيئة الحاصلة للحروف
باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وهي صورة الكلمة
والحروف مادتها واتما قيدنا الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان
لا بهيئة بل بحسب جوهر مادته كالزمان والامس واليوم والصوح
والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها
بخلاف فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها فقط بشهادة
اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب
ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة
كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة

لدلالة

لدلالة اصلها وما دتها على الحدث وهيئاتها وصورتها على الزمان و
يكون جزئها دالا لا على جزء معناها فتقول المغني التركيب ان يكون هنا
متوسطة مسموعة من الالفاظ وحروف والهيئة من المادة ليست
المشابهة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمغني من الاقسام الثلثة
لا دخل له في الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة لا يكون الا كذلك ففيه
مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلان تفاعيل تركيب الالفاظ
بعضها من بعض واما الكلمة فلان تفاعيل من الكلم وهو الجرح كانها الم
دلت على الزمان وهو متجدد ومستمر تكلم لخاطر بتغير معناها واما
بالاسم فلانه علامة منبئة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى
السمو وهو العلو وحينئذ اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا
فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى بشيء علما والا فشيوعا طبيا
ان لشيوع افراده الذهنية وانحاد جهة فيه كالانسان و
الشمس ومشكلا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم واشد

من الآخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان ضعف
ذلك المعنى على السوية وهو المشترك كالوجود وان لم يكن للاول وصف لاحدهما
ثم نقول الى الثالث وحينئذ ان تركت موضوعه الاول بقي منقولا عنه فيما ان كان هو الوضع اللغوي
كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا ان كان
هو الوضع الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار وان لم يترك هو موضوعا للاول
يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول عنه كالاسد بالنسبة الى
الحيوان المفترس ورجل الشجاع وغير ذلك مما لا يخفى هذا اشارة الى
تقسيم الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون موضوعا لواحد او لكثير
فان كان الاول اي فان كان موضوعا لواحد فاما ان تشخص ذلك الموضوع
اي لم يصلح لان يكون موضوعا لاكثيرين او لم تشخص اي يصلح لان يقال على الكثيرين
فان تشخص ذلك الموضوع ولم يصلح لان يقال على الكثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة
لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين
وان لم تشخص وصلح لان يقال على كثيرين هو الكلي والكثيرين افراده فلا يخلو

اما ان يكون حصولها في افراده الاربعة ولحاجة في تحوله ومدلوله عليها
بسوية متواطيا لان افراده متواطئة في معناه من التواطو وهو التوافق
كالانسان والشمس فان الانسان لها افراد في خارج وصدقه عليها
بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية
وان لم يتساو في الافراد بل كان حصولها في بعضها اولى واقدم واشد
من البعض الآخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك
بالاولوية وهو اختلاف الافراد الاولوية وحصولها الوجود فانه
في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر
وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في بعض
الآخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن و
التشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصولها اشد من البعض الآخر
كالوجود ايضا فائدة الواجب اشد من حصوله في الممكن لان آثار الوجود في
الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في سياض الثلج اكثر مما كان في

وبياض العلم وانما يسمى مشتركا لان افراده مشتركة في اصل معناه ومختلفة
باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل انه متواطئ
لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهم انه مشترك كانه
لفظ له معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يشكك انه هل هو متواطئ او
مشترك ولهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثلاثة اي ان كان للعلم كثيرا فاما
ان تحلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك
المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما فالمحلل للنقل بالكاف وضعك ذلك
المعنى على السوية اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك
المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراك بين المعاني كالعين
فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب والبركة على السوية وان
تحلل بين المعاني نقل فاما ان تراعي استعمالية المعنى الاول اولا فان
تراعي يسمى لفظا منقولا للنقل من المعنى الاول والنا فل اما الشرع
فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل و

والامساك ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة وكذا
مسالك المخصوصة مع النية وقد اعتبر الشرع فيهما العرف العام فهو
المنقول العرفي كالدابة فانها اصل اللغة لكل ما يدب في الارض ثم نقله العرف
العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير والعرف الخاص يسمى
منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة على الفعل فانه كان في الاصل اسما لما يصدر
عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحاة الى الكلمة دلت على معنى
في نفسه مقترنا باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح الناظرين فكالا
لدحدن فانه للخراعة السلك ثم نقل الناظرين الى ترتيب الاقوال
صلوح العلية وان ترك معناه الاول باستعمال فيه يسمى حقيقة ان
استعمالة الاول وهو المنقول عنه ان استعمالة الثاني وهو المنقول اليه
كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة
بينهما وهي الشجاعة وهو استعمالة الاول فصار في الحقيقة وفي الثاني
بطريق المجاز اما الحقيقة فلانتفاء من حق فلان الامر اي اثبته او من

حقيقة اذا كنت عنه على يقين فاذا كان اللفظ مستعملا في موضوع له اولا
فهو شئ ثبت في مقامه ومعلوم الاحالة على المجاز فلا تذهب من جنبك
الشئ حتى تعرفه اذا عرفته واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاوز
مكانه الاول وهو موضعه الاصلي وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر
مولد له ان توافقا في المعنى وضعا بين لان اختلفا فمنه باعتبار
تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى معناه وهذا قد تقدم
اللفظ بالقياس الى غيره هو الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر
فلا يخلو اما ان يكون موافقة المعنى بكون معناه واحدا او مخالفة
المعنى بكون لاحدهما والآخر غير فان كان معنى اتفق فهو مترادف
له واللفظان مترادفان اخذا من التردف الذي هو ركوب احدهما
رديف الآخر كان المعنى مركب واللفظان اخذا ركبا عليه فيكونان
مترادفين كالليث والاسد وان كان مختلفين وهو متباين له واللفظان
متباينان لان المتباين هو المغاير وقد اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا

فتحقق المغايرة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس
ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من
الالفاظ المترادفة لصدقها على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف
هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد
في المفهوم دون العكس واما المركب اما تام وهو الذي يصح السكوت
عليه واما غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب وهو الخبر او القصة
وان لم يحتمل فهو انشاء وهو فان دل على طلب الفعل دلالة اولية وصيغة
فصيغ الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سؤال ودعاء
ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي
والقسم والنداء واما غير تام فهو اما مقيدي كالحيوان الناطق او
غير مقيدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة لما فرغ من المدخل
والمقاصد شرع في اقسامه وهو اما تام او غير تام الاول اما ان يقبل
السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة فلا يكون مستفيدا

للفظ غير منتظر المخاطب كما اذا قيل زيد قائم فانه يفيد المخاطب منتظرا لان يقال فاعلا او قائما فلا
يخلو اما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يقع السكوت عليه فان صح السكوت عليه
هو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق
والكذب وهو الخبر او لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا
للواقع او لا فان كان مطابقا لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا للواقع لم
يحتمل الصدق فلا يكون الخبر داخلا في الحد وقد يجاب عنه بان المراد
بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب
فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة
في الحد هذا الجواب مرضي لان الاحتمال لا ينفع بل يجب ان يقال اما صادق
او كاذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه
ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جرد النظر الى مفهوم اللفظ لم نعلم
لخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا احتمالا لنقيضه موجود يحتمل الصدق
بمجرد النظر الى مفهومه فحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب

بحسب معهود

بحسب مفهومه فهو خبر والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة
اوليه او وضعيه او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعيه فاما ان
يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء
فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو دعاء
وسؤال وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الالفاظ الدالة على طلب
الفعل فان قولنا كتب عليك الصلوة وطلب منكم الفعل دال على طلب الفعل
لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل الاخبار لطلب الفعل والامر يدل على طلب
الفعل فهو تنبيه لانه ينبغي على ما ذكر في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي
والقسم والنذر والاحلال بقولنا الاستفهام والنهي خارجان عن
القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام
ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما التمني فلعدم دخوله تحت الامر
لانه دال على طلب الترك هو كف لنفسه لا على طلب الفعل لكن الحق ادراج الاستفهام
تحت التنبيه ولم يعنه المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك

هو كف النفس لعدم الفعل عما من شأنه ان يكون فاعلا فلو اردنا ابراز هذا
في الصيغة قلنا الا ما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع وهو التنبيه او يدل فلا يخ
اما ان يكون لمط الفم وهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء
وهو امر ان كان لمط الفعل وفي ان كان لمط الترك اي عدم الفعل ويكون
مع التساوي فهو الالتماس اي مع الخضوع وهو السؤال واما المركب الغير التام
فاما ان يكون لجزء الثاني منه قيد الاول وهو المقيد كالحيوان الناطق او لا
يكون فهو المقيدي كالمركب من اسم واداة او من كلمة واداة الفصل الثاني
في المعاني المفردة كما عرفت من ان منع تصوره من وقوع الشركة
فيه كلي اما يمنع والا فجزئي بالوضع
المعنى هو الصورة الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ فان عبر
عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام هيهنا
انما هو في المعاني المفردة كما تعرف فكل مفهوم وهو ما حصل في العقل اما
جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا

من وقوع

عن وقوع الشركة فهو جزئي كهذا الانسان فان الهندية اذا حصل مفهومها
عند العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور معدودة وان لم يمنع الشركة
من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل
لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو
سهو والا كان للمعنى معنى واقعا فيدخل المتصور لان من الكليات ما منع
الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل
لخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمنع من صدقه على كثيرين
فان بمجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية
الى دليل خارجي والكليات الفرضية الذهنية مثل اللاشيء والامكان
والوجود فانها تمنع اي يصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا
بالنظر المجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي
صادقا عليها بل من افراده ما يمنع ان يصدق عليه في الخارج اذا لم
يمنع العقل من صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم تعبر نفس المتصور في تعريف

الكلي والجزئي دخل ذلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرج عن
تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزئي
للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء الزيد وكالحيوان فانه جزء الانسان وكالجسم
فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا له وكلية الشيء انما يكون بالنسبة
الى الجزئي فيكون ذلك الشيء معنونا بالكلي وكذلك جزئية الشيء انما
هو بالنسبة الى الكلي فيكون معنونا بالجزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما
يعتبران في الالفاظ والمعاني واما في الالفاظ فقط لشيء كلية وجزئية
بالوضع تسمية للدال باسم المدلول والكلي اما ان يكون تمام ماهية
ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا والاول هو النوع سواء
كان مقولا على الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة في الخصوصية
معا كالانسان او عنه مقولا على الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو
بحسب الخصوصية فقط كما تسمع في قولنا كل مقول على واحد او على كثيرين
متفقين بالحقائق في جواب ما هو انك فهمت انسان الوضع من وضع

من المقالة بيان معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهي تنقض بالجزئيات
بالايجاب عما في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلذا اصطلح النظر على
عليها بالكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب لما تحته من جزئيات فاما ان
يكون نفس ماهيتها او مداخلا فيها او مخارجا عنها والآخر اشيء ذاتيا
ومخارج عرضيا وعما يفارق الذاتي على ما ليس بخارج عنها وهذا اعم
من الاول والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من جزئيات
هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها
من جزئياته وهو لان يدل على الانسان الابعوارض مشخصة معينة
خطيئة عند بديهة من شخص عن شخص ثم النوع لا يخلو اما ان يكون
متعدد الاشخاص فخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص
فخارج هو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب به تمام ماهية وحقيقته فان
كان سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام ماهية المختصة به

وان جهل من الشيئين او الاشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام
الماهية المشتركة الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينهما وان كان
النوع المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراده
فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في جواب الانسان لانه تمام
الماهية المختصة وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان جواب الانسان
ايضا لانه كل ماهيتها المشتركة فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه
في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب خصوصية المختصة
لان سائلا بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به دون
ما يدخل في الخارج يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال الخ يكون الغلط
تمام الماهية المشتركة واذ قد علمت ان النوع وان تعدد اشخاصه في الخارج
كان مقولا على الكثيرين في جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في
جواب ما هو فقولنا كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق

في جواب ما هو

في جواب ما هو فهو جنس وقولنا مقول على واحد او كثيرين متفقين بالحقائق
يخرج النوع الغير المتعدد
والاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق يخرج الجنس فانه مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو يخرج الثالثة الباقية عن
الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا يقال في جواب ما هو وهذا
نظر وهو ان احد الامرين لازم وهو اشتمال التعريف على امر مشترك
وهو اما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان ما
سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا فيلزم ان المقول على واحد
زيد مثلا ان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين
موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج
يخرج من التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج لانعدام فلا يكون
جامعا والجواب ان يحذف من التعريف قولنا على واحد بل لفظ الكلي ايضا
فان المقول على الكثيرين يتضمنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو فهو يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة

والخصوصية معا والمصلما اعتبر النوع في قولهم في جواب ما هو بحسب
الخارج قسم الحيوان بحسب الشركة والخصوصية والحيوان بحسب الخصوصية
المحضة وهو خروج عن هذا القول من وجهين اما اولا فلان نظر القوم
عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي بناء دنده واما ثانيا فلان
المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية عندهم هو الكل بالنسبة الى المحدود
وقد جعلوه من اقسام النوع وهو فاسد فان كان الثالث فان كان
تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة ويسمى جنسا ويسمونه ايضا كليا مقولا على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو الكلي الذي هو جزء الماهية مخبرا به عن الماهية
وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر
او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك
بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا صفا بل كل جزء مشترك
بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء

المشترك

المشترك بين الانسان والفرس اذ الجزء المشترك بينهما الامور التي يكون اجزاء
منها الجوهر ويقسم الناطق والصاهل بالارادة على حدتهما وان كان مشتركا بين
الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما كان تمام المشترك
بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال ان تمام المشترك هو جزء المشترك
بينهما كالحيواني فانه جزء الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهو
اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو مفروض بالاجناس البسيطة الجوهر
لان جوهر جنس عال ولا يكون له فصل بقولهم انه مجموع الاجزاء المشتركة فيطرقنا
استرداد هذا الكلام الى ما كنا فيه وتقول جزء الماهية ان كان
تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول
فلانه جزء الماهية اذا كان تمام المشترك بينهما وبين نوع آخر يكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك
النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا
افرد الماهية بالسؤال لم يصدق ذلك الجزء الا ان يكون مقولا في جواب

لأن المطلق تمام الماهية المختصة وجزء المشترك لا يكون تمام الماهية المختصة
اذ هو ما به يشارك الشيء غيره وغيره ذلك الجزء فلا يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة فقط ولا يفي بالجنس الا هذا الحيوان فانه كما يجزء المشترك بين
ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس والبقر مثلا حتى سئل عن الانسان والفرس
بما هما كان الجواب بالحيوان وان افراد الانسان بالسوالم يصح الجواب بالحيوان
تمام ماهية الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ويسمى بانه كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي مشترك و
المقول على كثيرين جنس للجسمية ويخرج بالكثيرين بجزئه لانه مقول على واحد
فقط هذا زيد ويخرج بقولنا مختلفين بالحقائق النوع لانه مقول على
كثيرين متفقين بالحقائق في الجواب بما هو الكليات الباقية الى الفصل
والعرض العام والخاصة وهو قريب ان كان الجواب لجل الماهية
وعن بعض ما يشاركها هو الجواب صفا وعن كل ما يشاركها فيه كما
الحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب صفا وعن بعض

ما يشاركها

ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض الآخر ويكون حالها الجواب
انكان بعيد عن بيت واحد كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة
انكان بعيد عن بيتين كالجسم واربعة اجوبة انكان بثلثة مراتب وعلى
هذا القياس القوم قد رتبوا الكليات حتى تنبهوا لهم على التمثيل تسهيلا
على المعلم المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق
ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية
المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان والنبات
لانه كالجزء المشترك بين الانسان والنبات حتى اذا سئل عنهما بما هما
كان الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه
وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه
وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون الماهية واحدة اجناس مختلفة
بعضها فوق بعض اذا نقش هذا على صفحة الخاطر فيقال الجنس اما قريب
او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فقط فذلك

لجنس عن الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه
الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس هو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة
للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فهو
دون الجنس عن الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان
النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه فهو الجواب عنه وعن
المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بالجواب عنه وعن مشاركاته
الحيوانية كالحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبتين او حيث
كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر
ثالثة اجوبة ان كان بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان و
الجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث وارتفعا جوبة ان كان بعيدا
بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة
وهو جواب رابع وعلى هذا القياس وكلما تزيد البعد تزيد عدد
الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زايدا على عدد مراتب البعد بواحد الا

لجنس

القريب جواب وكل من مرتبة من البعد جواب آخر وان لم يكن تمام المشترك
بينهما وبين نوع آخر فلا بد ان لا يكون مشتركا اصلا او بعضا من تمام
المشترك مساويا له الخ هذا بيان الشق الثاني من التردد وهو ان
في الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما يكون فصلا وذلك
لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك لجزء اما ان لا
يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك
مساويا له وايا ما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان ذلك الجزء
ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول
او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون
مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم او مساويا له لا جائز ان يكون
مباينا لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا
له ولا اخص لعدم وجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه
محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر لو كان اعم من تمام

مشترك كان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون
مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك بوجود فيهما
فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لأن الكلام ان الجزء ليس تمام المشترك
بين الماهية ونوع ما من الأنواع ولما ان لا يكون تمام المشترك بينهما فيكون
للماهية تمام المشترك اخر هو تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي بازائها والثاني
تمام المشترك بينهما وبين النوع الثالث الذي بازائه تمام المشترك الأول فح كان
بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع اعم منه لكان موجودا في نوع آخر
بدون تمام المشترك الثالث فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث
الذي بازائه تمام المشترك الثالث وليس تمام المشترك بينهما وبعضه فيحصل عالم مشترك
ثالث وهو آخر فاما ان يوجد تمام المشترك الا عند النهاية ولو يلتفت الى بعض تمام
مساويا له والاول محال والا كان تركب الماهية من اجزاء متناهية هذا خلف
بتسلسل امور على ما ينبغي لأن التسلسل امور غير متناهية ولم يلزم من الاول ان تكون
اجزاء الماهية واقعا يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الثالث جزءا من تمام المشترك

الأول

الأول هو غير لازم والمراد بالتسلسل وجود غير متناهية في الماهية لكنه
خلاف المتعارف فاذا طلب الاقسام الثلثة بقي ان يكون بعض تمام المشترك
مساويا له وهو الاقسم الثلث واما ان يجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين
فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها
وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصل تمام المشترك لاختصاصه
به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لأنها
مميز لجنس عن سائر اغياره وجميع اغيار الجنس اغيار الماهية فيكون مميزا
لها عن بعض اضدادها ولا نعني بفصل الا المميز الماهية لجزء واما ما اشار بقوله وكيف
كان الى انه لم يكن لجزء مشترك اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا
له ويميز الماهية عن مشاركة جنس فيكون فصلا واتفق جنس او وجود لان
اللازم من الدليل ليس الا ان لجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لجزء الفصل
واما يكون مميزا عن لك ركات الجنس حتى اذا كان له مميز فصل وجب ان يكون لها
جنس فظ يلزم فلا حاجة ان كان لها جنس فصل مميز لها عن لك ركات الجنسية

وان لم يكن لها جنس فلا اقل ان يكون لها مشاركة في الوجود والشيئية
وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اخذ الدليل الجدلي والسبر بان
يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر
يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان
كان مشتركا بينهما ولم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون
بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا لا يقال احد جزء الماهية هو الجنس
والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس متلاقيان في ماهية الانسان
مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا المطلق لا
جزء وهذا ما وعدنا ذكره في صدر البحث - ورسموه بانه كلي يجاب على الشيء في
جواب اي شيء هو في جوهره اي وقد يجاب على الشيء في جواب
اي شيء في جوهره كالحساس والناطق فانه اذا سئل عن الانسان وعن زيد بانه
اي شيء هو في جوهره فالجواب عنهما انه حساس او ناطق لان السؤال باي شيء
هو انما يطلب ما يميز الشيء في نفسه عما يغايره فيصح الجواب بما هو جوهري

يكون

يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس
يشمل سائر الكليات ويقولنا يجاب على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج الجنس
والنوع والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في
جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا ويقولنا في جوهره
يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته فان
قلت السائل باي شيء هو ان طلب تميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون الا بمثل
ما هو الحساس فصلا للانسان لانه لا يميز عن جميع الاغيار وان طلب
التميز في الجملة سواء كان مميزا عن جميع الاغيار او بعضها فالجنس مميز للشيء
عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد قلت لا يكفي
في جواب اي شيء هو بالتمييز في الجملة بل لا بد معه من ان يكون تمام المشترك
بين الشيء ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصلا ان
كل ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميز الشيء في الجملة فلو
فرضنا ماهية يتركب عن امرين متساويين او امر متساوية كالماهية

الجنس العالي والفصل الأخير كان كل منها فصلا لها لأنه الماهية تميز الجوهر بل
واعلم أن قول المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها
جنس هذا ان اتبعهم في الفناء وحد الفصل بانه يكون كلا مقولا على
الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه واذا لم يساعدا البرهان
على ذلك سنة للمصنف بالمشاركة في الوجود او لا وبالجملة
الأخلال ثانيا والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان
يميز بحسبه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان يميز به
عنه في بعيد كالحساس للانسان الفصل اما يميز عن المشارك المعين
او عن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك بحسبه فهو اما
قريب وبعيد لأنه ان يميز به عن مشاركه في الجنس القريب فهو الفصل
القريب كالناطق للانسان فانه يميز به عن مشاركه في الحيوان او
عن مشاركه في الجنس البعيد فهو الفصل البعيد كالحساس للانسان
فانه يميز به عن مشاركه في الجسم النامي وانما اعتبر قرب الفصل و

في الفصل

بعده في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس متحققا في الوجود بل متحقق
على اعتبار المذكور هو تركب الماهية من امرين متساويين او امور
متساوية وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية
حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو
محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية لحقيقة الى البعض
او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور الا يلزم الترجيح
بلا مرجح لانهما اذا تباينا متساويان فاحتياج احدهما الى الآخر ليس
اولى من احتياج الآخر اليه او يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين
متساويين فاحدهما ان كان عرضيا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان
كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر المركب نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس
جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه
وغيره وخارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الخارج ليس عارضا للشيء
بل يكون العارض بالحقيقة هو الخارج الآخر فلا يكون الظرف شيئا معه عارضا

وانه محال والنظر في هذا المقام فانه من عطارد الاركيد واما الثالث فان
امتنع انفكاكه عن الماهية المعروضة هو اللازم والا فهو العرض المفارق
الخ الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية او يكون انفكاكه والاول اللازم كالفردية للثلثة
والثاني العرض المفارق كالكاتب بالفعل للانسان واللازم اما لازم
للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتخصصه لا لماهيته
لان ماهية الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان
اسود بالضرورة ذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه
متى حققت ماهية الاربعة امتنع انفكاكها الزوجية عنها لا يقال
هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم عام لما قد يمتنع
انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو
لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه وهو لازم الماهية لانا نقول لا
نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع

انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه ان لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة
وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة ممتنع الانفكاك عن الماهية
في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
هي هي والثاني لازم للماهية والاول لازم الوجود فهو اعم والاعم مشاول الشبهة
ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم اللازم للماهية اما
بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه
في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور
الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة
بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يقتصر جزم الذهن باللزوم
بينهما الى توسط كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث فان مجرد تصور
المثلث وتصور تساوي الزوايا لقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث

ه المتساوي الزوايا لقايستين بل يحتاج الى وسط هنا نظر وهو ان الوسط
على ما فهم القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا احتمالا ان اقتضى
العالم حادث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس لزم
من عدم انعقاد اللزوم بينهما الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم
توقفه على شئ اخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو احتيج الا
الى الوسط في مفهوم غير البين لم يحتج لازم الماهية في البين وغيره لوجود
ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور الملزوم وتصور
كون الاثنين ضعف الواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد
فان تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اتم لانه
يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع التصور الملزوم وليس كما يكفي
تصورا ان يكفي تصور واحد اللزوم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة
الخجل وبطء الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا القسم ليس بحد
لان تعريف المفارق وهو لا يمتنع انفكاكه عن الشئ وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم

ان يكون منفكا

ان يكون منفكا حتى يخرج سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه
عن الشئ ويدوم له وكل واحد من المفارق واللازم ان اختص
باوراد حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام الكلي الخارج
عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام
لانه ان اختص باوراد حقيقة واحدة فهو الخاصة فانه مختص بحقيقة
الانسان وان لم يختص بها بعينها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه
شامل للانسان وغيره ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على اوراد
حقيقة واحدة فقط فولا عرضيا فالكلية سد وكه على ما عدا غير من وقولنا
فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على ما تحتهما وقولنا ولا عرضيا يخرج
النوع والفصل لان قولها ما هو في جواب ما هو ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي
على اوراد حقيقة وغيرها ولا عرضيا وقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة
لانها لا يقال الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا ولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي
وانما كان هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء الملل المفهومة

ملزومات متساوية لها ثبت لم يتحقق ذلك المطلق عليها الرسم وهو معرف الشيء بما يخصه

لان الكليات امور اعتبارية تحصل بمفهوماتها اولا وبوضع اسمائها ثانيا فلا

لها مقال غير ذلك المفهومات فيكون هي حدود واعلم ان عدم العلم بالفصل وكذا

العلم بالجنس رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم وفي مثل الكليات يا لمطلق

والمضاف وكالالفاظ المفردة والمضاف والمشتق التي هي مبادئها فائدة وهي ان المعتبر في

حمل الكليات على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو كالانسان انسان

وهو هو والنطق والفصل والمشتق لا يحمل على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال

زيد نطق بل هو ناطق او مطلق بل ازيد سمعت ما قلنا علمت ظهر ان

الكليات محصورة في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان القط

اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا فان كان

نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع فان كان داخلا فاما ان يكون

تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر وهو الجنس او لا يكون فهو فصل وان كان

خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة وان اعم من العام واعلم ان

قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام

فيكون الخارج صنفها الى اربعة فيكون اقسام الكلي تسعة على مقتضى تقسيمه

خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمسة الفصل الثالث في

مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج

لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود لكن لا

يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع عدمه كالكلي

تعالى الى الغير وقد عرفت في اول الفصل ان ما حصل في العقل فهو من جهة

انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي

وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود

العقلي واما ان الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فامر خارج من

مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج

لنفس مفهوم اللفظ بمعنى امتناع وجود الكلي او امكان وجوده شيء لا يقتضيه

نفس مفهوم الكلي بل بان حور العقل النظر اليه لم يحمل عندنا ان يكون ممتنع الوجود

في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذ ينتهي الى الوجود الخارجي
اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وممكن الوجود والاول اكثر بل الباري تعالى
اسمه والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج او لا والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون
منحصرا الافراد في الخارج بل يكون محصورا فيه زيد فلا يخ اما ان يكون مع امتناع غيره
من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري تعالى اسمه والثاني كا
لشمس ان كان لها افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون لوجوده امتناعية
او غير امتناعية والاول كالكواكب السيارة فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة
والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير ممتنعة عيا مذهب بعض
الثاني لو قلنا الحيوان مثلا انه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو
وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبعيا والثاني كليا منطقيا والثالث
يسمى كليا عقليا الخ مثلا اذا قلنا الحيوان كلي فهنا ثلثة امور الحيوان من
حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من الموادّ والحيوان الكلي وهو
المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه وان المفهوم

من احدهما

من احدهما غير المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر والا لم يكن الامر كذلك فان مفهوم
الكلي لا يمتنع نفي تصور معنى وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي
الحساس ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر فالاول اي الكلي
كليا طبعيا لانها طبيعة من الطبايع او لانه من وجود في الطبيعة اي في
الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما بحث عنه وعما ان الكلي المنقطع
كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هي مبادية والثاني كليا عقليا
لعدم تحققه الا في العقل انما قال الحيوان مثلا كلي اذ اعتبار هذه الامور الثلثة
لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل بهذا واسايرا لماهيات ومفهوماته
الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبعي ونوع عقلي و
نوع منطقي وكذا لك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبعي موجود
في الخارج لان هذا الحيوان موجود في الخارج والحيوان جزء من هذا الحيوان
وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبعي واما الكليان
الاخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي فيمنع وجودهما في الخارج كلا وانظر في ذلك

خارج عن الصناعة لانه من المسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود
من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده
واحالتهما على علم اخر الثالث الكليان المتساويان ان صدق كل منهما على كل ما
يصدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلق ان صدق
احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما
عموم من وجه الخ النسبة بين الكليات محصورة في اربع التساوي والعموم
والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى
كلي آخر فاما ان يصدق على شيء ما او لم يصدق فان لم يصدق على شيء اصلا فهما
متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق كلي الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس ولا
على شيء ملائم اما ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر او لا يصدق فان صدق
فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق بالعكس
فان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس ولا يصدق
فان صدق كان ذلك هو الثاني فلان ذلك الصدق يقتضي العموم على ما يصدق عليه احدهما

عموم وخصوص مطلق والصادق على الاصدق عليه الاخر عام مطلق والاخر خاص
مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق
كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص
من وجه فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر
كان هناك ثلث امور احدها ما يجتمعان فيه فهما على الصدق والثانية ما
يصدق فيه فقط دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا
على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود
بالعكس كالحجر الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره فالحيوان شامل
للابيض وغير الابيض وشامل الحيوان وغير الحيوان فاعتبار ان كل واحد منهما
شامل للاخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فرجع
التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين
والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف
ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر النسبة بين الكليتين

لان المفيد بينهما الطبيعان او جزئيان او كلي وجزئي والمتباينان الاربع لا يخلو
اما التجزيء فلانه لا يكون الا متباينين واما الكلية والجزئي فلان الجزئي اذا كان جزئيا
لذلك الكلي لكون احد ضديه مطلقا وان لم يكن جزئيا له بكون نصيبا بانا له ونقيض
المتساويين متساويان والا صدق احدهما على ما كذب على آخر فيصدق احد المتساويين
على ما يكذب عليه الآخر وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض
الاخص
اقول لما فرغ من بيان التباين بين العينين شرع في التعقيب لينتج عن النقيضين
فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل من نقيضي المتساويين على ما
يصدق عليه نقيض الآخر ولا يكذب احد النقيضين على بعض ما يكذب عليه
الآخر فيصدق على ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه ولا يكذب النقيضان
على عين احد المتساويين على بعض نقيض آخر وهو صدق احد المتساويين بدون
هذا خلف صدق يجب ان يصدق على كل الانسان لانه مطلق وكل لا ما طلق الانسان
ولا كان بعض الانسان لا شيئا فيكون بعض الانسان ناطقا فبعض الناطق لا
وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلق اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل

ما يصدق عليه نقيض الاعم ولا شيء من كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض
الاعم اما الاولى فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق
عين الاخص على ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص عليه وقد فرض انه لا يصدق
كما تقول يصدق على كل حيوان لا انسان ولا شيء من بعض الحيوان انه ناطق ينتج
بعض الحيوان هذا خلف واما الثانية فلانه لو صدق قولنا لا شيء من كل ما يصدق عليه نقيض
الاخص يصدق عليه نقيض الاعم على ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق
الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل ما ليس انسانا حيوانا والا
لكان كل لا انسان حيوانا وبعكس الى كل حيوان انسان وتقول ايضا قد ثبت ان
كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان
المتساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف او تقول العام صادق
على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل
عينه وفي قوله الصدق النقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض
الاعم من غير عكس تلميح بحط الدعوى جزء من الدليل وهو معاندة

المطلوب والامران اللذان بينهما العموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي
مطلقا ولا من وجه لان عدم العموم اي عموم من وجه يتحقق بين كل اعم مطلق
ونقيض الاخص فليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم
من وجه بينهما فلانهما يصدقان في اخص اخر ويصدق اللاعم بدون نقيض
الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان والانسان فانهما يجتمعان
في الفرس والحيوان يصدق بدون الانسان في الانسان والانسان بدون الحيوان
في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم فللتباين الكلي بين نقيض الاعم
وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما
قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من
المفهومين بدون الاخر في الجملة التباين قد يكون فرجعه الى مسالتين جزئيين
كما ان التباين الكلي مسالتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه او
كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يصدقا في صورة اصلا
فهما التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه

وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا
فان قلت الحكم بان الاعم عن شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا
بالمثال ان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه
فنقول المراد به انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال
او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور لان الاعلام
موردة في هذا الفن انما هي كليات واذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا
للايجاب الكلي وتحقق العموم من وجه في بعض الصور لا ينافيه اي لرفع
الايجاب الكلي تم لم يتبين مما ذكره التنبيه بين النقيضين الامرين بينهما عموم من
وجه بل يتبين بعلم التنبيه بالعموم وهو يصدق ذلك فاعلم ان التنبيه
المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون
الاخر كان النقيضان كذلك ولا تفي بالمباينة الجزئية الا هذا القدر
ونقيضا التباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على
شيء كالانسان والفرس المتصادقين على الجماد او لا يصدقا كالا وجود والله اعلم

فلا شئ مما يصدق عليه الا وجود يصدق عليه الا عدم وبالعكس واما
ما يمكن تحقق التباين الجزئي بينهما وما لم يصدق فاعلم شئ احد المعنيين بينهما
تباين كلي فتحقق التباين الجزئي قطعا واما ان يصدق فاعلم شئ كذلك تباين جزئي
لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من
نقيضيهما بدون نقيض الاخر فالتباين الجزئي لان جزءا ما قد ذكرنا
هذا ما لا يحتاج اليه فترك واحتاج الى ذكره الاول فلان قد يفهم بعد
قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر ذلك لا احتمال
واما الثاني فلانه يجب ان يحصل ضرورة صدق كل واحد من المتباينين
مع نقيض الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما
بدون الاخر لا محالة واحد منهما بدون الاخر وليس يلزم من صدق
التباين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر
فترد لفظة كل ولا بد منها واما نعلم ان الدعوى يثبت بمجرد
المقدمة القابلة فان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر

لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر وهو المباينة الجزئية فيما
المقدمة ما صدرك الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور يسمى
بالحقيقي لان يقال على الاخص تحت الاعم يسمى الجزئي الحقيقي
بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى طبيعة
المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي على الاخص تحت الاعم كالانسان
بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لانه جزئيته بالاضافة الى
شئ اخر وبازائه الكلي الاضافي وهو اعم من شئ وفي تعريف الجزئي الاضافي
نظر لان الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متقابلان فلا يكون معنى الجزئي الخاص ومعنى
الكلي الاضافي العام فكان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام
بالنسبة الى الخاص واحد المتقابلين لا يجوز ان يذكر في تعريف المقابل الاخر
ولو كان تعقله قبل تعقله لا معه وايهم لفظة كل انما هي للافراد والتعريف
بالافراد ليس بجايز والاولى ان يقال هو الاخص من شئ وهو اي الجزئي
الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني الجزئي حقيقي اضافي بدون العكس فان

اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهية المعرات عن
المتحققات كما اذا جردنا زيدا عن المتحققات التي بها صار شخصا معينا بقي
الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا
تحت اسم فيكون جزئيا اضافيا وهذا للمفروض بواجب الوجود فانه
متخصص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية ولا لهوان كان مجرد تلك الماهية
الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية
مع شيء اخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للمتشخص وهو محال لما
تقرر في الحكمة ان تشخص الواجب عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي
الاضافي كليا لانه الاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت امر اخر بخلاف
الجزئي الحقيقي فانه ممتنع ان يكون كليا الحامل النوع كما يقال
على ما ذكرناه ويقال لمر النوع الحقيقي فكذلك يقال على ما هو ماهية يقال
عليها وغيرها الخ النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال لمر النوع الحقيقي

لان نوعيته

ان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة في افراده كذلك يطلق
بالاشتراك على ما هية يقال عليها وعلى غيرها المجرد في جواب ما هو وقولا
اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها
وعلى غيرها كالفرس الجنس هو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب
حيوان وهذا المعنى يقتضي ان يكون اضافيا لان نوعيته بالاضافة ما فوقه فالماهية
منزلة منزلة الجنس فلا بد من ترك الكل كما سبق وذكر الكليات الخمس
لانهم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصور المعقولة من
الشيء والصور العقلية هي كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية
ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه لو ان معها لكن ذلك لا يلزم
بمجرد ذكرها في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام
فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاول
فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما ينتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالمتشخص
وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كالابيض الكلي

والروحي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حملت كليات مترتبة
على شئ واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان
انما يحصل على بدن او على تركيب بواسطة حمل الحيوان على الانسان عليهما وحمل الحيوان
على الانسان فضوله قولا ادليا احتراز عن الصنف فانه كما يقال عليه وعلى
غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركيب والفرس بما هما فان
الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس بالوقي بل بواسطة حمل
النوع عليه بناء على ان الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى
نوعا اضافيا ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي
كالجسم او احصها وهو النوع السافل كالانسان وبينهما نوع الانواع الخ
اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع
الحقيقية يمتنع ان يترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع اخر حقيقي
والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد
يترتب الجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع اخر اضافي كالانسان وانه

نوع فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع الاضافي للجسم النامي وهو
نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك كان
مراتبه اربعة لانه اما ان يكون اعم الانواع او احصها او اعم من بعضها
واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه
اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان
فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص
من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم
اعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقيل
يقال في تمثيله انه كالعقل اذا قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته
العقول العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون نوعا من نوع
اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل جنس وهو الجوهر
وعلى ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه اخر وهو ان
النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه ولا تحته نوع او يكون

فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وقد
ظاهر فيما له ومراتب الاجناس اربعة هذه الاربع لكن العالي كالجوهر
في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس كالساقل الخ كما ان الانواع الاضافية
تترتب صنفا له كذلك الاجناس اربعة فما اترتب صنفا حتى يكون
جنس فوقه وكذلك مراتب الاجناس اربعة ثلاث الاربع لانه ان كان لعم
الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل
كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او صابئا
للكل كالجنس المفرد لا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس والسافل
والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العكس وذلك لان جنسية
انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع
وفوقية الشيء انما يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع
اذا كان تحت جميع الانواع والجنس مفرد ممثل بالعقل عاقل بان لا يكون
جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا

ولا خص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس هذا خلف التمثيلين
فاسدا اما تمثل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثل الجنس
المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا لكون تحته انواعا
فلا يكون نوعا مفردا بل عالما فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني
ضرورة ان لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان
يكون العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة بالنوع
والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه والنوع
الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود
بدون الاضافي كالحقايق البسيطة الخ لما بين ان للنوع معنيين اراد
ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المتطببين حتى الشيخ في كتاب الشفاء
الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى العم
وهي ان ليس بينهما اعم من وجه وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر
اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع

وليست انواع حقيقية لانها اجناس آما وجود النوع الحقيقي بدون اضافي
فكما في الحقايق البسيطة كالعقل والنفس والواحد والنقطة فانها انواع
حقيقية وليست انواع اضافية ولو كانت مركبة لوجوب الاندراج
نوع الاضافي تحت الجنس فيكون مركبا من الجنس والفصل بين ما هو الحق
عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل
بدون الاخر وهما مستحيل فان على النوع الناقص لانه نوع حقيقي من حيث
انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وجزء المقول في جواب ما هو
ان كان مذكورا بالمطابقة كحيوان ناطق فاعلم ان طريق ما هو كالحيوان والناطق
بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال المقول في جواب
ما هو هو الدال على الماهية للسؤال عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن
الانسان بما هو فاجيب بحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة
واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة يدل عليه بالمطابقة

واما في طريق ما هو كالحيوان والناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع
معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان
وهو المذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمي واما في طريق ما هو
لان المقول في جواب ما هو هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا
في جواب ما هو كمفهوم الجسم النامي والحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء
معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال
بالتضمن وانما اخر جزء المقول في جواب الماهو في القسم الاول لان دلالة الجزء
عليه مجهورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على المتاهية
السؤال عنها وعلى اجزائها بالالتزام اصطلاحا والجنس العاجز ان
يكون له فصل يقومه لحيوان تركيبه من امرين متساويين او امور متساوية
الخ الفصل له نسبة الى النوع فبانه مقوم لها في داخل في قوامها
وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم اي محصل قسم له فانه اذا انضم
الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو

داخل في قوامه وماهيته واذا انسب الى الحيوان حار حيوانا ناطقا وهو قسم
من الحيوان اذا تصورت هذا فنقول الجنس العالي اما ان يكون له فصل يقومه
او لا يجوز ان يتركب من امرين ليسا وبانه وغيرانيته على ذاته في الوجود وقد
امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لابد ان يكون لها
جنس وقد سلف للذين يجيزون ان يكون اي الجنس العالي فصل يقسمه لوجب ان يكون
تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات والنوع السافل يجب
ان يكون له مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم الاول فلو وجب ان يكون له
وماله جنس لابد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركته في ذلك الجنس واما ان
فلا يمتنع ان يكون تحته انواع ولا يلزم ان يكون سافلا او متوسطا سواء كانت
انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومة لان نوعها اجناسا وفصول
مقسمة لان تحتها انواعا وكل فصول هو مقوم النوع العالي او الجنس العالي هو مقوم
السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم له من غير عكس كما ليس
كل مقوم للسافل هو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات السافل ولو كان جميع

عن بشاركانه

ان يكون ح

مقومات

مقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين العالي والسافل فرق وانما قال من غير
عكس لان بعض مقوم السافل مقوم العالي وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس
السافل فهو مقسم العالي لان معنى تقسيم السافل بحصله في نوع وكذا يحصل السافل
تحصيل العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيم العالي وكل
شيء يكون كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسم للسافل لان فصل السافل مقسم العالي
وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن يشكل جزئيا فان بعض مقسم العالي
مقسم السافل وهو مقسم السافل الفصل الرابع في التعريفات
التعريف الشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل
ما عداه الخ ط سلف ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة
ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وضع الفراغ من بيان
مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه فالقول الشارح وهو
وهو ما يلزم من تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس
المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما لان العلم من الشيء او الامر الخاص

منه معرفا لانه لتمه يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما وكان قوله
او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه
بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره
مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول
الحد الناقص والرسوم فان تصور احدهما لا يستلزم تصور حقيقة الشيء
بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره
لا يجوز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف والشيء
لا يعرف قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف فلا يخلو اما ان يكون
مساويا له او اعم منه او اخص او مباينا لا سبيل الى انه اعم من المعرف به
قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة
المعرف وانما امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما
الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في
العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا

شروط تحقق الخاص ومعاند ذلك اكثر فان كل شرط ومعاند العام هو
شرط ومعاند الخاص ولا ينعكس وما يكون شرطه ومعاند ذلك اكثر
يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل هو اخفى عند العقل
والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الاعم مباين لان الاعم والاخص
لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الا الشيء فالمباين بطريق الاولى لانه ذاهب
البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف والعموم والخصوص
فكل ما صدق عليه المعرف وبالعكس وما قد وقع في عبارة القوم من انه
لا بد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا راجعا الى ذلك لان
معنى الجمع ان يكون المعرف منتاولا لكل واحد واحد من افراد المعرف
بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى لازم للكلية الثانية القائلة كلما
صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا
يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهذا هو لازم للكلية الاولى
للازمة في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية

الاول والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف
وهو لازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق
عليه المعرف فكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس
وينقسم حدا تاما اي ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا
ان كان بالفصل القريب وحده الخ المعرف اما حد او رسم وكل
واحد منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من
الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق واما تمييزه
حد فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار
الاجنبية فيه واما تشبيهه تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص
ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف
بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلعدم
بعض الذاتيات عنه والرسم التام المركب من الجنس القريب والخاصة
كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان

الرسم

الرسم هو لما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر من آثار الشيء فيكون تعريفا
بالاثر واما انه تام فلشبهه الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وبعد
ما يخص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس
البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه اسما فلما مر واما
كونه رسما ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال هنا اقسام
اخر وهو التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل
مع الخاصة لانا نقول انا لم نعتبر هذه الاقسام لان الغرض من التعريف
اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما
فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة
والفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم اليه
وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع شيء اخر وطريق الفصل
في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما ان يكون بمجرد الذاتيات او لا فان كان
بمجرد الذاتيات واما ان يكون بمجموع الذاتيات وهو الحد التام وبعضها وهو

الخاصة

وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة
وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص ويجب الخ اعلم
ان بين وجوه اختلال التعريف لينحرز عنها وهي اما معنوية او لفظية
اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما هو مساو له في المعرفة والجهالة اي يكون العلم
باحدهما مع العلم بالاخر والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف المركب
بالبسيط كالون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما
علم الاخر او جهل احدهما جهل الاخر والمعرف يجب ان يكون اقدم بالذات من المعرف
لانه علة لمعرفة المعرف والعلة سابقة على المعلول ومنها تعريف الشيء
بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة فيسمى دورا مصرحا واما بمراتب
ويسمى دورا مضمرا ومنها ظاهر في الخفي واما الاخلال اللفظية فانما
يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف
الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت الغرض من التعريف
كاستعمال الالفاظ العربية الوحشية مثلا ان يقال النار اسطقس قوة

الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة الى الفهم الحقيقة
الا لفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل لفهم المخ المقصود
نعم لو كان للسامع علم بالفاظ الوحشية وكان هناك قرينة دالة على المراد
جاز استعمالها المقابلة الثانية الخ لما فرغ من مباحث القول
الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا
واحكامها ومنع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلث
فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحالة
بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية
ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية مثلا والشرطية الى الرضية
والاتفاقية واقسام الشرطية والحملية هي اقسام القضية الا الهالة
باقسام الاولية لها بل اقسامها نوعية اي انما تنقسم القضية اليهما بنا
بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة
ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها

فالك
ير

فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فالقول
هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية
المعقولة فالقول جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقولنا يصح
ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فصل يخرج به الاقوال الناقصة
والمراد ان كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي المهملة او
شرطية لانها اما ان يحكم بطرفيها او بغير واحد من طرفي القضية
هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى الاحكام بها ان يحذف بالاسناد الذي
على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذف من القضية ما يدل على اسناد
الحكم فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما
هو الاخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو
كقولنا زيد ليس هو بعالم فاذا حذف فالفظ هو الدال على النسبة الايجابية
من القضية الاولى وليس هو الدال على النسبة السلبية من القضية
الثانية بقي زيد عالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية

كقولنا

كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا فانه اذا حذف الاداة وهي كلمة ان والفاء جزاء الشمس
طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفنا او وان العناد
اما وبقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ليسا بمفردين فان
قلت فاذا قولنا الجواز الناطق ينتقل بسفل مدعيه وقولنا زيد قائم ابوه
زيد ليس بقائم وقولنا الشمس طالعة يلزمها النهار موجود حملية مع ان
اطرافها ليست بمفردات فان انتقض التعريفان طردا وعكسا فقولنا
المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة هو الذي يمكن ان يعبر
عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم يمكن عبارة
بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال
هذا ذات وهو هو والموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات
فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال هذه
القضية تلك القضية بل ان تحققت هذه القضية تحققت تلك

القضية واما ان يحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية وهي ليست
بالفاظ المفردة لكن بقي هنالك شيء وهو ان الشرطية تحافر قضية
انحللتاها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر
عن طرفيها بعد التحليل بمفردين وقوله ان يقال هذا ملزوم لذا
وذلك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد ما لم يفرد بالفعل او بالقوة
دخلت الشرطية تحت الحملية والاولى ان يحذف قيد الانحلال عن الطرفين
ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت القضية حملية
والا فشرطية وهذا هو الموافق لما ذكره الشيخ وقيل صوابه ان يقال
القضية ان انحلت الى القضيتين وفيه شرطية لم يرد عليه مثل
قولنا ان كان ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى المفردين لان المحكوم
فيه قضية لا مفرد وهو لين بصواب من وجهين الا اولا فلورود
بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه
تركيبها والشرطية لا يتركب من قضيتين فان ادوات الشرط الغما

اخرجت

المطابق

اخرجت اطرافها ان يكون قضايا بالاسر وايضا اذا قلنا الشمس طالعة
كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا ادوات الشرط عليه
وقلنا ان كانت الشمس طالعة يخرج عن ان يكون محتملة للصدق والكذب
نعم ربما يقال في هذا الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين يجوز من حيث
ان اطرافها اذا عبر فيها المحكوم بانها قضيتين وان لا فهما ليستا بقضيتين
لا عند التركيب ولا عند التحليل والشرطية اما متصلة الخ

الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي
تحكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة عرفية
كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية
على تقدير الانسانية وان حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى
في صورة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو حمار فان الحكم
فيها بصدق الحمارية على تقدير الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم
فيها بالتباين بين القضيتين اما في الكذب معا اي بانهما لا يصدقان

الصدق

ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان
او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او بنفيته
سلب في ذلك الشافي فان حكم فيها بالشافي فهي منفصلة موجبة اما
ان كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب معا سميت حقيقة كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قلنا هذا العدد زوج وهذا
العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما ان كان الحكم فيها بالمنافاة
في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا
او حجرا فان قولنا هذا الشيء حجر وهذا الشيء شجر لا يصدقان وقد يكذبان
بان يكون هذا الشيء حيوانا واما ان كان الحكم بالمنافاة في الكذب فقط
فهي مانعة الخلو كقولنا هذا الشيء اما ان يكون شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشيء
لا حجر وهذا الشيء لا شجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وهو محال
وقد يصدقان وان حكم فيها بسلب المنافاة في منفصلة سالبة فان كان
الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية

اما ان يكون ٣

اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتب فانه يجوز اجتماعهما ويجوز
ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة
الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز
اجتماعهما لا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب
فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الانسان
رومیا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما ولا يجوز اجتماعهما الا بقاء
السوالب الحملية والمنفصلة والمتصلة على ما ذكرنا ما يرفع عنها
الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة
لانها ما يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس الحمل
هذه الاشياء على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح
الاصطلاحية كما صدق على الموجبات ويصدق على السوالب بهم المناسبة
للفظ اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والانفصال واما في السوالب
فلما شابهتها اياها في الاطراف لان بقال المقدمة كانت معقودة لذكر

ولا يلزم ان يكون الانسان لا حيوانا ٣ م

والاتصال ٣

اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة لبيان من اقسام الاولية بد من
اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول لاشك ان المقصود بالذات
من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية وانما ذكر اقسام الشرطية فيها
فنبدأ العرض على سبيل الاستطراد الفصل الاول في الحملية وفيه
اربعة مباحث لما علم القضية الحملية والشرطية شرع الان
في الحملية وانما قدمها على الشرطية لبساطتها والبسيط مقدم على المركب
طبعا فالحملية انما قلم من اجزاء الثلثة المحكوم عليه وليتي موضوعا لانه
قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به وليتي محمولا لحمله على شيء ولنسبة بينهما
بها يربط المحمول بالموضوع وليتي نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع
ان يعبر عنه بلفظ فكذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها
بلفظ واللفظ الدال عليها ايضا رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة
وليتي الدال باسم المذكور كهو في قولنا زيد هو قائم وان طلب المراد بالنسبة
الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة

لا وقوعها

اولا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد بها الاول يكون
للقضية جزء اخر وهو وقوع النسبة اولا وقوعها ولا بد ان يدل عليها
بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
جزء اخر فلم يدل عليها ايضا بلفظ والحاصل ان اجزاء المحملة اربعة من
ان يدل عليها باربعة الفاظ منقول المراد الثاني وكانه قوله فيها
يربط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة لم يعتبر معها الا وقوع
او لا وقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الا الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالحملية
من القضية ثنا وبان بعبارة واحدة ولهذا اخذ جزءا واحدا حتى يصير
حصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي
غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في
مثال المذكور وليتي غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة كان في
قولنا زيد كان قائما وليتي زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما

الى هنا

اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على
ثلثة الفاظ للثلاثة معان وان حذفت الشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية
لعدم اشتمالها الجزئين باباء معنيين وقوله في بعض اللغات اشاره الى ان
اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان العربية يجب استعمال الرابطة وقد
تحذف منها بشهادة القرائن الدالة عليها واللغة اليونانية توجب ذكر الرابطة
الزمانية دون غيرها اما لفظ التي واللغة العجمية تستعمل القضية خاليه
عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير الكسر

وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول
هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي طرفا
الرابطة وحينئذ النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول
كانت المو القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية
صحيحة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع
ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية

فتلك

يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا تشمل القضايا الكاذبة فانها اذا كانت
الانسان حجرا كان القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح ان يقال بها
ان الانسان حجر وكذلك اذا كانت الانسان ليس بحيوان كانت القضية
سالبة والنسبة التي ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان
فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان
الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم اما بايقاع النسبة او انتزاعها فافهم

ظاهر وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت محصورة
وشخصية الخ هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع
فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت
القضية شخصية ومحصورة اما موجبة كقولنا زيد انسان
او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها
شخص واما تسميتها محصورة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا القسم
التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ فيه اساسي الاقسام حال الموضوع وان كان

كليا اما ان يبين كلية افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا يبين
واللفظ الدال عليها اعني ما كلية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد لانه
يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ اعني كلية الافراد يحصرها او يحيط
بها فان بين بنفسها كلية افراد الموضوع سميت القضية محصورة وسورة
اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها سورة فلاشتمالها اعني
السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم بنفسها اعني كلا الافراد اما
بعضها او اياما كان فاما ايجاب او سلب فان كان الحكم بنفسها اعني كلا الافراد في
كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل
نار حارة اي كل واحد واحد من النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء
ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بحمار وان كان الحكم بنفسها اعني
الافراد في جزئية اما موجبة وسورها بعض او واحد كقولنا بعض الناس
انسان اي بعض من افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة
وسورها ليس كل او ليس بعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين

الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى الجزئي بالالتزام
وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب
بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان
لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس بثابت الانسان لكل واحد واحد من
افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام
فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي اما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد
واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض وثابتا للبعض وعلى التقديرين
يصدق السلب الجزئي من ضرورة ان ثبوت مفهوم ليس كل رفع
الايجاب الكلي ومن لوازمه لامتناع سلب حكم الكلي بدون البعض فيكون
دالا عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي
اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي
فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص

بأحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي
بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب البعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض
سواء كان رفع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم
السلب الكلي والسلب الجزئي لازم لهما واذ الخمر العامة القسمين كل منهما يكون
ملزوما لا من كان ذلك الملزم اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الكلي
الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل ما يلزم السلب الجزئي
فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن الحمول مسلوبا
عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما ان ليس
وبعض ليس بلا ان على السلب الجزئي بالمطابقة وظاهر انه اذا قلنا بعض الحيوان
ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان
عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب
الجزئي واما انهما بلا ان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا
عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الامر ايجاب الكلي مرتفعا هذا

بين ليس كل وبين الاخرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض
فانه يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج
عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي
تفيد العموم كذلك ههنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب في بعض
كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا
غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض
ليس فانه يذكر للايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان ان يدل انا
للانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما ظاهر
عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على
الموضوع وان لم يبين فيها لكمية الافراد فان لم يصلح الا ن
يصلح لكلية وجزئية سميت طبيعية ما مر كان اذا بين في القضية
كمية افراد الموضوع واما اذا لم تبين فلا يخلو اما ان يصلح القضية
لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح

بيّن لبس او لم تصلح بان يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسها لا
على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية اذ
الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم
بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد
بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة
لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان
في خسر والانسان ليس في خسر اي ما يصدق عليه الانسان
من الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع ستة
بان بعتبر اقسام ولك ان تقوم في القسم موضوع الحملية اما جزئي اعني
فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس
طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية الافراد في
المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة وقال الموضوع
ان كان جزئيا فهي داخلة في الشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد في

المحصورة

اول
20

المحصورة والا فهي المهملة وتشمع عليه المتاخرون بعدم الانحصار
فيها الخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في
العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على
ما صدق عليه الموضوع وهو الافراد والطبيعيات ليس عما فيه من وجها
عن القسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول القسم
ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يخل الانحصار بخروجها

قوله في قوة الجزئية الخ المهملة في قوة الجزئية بمعنى انها
صادقة ان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق
قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في الخسر وبالعكس اما انه
كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع
وحتى صدق الحكم على الافراد فاما ان يصدق على جميع الافراد او على بعضها
وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئية واما
بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد حكما

وهو المهملة البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع فنقول
كل ج ب قد عرفت ان القضية طرفين احدهما او هو
المحكوم عليه اعني موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به اعني محمولا فاعلم
ان عادة القوم قد جرت بانهم قد يعبرون عن الموضوع وعن المحمول
بب حتى انهم قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا
ذلك لفائدتين احدهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من
قولنا كل انسان حيوان والثاني ان احكام الموضوع والمحمول
الاعتبار فانهم قد وضعوا
للكلية كل انسان حيوان
ج ج ج
ا ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخر
فتصورها مفهوم القضية وجردوها عن المواد بنيها على ان
الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصود على البعض دون
البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات
عن غير اشارة الى المادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا مشتركا
لجميع طبايع الاشياء وهذا اصاد مباحث هذا الفن فوانين كلية

منطقية

منطقية على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما
مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس معنا
ان مفهوم ج هو مفهوم به والا كان ج وب لفظين مترادفين
فلا يكون حملا في المعنى بل في اللفظ بل ان كل ما صدق عليه ج من الافراد معناه
هو ب فان قلت كما ان ج باعتبار ين كذلك ب مفهوم وحقيقة
وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب
لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع
هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان
ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر
القضايا في الضرورة ولم يصر فيكمنه خاصة اصلا فقد ظهر ان
ان معنى القضية كل ما صدق ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق
عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج غير مفهوم
ب او غيره فان كان فاعين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل مفيد

احدهما

وان كان غيره امتنع ان يقال الآخر لاستحالة ان يكون الشئ نفس
الغير هو اياه لانه يجاب عنه بان نختار الحمل محلا يشتمل على الحمل ويكون
ابطالا للشئ بنفسه وهو محال والسائل ان يعود ويقول لا ندعي
الايجاب اما ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق السالبة
لا ينافي كذب باقي الموجبات فالجواب ان نختار ان مفهوم
به غير مفهوم ج قوله استحالة حمل ب بحمل هو ممنوع لانا نقول ذلك
فانا نكون حملنا عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك
لما بين ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق
الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج تسمى
ذات الموضوع ومفهوم ج صفة وصف للموضوع وعنوانه لانه
يعرف الذات ج التي هو المحكوم عليه بحقيقته به كما يعرف الكاتب
بعنوان والعنوان قد يكون غير الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة
الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وخالد وغيرهم من افراده وقد

يكون

يكون جزء الها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد و
عمرو وغيرهما من الافراد وحقيقة الحيوان انما هو جزء لها وقد يكون خارجا
عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم ايضا كما كان على زيد وعمرو وغيرهما
من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فحصل مفهوم القضية
يرجع الى عقد بين عقد الوضع وهو انصاف ذات الموضوع بوصفه
وعقد الحمل وهو انصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول
تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات
الموضوع وصدقه وصفه عليه وصدقه وصف المحمول عليه اما ذات
الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل افراد التي خصية ان كان نوعا
او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او
كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهما من افرادها
التي خصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما
من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما

ومن هيهنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على التوسع
وافراده من الافاضل من قصر الحكم منهم على الافراد الشخصية وهو قريب منهى
الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال
بل بالانضمام فشخص من اشخاصها به ازاء وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها
واما صدق الموضوع عليه فانه بنا على الامكان عند القائل بالحقيقة ان
المراد عند ج الامكان ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او
مسلوبا عنه دائما بعد ان يكون ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي
يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او
المستقبل حتى لا يدخل فيه الا ما يكون ج دائما فاذا طلق الكل سوار كذا لبنا
الحكم على كل ما امكن ان يكون اسود حتى الرومي متلا على مذهب الاول
الى الامكان انضمامهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم انضمامهم
بالسوادة وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون
بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما يجيء في بحث الموجهات وارد

تقرير

تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة
ويبقى ج حقيقية لانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى
بحسب الخارج ويبقى خارجية والمراد بالخارجي عن المسلوم الاول فمعنى
به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو ب بحيث لو وجد كان واتحكم
فيه ليس على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل ما له وجود سواء كان
موجودا في الخارج او معدوما مما لم يكن موجودا فالحكم ضد على افراده المقدرة
في الوجود كقولنا لا عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على
الموجودة بل على ما على افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان
وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلق لم يصدق كلية اما الموجبة فلان
ازاء قولنا كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج ليس بحيث لو وجد
كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج هو بحيث لو وجد كان ليس ب
وانه بناقض قولنا كل ج ب بذلك الاعتبار لا يقال هب ان ج ليس
لو وجد كان ج وليس ب ولكن لا نسلم انه يصدق ج بعض ما لو وجد كان ج فهو

الخارج ج

بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن
الجايز ان لا يكون ج ليس ب من افراده ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان
فكل انسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان كان الحكي يصدق على
افراده وكل انسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لا نقول
قد سبق الاشارة في مطلع باب الطبايع الى ان صدق الحكم على افراده
ليس معتبرا بحسب الامر بل بحسب مجرد الفرض واذا فرضنا انسان ليس بحيوان
فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما الثالثة فلانا اذا قلنا
لا شيء من ج ب فنقول انه كان لا شيء من ج ب لو وجد كان ج وب فبعض
ما لو وجد كان ج هو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شيء
مما لو وجد كان ج هو بحيث لو وجد كان ب ولما بيد الموضوع بالامكان
الدفع الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب وج ب في السلب بان كان
فرد ا ج لكن يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق في بعض ما لو وجد
كان من الافراد الممكنة هو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين

ولما اعتبر

ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد
الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق سره صاحب الكشف ومن تابعه
باللزوم ففالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج هو بحيث لو وجد كان ب
ان كل ما هو ملزوم ج هو ملزوم ب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق
الاتصال حتى الزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق
الا على قضية يكون وصف موضوعها وصف محمولها الا ان من الموضوع
واما القضايا التي احد وضعيها او كلاهما عبد لازم فخارجة عن ذلك
ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا يغني الممكنة الا
لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار
لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم
الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كلما لو وجد وكان بالواو العاطفة

وهو فاسد لان كان ج لازم لوجود الموضوع على ما مر وهو لا معنى
للواو الخاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتهر بين
علماء العربية فان كو حرف الشرط ولا بد له من جواب ليس قولنا
فهو بحيث لانه خبر للمبتدأ بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف
عليه واما الثاني فمراده بكان ج في الخارج ب في الخارج والحكم هنا على
الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده
لان ظل لم يوجد في الخارج ان لا وابدا يحتمل ان يكون ب في الخارج وانما
قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من يظن ان معنى
ج هو ب بثبوت اتصاف الجسم بالبارئية حال كونه موصوفا بالجهمية
فان الحكم ليس على وصف الجسم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات
الجسم فلا يستدعي الحكم والا وجوده واما اتصافه بالجهمية فلا يجب تحققه
حال تحقق الحكم فان قلت الكاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات
الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا وقت كونه موضوعا للضحك بل يكفي

في ذلك ان يكون موصوفا بالكتابة وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم
ساقط وان كان اتصاف النائم بالصفتين انما هو في وقتين لا يقال هذه
قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة
كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع معدوم والفرق ان يكون قولنا ← يجب ج
عامة لانا نقول القوم لا يعنون بحصار جميع القضايا في الحقيقية والطبيعية
بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة على احد الاعتبارين
فلهذا وضعوها او استخرجوا احكامها لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا
التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها او لم تهتم القواعد
انما هو بقدر الطاقة الانسانية والفرق الخ مظنونا
بيناه ان الحقيقية لا تدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا
في الخارج وان لا يكون موجودا او اذا كان موجودا فالحكم بها لا يكون مقصورا
على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الموجودة في الخارج
فانها تدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم بها مقصور على الافراد

الخارجيه فللموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق القضيه بالعتبار
دون الخارج كما اذا لم يكن شئ من المربعات موجودا في الخارج يصدق قولنا بحسب الحقيقه
كل مربع هو شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا و
يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو الفرض واذا كان
الموضوع موجودا لم يخل اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجيه
يصدق الكليه الخارجيه دون الكليه الحقيقه كما اذا انحصر الاشكال الاربع
في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقه
اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا الصادق
قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس مربعا حينئذ
كان الحكم مساويا لمجموع الافراد المحققه والمقدره فيصدق كليتان معا كقولنا
كل انسان حيوان فانه يكون بينهما عموم وخصوص من وجه نعلى
هذا الخ لما عرفت مفهوم الموجبه الكليه امكنك ان تعرف مفهوم
باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبه الجزئيه على بعض واحد او

في الموجبه الكليه الامور المعبر فيها بحسب الكلي معتبره فههنا بحسب البعض
ومعنى السالبه الكليه رفع الايجاب عن كل واحد واحد والسالبه الجزئيه
رفع الايجاب عن بعض الاحاد فكما اعتبرت الموجبه الكليه بحسب الحقيقه
والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق
بين الكليتين الموجبتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئيه
الحقيقيه اعم مطلقا من الخارجيه لان الايجاب على بعض الافراد المحققه
في الخارج ايجاب على بعض الافراد الحقيقيه بدون العكس وعلى هذا
يكون السالبه الكليه الخارجيه اعم من السالبه الكليه الحقيقيه وبين
الجزئيتين صابنية جزئيه وذلك ظاهر البحث الثالث في
القضيه اما معدوله او محصله لان حرف السلب اما ان يكون
جزء الشئ من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزء اما من الموضوع
كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا
اللاحي لا عالم سميت القضيه معدوله موجبه كانت او سالبه اما لو

معدولة الموضوع فلما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة
الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب ليس بكيف ولا غيره انما وضعته لا
لاجل السلب والرفع فلا تجعل مع غيرها كيفي تثبت به شيئا او تنفي او تسلب عنه او عن
شيء فقد عدل به عن موضوعه لان الاصل الا غير وانما اوردنا الاولى و
الثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم المثال الاول من الموضوع المعدول
ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين ضرورة معا
وان لم يكن حرف السلب جزءا من الموضوع عن المحمول سميت القضية
محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب وفي جميع
السمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل واحد من الطرفين
وجودي محصل وانما يختص اسم المحصلة بالموجبة ويبقى السالبة بسيطة
لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس
جزءا من طرفيها وانما لم يذكرهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة للثالثة
السابقة يصلح ان يكون مثالا لهما والاعتبار الخ

ربما يذهب الوهم الان كل ما عدل عن حرف السلب يكون سالبة
والمذكر ان القضية المعدولة مشتملا على حرف السلب ومع ذلك
قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه
قد عرف ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالغير
في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفها
فحيث كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان احد طرفاها
عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية
على كل ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها
على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها
وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بالارادة بساكن فان الحكم بسلب الساكون عن
كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها
سلب فليس الافتقار في الايجاب والسلب الى الطرفين بل الى النسبة
والسالبة الخ لقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب

جانب الموضوع على ما بيّنه في شرح الجمل من الاحكام فلم يخصّص
كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصّلة والمعدولة والمحمول كثيرة
فالوجه في تخصيص السالبة البسيط والموجبة المعدولة بالذكر
فنقول اما وجه التخصيص بالاول فلان العبرة في الفرق بين العدول
والتحصيل بحسب جانب المحمول وذلك لانك قد عرفت ان ضابط الحكم ذات الموضوع
ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف
الحكم عليه بالامور العدمية فاختلفا في القضية بالعدول والتحصيل
في المحمول لرؤيته في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع
فانه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات
عنه واما وجه التخصيص بالثاني فلان اعتبار العدول في المجموع بجعل
الشمة لا حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة
والا فمحصّلة كيف ما كان الموضوع وايا ما كان فهي اما موجبة او سالبة
فهو اربع قضايا موجبة محصّلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصّلة كقولنا

زيد ليس

زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة
كقولنا ليس زيد بلا كاتب ولا التباس بين قضيتين من هذه القضايا
الا بين السالبة المحصّلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصّلة
والسالبة المحصّلة ولعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة
واما بين الموجبة المحصّلة والموجبة المعدولة ولوجود حرف السلب
في المعدولة دون المحصّلة واما بين الموجبة المحصّلة والسالبة
المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة
المحصّلة واما بين السالبة المحصّلة والسالبة المعدولة فلوجود
حرف السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصّلة
واما بين موجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد
في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصّلة والموجبة
المعدولة فليفهما التباس من حيث انا حرف السلب الموجود فيهما
واحد فاذا قيل في حكم زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة

وسالبة بسيطة فلهذا خصصوها بالذكر من بين القضايا والفرق
بينهما لفظي ومعنوي اما اللفظي فهو ان السالبة البسيطة اعم من
الموجبة المعدولة لانه متى صدق الموجبة المعدولة صدقت السالبة
البسيطة ولا ينعكس واما الاول فلانه متى ثبت الاباء ج بعد
سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت الباء له
فيكون الباء والاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين وهو محال
واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق
صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان
الايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الا
لما لم يصدق على المعدوم امكن صدق السلب عنها بالضرورة فجوز ان
يكون الموضوع معدوما فلم يصدق السلب البسيط ولا يصدق
الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري لا يبصر
ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن

شريك

شريك الباري ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى
الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا
فانه حتى يمكن ثبوت الشيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب
عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض
لانهما قد يجتمعان على الصدق حيث كان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة
وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد
الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب
لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى
الموجبة ان جميع افراد ج الموجودة ثبت له ب ولا شك انها انما
ان كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد
من الافراد الموجودة ج ليس يثبت له ب وتصدق هذا المعنى بان لا
يكون شيء من الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودا ويثبت الا لها
وعند ذلك يتحقق التناقض جزما واما قولنا على وجود محقق كما في الطائفة

الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقة الموضوع فلا دخل له في بيان
الفرق ان يكفي فيه ان الايجاب لا يدعي وجود الموضوع دون السلب اه
اذ الموضوع موجود في الخارج محققا كان او مقدرا فلا حاجة عليه نعم
فكانه جواب عن سؤال يذكر ههنا وهو ان يقال ان عدم يقوم الحكم
الايجاب لا يدعي وجود الموضوع ان الايجاب لا يدعي وجود الموضوع في الخارج
فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على
الموضوع على ان الموجودة في الخارج وان عدم به ان الايجاب لا يدعي
مطلق الوجود فالسالبة ايضا لا تدعي مطلق الوجود لان المحكوم
عليه لابد ان يكون متصورا وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة
والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية
والحقيقة لا في المطلق القضية على ما سبق الاشارة اليه فالمراد
بقولنا الايجاب لا يدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية
يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية

يجب ان

يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا
تدعي وجود الموضوع عاد الكلام المفصل فظهر الفرق واندفع
الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا
فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة مثلا ان ما ان كان حيوان موجود
اذا سلب عنه الباء ثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الخلاف في
الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية
او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان تكون متقدمة
على حرف السلب او متاخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد
هو ليس بكاتب تكون موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها
بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تاخرت عن
حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان
حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الرابطة
فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين

احدها بالنية بان ينوى اما ربط السلب او سلب الربط وثانيها
بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ ليس وبعضها
بالسلب كلفظ ليس فاذا قيل زيد ليس بكاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا
قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة النوع الرابع الخ
نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها
من كيفية في نفس الامر كالضرورة والاضرورة والدوام والاادوام
فان كل نسبة فرضناها ليست في نفس الامر اما ان يكون كيفية بكيفية
الضرورة او بكيفية الاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون بكيفية
بكيفية الدوام او الاادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة
فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان
كاتب لا بالضرورة كانت الاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان
فتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال
عليها بان النسبة بكيفية

بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية وموجب اختلاف الجهة
مادة القضية كانت كامنة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس
الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك وان لم تكن تلك الكيفية التي دل عليها
اللفظ او حكم العقل بها هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية
مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة ودل اللفظ
على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي الضرورة
وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذب القضية وتلخيص الكلام في
هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة
او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود في العقل
في اللفظ كالموضوع والمحمول او غيرهما من الاشياء التي لها وجود
في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت
ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان يكون مكيفة بكيفية ثم اذا
حصلت تلك النسبة عند العقل اعتبر لها كيفية وهي العين تلك الكيفية

الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اوردت عبارة تدل
على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي باذاء الصور العقلية
وكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودا في نفس الامر وعند العقل
وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت
اجزاء للقضية الملفوظة كذلك الكيفية النسبة لها وجود في نفس الامر
وعند العقل وفي اللفظ والكيفية للنسبة في نفس الامر هي ادة القضية
هو الكيفية الثابتة لها في العقل هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة
عليها هي الجهة الملفوظة ولما كانت صور العقلية والالفاظ الدالة
عليها لا يجب ان يكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة
الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شخصا انسان واحسسنا به من بعيد
فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان وحي يعبر عنه بالانسان
وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس والشيء وجود
في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في

العبارة

العبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها
ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وفي اللفظ فان طابقها
الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة
والا فكاذبة كالحالة والقضايا الموجبة الخ القضية
اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب و
السلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها
اي معناها اما الايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقة ليس الا
سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي يكون
حقيقتها اما ما هي من ايجاب وسلب كقولنا كل ضاحك دائما
فان معناها ايجاب الضحك للانسان دون بالفعل وانما سلبه ح
قال حقيقتها اي معناها ولم يقل لفظها لانه ربما

يكون القضية مركبة ولا مركب في اللفظ من الايجاب والسلب
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه ان لم يكن في لفظه
مركب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري
وهو ممكن عام صالب وان السلب الكتابة عنه ليس بضروري
وهو ممكن موجب فهو ان في الحقيقة والمعنى مركب وان
لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام
او اللاضرورة فان التركيب حينئذ يوجب اللفظ ايضا ثم ان القضايا
البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة
بالبحث عنها دون احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها
ثلثة عشر منها ثلاثة بسيطة منها مركبات اما البسيط فالاولى
الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا
اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل

انسان

انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة الثبوت الحيوان
للانسان في جميع الاوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة
السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع اوقات
وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة
لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة
المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام
سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها
دائمة مطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها الايجابي
ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت
الحيوانية للانسان مادام ذاته موجودة وسلبيا ما مر ايضا من
قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية
عن الانسان مادام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية

ان الضرورية لا تخص بزمان مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك
النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع الازمنة
الوقات وهي كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت محققة
في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس هي كانت النسبة محققة في جميع اوقات
امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عدم وقوعه لان الممكن
ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي الحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفة
بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثاله
الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان حركة
الاصابع ليس ضروريا للبتة مطلقا لذات الكاتب اعني لافراد الانسان
منظم بل ضرورية ثبوته انما هي بشرط اتصافه بوصف الكتابة ومثال
قولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فان
سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس ضروريا الا بشرط اتصافها

بالكتابة وسبب تسميتها انما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما
بالعامة فلاعمها اعم من المشروطة الخاصة وسنعرفها في المركبات وربما
يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او ضرورة
السلب في جميع الاوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف مدخل
في تحقق الضرورة اولا الى والفرق بين العبارتين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان اردنا المعنى الاول صدق كما بين
وان اردنا المعنى الثاني كذب لان حركة الاصابع ليست ضرورية للبتة
لذات الكاتب بل شئ من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق
الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا انما هناك بالمشروط
بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورة والدائمة من وجه
لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون غير وصفه وقد يكون عينه
فاذا تحدا وكانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل
حيوان بالضرورة فاما دائما او دوام الذات او تغاير افان كانت المادة ضرورية لكن

للوصف دخل في تحقق الضرورة صدق الضرورية والدائمة دون المشروطة
كقولنا الكاتب حيوان بالضرورة مادام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخالة
في ثبوت الحيوان للكاتب وان لم تكن المادة مادة الضرورة الذاتية او اللازم
الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدق المشروطة دون الضرورية
والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري بل دائم
لذات الكاتب بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من
مطلقا لان متى تثبت الضرورة في جميع اوقات الذات تثبت في جميع اوقات
الوصف بلا بون العكس من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة للطرفين
وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام من الضرورة وبالعكس حيث
الضرورة في جميع اوقات الوصف لا يدوم الوصف في جميع اوقات الذات
الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان وصفها ايجابا او سلبا
في المشروطة العامة من غير ان يكون تحرك الاصابع دائما كتبا والشيء من الكاتب بل

وانما

وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من القضية اذا اطلقت حتى اذا
قيل الانسان نائم بمعنى انه يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم
مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعالجه لانها اعم من العرفية الخاصة
التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة فانها قد تتحقق
الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من
الضرورية والدائمة لانه متى صدق الضرورة او الدوام في جميع اوقات
الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة
العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام فلما فكقولنا لا شيء
من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا
اطلقت ولم يقيد بقيد عن الدوام او الضرورة او اللادوام او اللا
يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت
بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية

يسمى وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام
بحسب الذات او بحسب الوصف فيكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة
ضرورتها او دوامها الا دسكة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
عن الجانب المخالف للحكم فان كان في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب الضرورة
السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية
كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا
قلنا الماء بارد بالامكان العام كان معناه ان سلب البرودة عن الماء ليس بضروري
واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام معناه ان ايجاب البرودة
للحار ليس بضروري وانما سميت الممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعلته
لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق
عليه الايجاب بالفعل فلا اقل من ان يكون السلب ضروريا او سلبه ضروريا
السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان
ولا ينعكس بجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى

صدق

صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا او سلبه ضرورة الايجاب
هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان بدون
العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية
لان المطلقة العامة اعم منها سوى الاعم من الاعم اعم واما
المركبات الخ من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة
العامة مع قيد اللادوام لان السلب بحسب الذات وانما قيد اللادوام
بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والعرفية
بحسب الوصف دوام الحسبة والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد
باللادوام بحسب الوصف فان صار تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد با
اللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية دائمة في جميع
وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشر
وطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ادوام لا بد
لا دائما فمركبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة المشروطة الموجبة

في الجزء الثاني

العامة في الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي
قولنا لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهو بمفهوم الدوام
لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب
ليس بمتحقق في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات
يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا دائما
فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة
مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ومفهوم
الدوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم
يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق
العام فان قلت حقيقة القضية المركبة طرفاها من الايجاب والسلب فكيف
تكون موجبة لسالبة تقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة
سلبها بايجاب الجزء الاول او سلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا

كانت

كانت القضية موجبة وان كان سالبة فسالبة والجزء الثاني مخالف له
في الكيف وموافق له في الكم والسنة بينهما وبين القضايا البسيطة ما بينها
وبين الدائمتين فبينونة كلية لانها مقيدة بالدوام بحسب الذات وهي
مباينة للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر للضرورة بحسب الذات لان الضرورة
الذاتية اخص من الدوام ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية
وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة
بالدوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلاث الباقية
لانها اعم من المشروطة العامة الثانية الى العرفية
الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي وان كانت
موجبة كالمركبة من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها
من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي
مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لاشئ من الكاتب
بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي

الجزء الاول وهو موجبة مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة
لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لادائما صدق الدوام بحسب الوصف
لادائما من غير عكس ومباينة للدائمتين وعاما فاعلم سلف واعم من المشروطة
العامة من وجه لصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة
العامة بدونها في مادة الضرورة الثابتة وصدقها بدون المشروطة العامة
لانها كالدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة
كذا المقيد اخص من المطلق فكذا من ناحيتين لانهما اعم من العرفية العامة
اعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون
وصفا لمقارنا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائما
بدوام وصف الموضوع او وصف المحمول دائما لذات الموضوع فقد كان
لادائما بحسب الذات هذا خلف الثالث الخ الوجودية
اللاضرورية هي المطلقة العامة مع ضد اللاضرورة بحسب الذات
وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة

باللاضرورة

باللاضرورة بحسب الوصف لانفهم لم يعتبر واهذا التركيب ولم
يعرفوا احكامها فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركيبها موجبة مطلقة عامة وسالبة
ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة فهو الجزء الاول واما السالبة الممكنة
هاي قولنا لاشئ من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي بمعنى
لا اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضروري
الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالبة ان كانت مناقضة
كقولنا لاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من
سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة اما السالبة المطلقة
في الجزء الاول اما الموجبة الممكنة العامة هي قولنا كل انسان ضاحك
بالامكان وهو معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا
كان هناك سلب ضرورة السلب وهي الممكن العام الموجب وهي اعم
مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة لوالدوام بحسب الوصف

لادايما صادقة بفعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييد
الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة
وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا بين
المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدونها
في مادة الضرورة وصدقها بدونها في مادة اللادوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة العامة خصوص المعيد ومن الممكنة العامة لانها
اعم من المطلقة العامة الرابعة الخ الوجودية
اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء
كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احداهما
موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء
الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهوم مفهومه الدوام مطلقة
عامة ومثالها الجاباً وسلباً امر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لادايما ولاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لادايما وهي اخص من

اللاضرورية

العامتين بزه

اللاضرورية لانه متى اصدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف
العكس واعم من الخاصتين منها متى تحققت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لادايما
تحقق فعلية النسبة لادايما من غير عكس ومباينة للدائمتين عاما من غير
واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقها
بدونها في مادة الضرورة والدوام وبالعكس حيث لادوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلا ظ العامة الخ
الوجودية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه
في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا بالادوام بحسب الذات
فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لاشيء
من القمر بمنخسف بالاطلاق في العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لادايما فتركيبها من سالبة وموجبة
مطلقة وهي لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربيع بالضرورة وموجبة مطلقة

مطلقة عامة وهي كل قضية مخصص بالاطلاق العام وهي الاربعة اخص من الوجود بسبب
مطلقة لانه ان صدق الضرورة بحسب الوقت الادائما صدق الاطلاق الادائما
او لادائما الضرورة ولا ينعكس وهما اخصان من وجه لانه اذا صدق الضر
بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا للذات الموضوع في شئ
من الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا كل متحرك بالاصابع
متحرك الاصابع دائما بالدوام او دائما فان الانحراف لما كان ضروريا
للذات الموضوع في بعض الاوقات واللاظلام ضروري للانحراف فان
اللاظلام ضروري للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا
لذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع دائما بالدوام او دائما فان لما لم يكن ضروريا
للذات في شئ من الاوقات لم يكن متحركا بالاصابع الضروري
بحسبها ضروريا للذات في وقت فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق
الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام لم يصدق الخاصتان وصدق الوقتية

كما في الثاني

كما في الثاني المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف واما
اذا فسرناها بالضرورة ادام الوصف تكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية
مطلقا لانه متى تحققت الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات
الوصف بعض اوقات الذات تحققت الضرورة في بعض اوقات الذات من غير
عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من الخاصتين من وجه لصدقها
في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في دائما الضرورة دون العكس حيث
لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة

السادسة الخ المنتشرة هي التي لم يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض وقت معين من اوقات وجود الموضوع
لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا
فيها بل ان يقيد فيها بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة و
في قولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما وسالبة مطلقة عامة اي

بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة
مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي اللادوام وهي اعم من الوقتية
لانها اذا صدقت الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما لا دائما
بدون العكس وبنسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير
فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزء الوقتية
والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدولتين بينهما تباين حكم في احداهما الضرورة
في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما لا دائما وسميت وقتية لا
عتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او اللادوام
والاخرى منتشرة لانه لم يتعين وقت الحكم فيها فيحمل الحكم في كل وقت فتكون
منتشرة في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة فظهر
ان اعتبرنا لمجموعها حذفنا الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية منتشرة لا مطلقتين
وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة

والمنتشرة

والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل
في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت
غير معين نعرف بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لا سترة فيه

الثانية الخ الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة
المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة
للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب بالامكان
عام مسالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء
كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احداهما
موجبة وصالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها والمعنى باق في اللفظ
حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية
كانت سالبة وهي اعم من سائر الدكيبات في كل منهما ايجابا وسلبا
ولا اولى منهما من ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب

والسلب ان يكونا احدهما بالفعل او بالضرورة او الدوام او بامكانه
للضرورية المطلقة اعم من الدائمة والكلية العامتين والمطلقة
العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق
الممكنة الخاصة بدونهما حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل
وبالعكس في مادة الضرورية واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما
ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم
المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة
اخص المركبات على وجه وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى
مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف
القضية المقيدة بها حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان
كانت موجبة سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لهما في الكم
فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية جزئيتين وهذا
هو الضابط في معرفة تركيب قضايا الجهات المركبة وانما قال اللادوام

اشارة

اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان
العرف اذا اطلق يراد به المفهوم المطابق ليس مفهوم اللادوام المطابق المطلقة
العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب و
اطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه كما
لترابي واما اللاضرورة فمعناه التصريح الامكان العام لان لاضرورة
مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى
القضيتين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمه
استعملا عبارة الاشارة ليكون مشتركة بينهما الفصل الخ
لما وقع الفراق من الجهات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سبق
ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبا او سلبا
حصول احدهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبا او سلبت انفصال
احدهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت
متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية

ثم ما الدليل لهم ايها الخ ان المنفصلة اما الحقيقية واما الانفاقية اما الاولى
فهي التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك طردا
بالعلاقة التي سببها يقتضي الاولى التالية كالعلية والتضايف اما العلية
فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
ومعلوله كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم معضي فان وجود النهار واضافة
العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا امران متضايفان
كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية
الخاصة لعدم اعتبار صدق التالي فيها لعلاقة والاولى ان يقال اللزومية
ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك
وهو يتناول اللزومية الخاصة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم
متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الحكم الواقع فانما انعدم الحكم في
الواقع او لشيء من غير علاقة واما الانفاقية فهي التي لا يكون ذلك اي صدق
التالي على تقدير صدق المقدم بينهما لعلاقة موجبة لذلك لامر بل مجرد صدق

الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين
ناهقية الحمار وبين ناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما
بدون الاخر وليس فيها الا موافقة الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها
بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما لتناول الانفصالية
الخاصة لكان الاولى فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة ربما لا يطابق الواقع
بان لا يصدق التالي او يصدق ويوجد العلاقة وذلك في الانفاقية بعد
التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي ويجوز ان المقدم فيها
حاصل فلهذا كان بان ويسمى بهذا المعنى انفاقية عامة وبالمعنى الاول انفاقية
خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فهذا صدق
ولا تنعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي
حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا وما نعة الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها
صدقا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق وانما سميت الاولى

حقيقية لان التنافي بين جزئيها اثبت من التنافي بين جزئي الاخيرين
لانه في الصدق والكذب معا في احق باسم المنفصلة بل هي حقيقية الانفصال
والثانية مانعة لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة
الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة
الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب معا وبهذا المعنى يكون فان
تعم ولبعض الافاضل هيهنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع
ان لا يصدقا على ذات واحدة لانها لا يجتمعان في الوجود لانه لو كان المراد
عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع لان الواحد جزء الكثير
وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكل الشيء نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي
في هذا الموضع نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان
جزء الشيء ضمن لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع الجمع بين اللازم والملزوم
ولا منع للخلو جائز من الذي يصح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس
بظاهر انتهى اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع

في الوجود

في الصدق فحان منافاة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال الحقيقي
بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع
في الصدق كان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان تصدق قضية على
ما يصدق عليه قضية اخرى ولا يكون من كل قضيتين منع الخلو اصلا
ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء واما المفرد من المفردات بل ليس مرادهم
بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيء اثنين بين الواحد
والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد
وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون
هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان
الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر وكل الخ

كل واحد من هذه المنفصلات الثلث اما عنادية واما انفاكية
كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق
الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي يكون

الحكم بالتنافي بينهما الذات الجزئين اي حكم بينهما ان مفهوم احدهما منافٍ
للآخر مع قطع النظر من الواقع كما بين الزوج والفرد والبحر والبر وكون
زيد في البحر وان لا يغرق وامّا الانفاقية فهي التي يحكم بينهما بالتنافي لا الذات
الجزئين بل بمجرد الانفاق اي بمجرد ان اتفق في الواقع ان يكون بينهما تنافٍ
وان لم يقض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا الاسود اللا
اما ان يكون هذا اسود او كاتبا كانت حقيقية فانه لا تنافي بين مفهومي
الاسود والكاتب ولكن اتفق بحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان
لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد وقلنا اما ان يكون هذا
الاسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكن يكذبان لانتفاء
الاسود والكاتب معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا
كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللا
بحسب الواقع وسالبة الخ فلما عرفت ثمانية اقضايا
منفصلة الى الرفضية واتفاقية ومنفصلات ست ثلث منها عنادية

وثلث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعريفها المذكور لا يطبق
بنطبق الا على الموجبة فلا بد من تسوية فيها سالبة كلية من نوع الذي يرتفع
حكم فيها في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية وحكم فيها بلزوم التالي
للحكم فيها في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية وحكم فيها بلزوم التالي
للحكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس
ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بلزوم
لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا ان كانت الشمس طالعة
فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل
لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المنفصلة الانفاقية الحكم فيها بتقارن
التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الانفاقية سالبة الانفاق اي
حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها انفاقية
موجبة فاذا قلنا ليس البتة اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت
سالبة انفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية
الانسان فاذا قلنا انه كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة

توريف

لان الحكم فيها بموافقة سلب ماهية الحمار الناطقية للانسان وعلى هذا
يكون السالبة العنادية سالبة العنادي وهي التي حكم فيها برفع العناد
اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي التي سالبة العنادية
الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق فقط وهي مانعة الجمع واما رفع
العناد الذي هو في الكذب فقط وهي مانعة الخلو لا ما حكم فيها بسلب
فالسالبة الاضافية ما حكم فيها بسلب اتفاق المنافاة على احد الانحاء الآتية
فيها بسلب اتفاق السلب والموجبة الخ صدق الشرطية وكذبها
انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال واللاتصال لنفس الامر وعدم مطابقته
جزئيها وكذبها فان طابق الحكم فيها نفس الامر فهي صادقة وكاذبة
كيف كان جزاءها ثم اذا صح ان جزئيها الاتفاقي الامر حصلت اربعة اقسام
لانها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا فان التالي
كاذبا او بالعكس فليبين ان كلا من الشرطيات التي هذه الاقسام يتركب
فالمتصلة الموجبة الصادقة وتتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد

فهو حيوان او من كان بين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن محمولي المقدم
والكذب كقولنا ان كان زيد كاتبا فهو متحرك الاصابع وعن مقدم كاذب
وتالي صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكس اي لا يشترك
وعن مقدم صادق وتالي كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب
والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان
اللازم يستلزم كذب الملزوم ولما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها
صادق وصدق الملزوم ملزوم ولا صدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة
عن مقدم كاذب وتالي صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس
موجبة جزئية فقد صح تركيبها عن مقدم صادق وتالي كاذب لانا
نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان غلط لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل
بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند
نسبتها الى نفس الامر فيها داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام
الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز

ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون
المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
موجود وبالعكس كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وان
يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت
المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فتكذب بها عن صادقين بمنع كلية
صدق الطرفين وايقاع احدهما على الاخر بالفرية كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق وهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية
لانه طرفيها ان كانا كاذبين او كان الثاني كاذبا والمقدم صادقا فتكذبها
ظاهرا لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا
فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا كشفنا بمجرد صدق التالي
يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها
عن القسمين الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يلتفت فيها
صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة

فنجوز

فنجوز ذلك بينهما عن التصادق بين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما
والمنفصلة الخ الاقسام في المنفصلات ثلثة لانها اما ان
ان المقدم فيها لا امتياز عن التالي بحسب الطبع فظرفاها اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق
عن صادقين وكاذبين لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما
فلا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون العدد
زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما كقولنا في الصدف
اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين
لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلاثة زوجا او منقسمة بمتساويين
ومانعة الجمع تصدق كاذبين او صادق وكاذب لانها التي حكم فيها
بعدم اجتماع طرفيها فيجوز ان يكون كل طرفاها مرتفعين فيكون زيد
عمرا ليس كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا يجوز ان يكون كل طرفيها واقعا
والاخر غير واقع فيكون نفي كليهما عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون

زيد انسانا او حجرا والكذب عن صادقتين لارتفاع جزئيهما حق كقولنا اما ان يكون
زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقتين وعن صادقة
وكاذبة لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها جاز اجتماعهما في الوجود
فيكون تركيبها عن صادقتين كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا شجرا
وجاز ان يكون احدهما واتعاد والاخر فيكون تركيبها عن صادقة
وكاذبة كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او الانسان كذب عن كاذبتين
لارتفاع جزئيهما حق كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا
هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فيختلف عن
الاقسام التي يكذب عنها الموجبات لها ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي
صدق السلب والكذب عن الاقسام التي يصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب
يستدعي كذب السلب لا محالة وكلية الخ كما ان القضية الحملية
تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية تنقسم اليها وكما ان
الكلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم

كذلك

كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا
كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها او تاليها شخصيان
بل تحصل كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية
اذا كان التالي لاذما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له
اي في المتصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل المقدم بسبب اقترانه با
سائر الممكنة الاجتماع معه واذا قلنا كلما كان زيد انسانا فكان حيوانا
اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان ولسنا نقصد
على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي
امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او
كون الشمس طالعة او كون النهار ناهضا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما
اعتبرنا الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع
سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا تكون لمتصلة الشرطية كلية لان الانفصال

جميع ج

فلان من الاوضاع ما يلزم معه التالي للمقدم كعدم التالي او
عدم لزوم التالي لان المقدم اذا امر ضنا على شئ من هذين الوجهين
استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما
له على هذا الوضع ولا امكان المقدم على هذا الوضع مستلزما
للنقيضين وانه يحكم بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما
للمقدم فلا يصدق بان التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع وهو
مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان
من الاوضاع والابعاد التالي للمقدم معه كصدق الطرفين
فان على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا
للمقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشئ للنقيضين
فانه يحكم بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق
ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما حق هذا التقدير
بالمنفصلة اللزومية المنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في

الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع
الحاصلة بحسب نفس الامر لا نطولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الحقيقية
اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن
اجتماع عدم التالي مع المقدم والامكان بينهما لازمة والتالي ليس
محققا على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم
على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية
واذا عرف مفهوم الكلية فكذلك جزئية المنفصلة والمنفصلة
ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى
يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع
المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان اما ناطقا او غير ناطق
فيها يلزم الحيوانية لانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا او غير ناطق
اما ان يكون هذا الشئ ناطقا او صامتا فان العناد بينهما انما يكون على وضع

كونه من العنصريات واما خصوص الشرطية متعين بعض الازمان دون بعض حيان
كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان دون الاحوال
وبالجملة الموضاع دون الازمنة في الشرطية بمنزلة المفراد في الحملية فكما ان
الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كلية
الحكم فيها ان يدعى على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة والا فمهملة كذلك الشرطية
ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال فيها او الوضع معين فهي مخصوصة فما
مهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومتى وسورها كقولنا كلما
او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود في المنفصلة دائما
كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون سور السالبة
الكلية فيهما ليس البتة واما في المتصلة كقولنا ليس البتة اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة كقولنا ليس البتة
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور
الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة

كان

كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان
يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا
قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار ليس الليل موجودا وقد لا يكون
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا او بالعكس
وحرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في
المتصلة وليس دائما في المنفصلة لا دائما اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا مفهوم
الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة
واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على الحقيقة فيهما ليس
وهكذا في البواقي والطاقي لفظة لو كان واذا في الاتصال ولما او
او في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا

الشرطية الخ ان كانت الشمس مركبة من قضيتين والقضية اما
حملية او متصلة او منفصلة كما مر تركيبها الماضي حليتين او متصلتين او منفصلتين لو

او من حملية ومنفصلة او من حملية ومنفصلة اخص منفصلة ومنفصلة ولا
على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة مفتقر الى المنفصلة
الاولى لان مقدم المنفصلة مباين عن تاليها حسب الطبع اى بحسب المفهوم
فان مفهوم المقدم فيها اللزوم ومفهوم التالي اللازم ويجوز ان يكون
الشئ ملزوما للاخر ولا يكون لان ماله المقدم فالمنفصلة سنعين لا
يكون متقدما والتالي سنعين لان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم
التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لابد ان يكون معاندا
اخص لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحال كل واحد
من جزئيها عند الاخر حال واحد اما عرض لاحدهما ان يكون متقدما او لا
ان يكون تاليا بمجرد وضع الطبع ففرق ما بين المنفصلة المركبة من الحملية
والمنفصلة والمقدم فيها الحملية وبينهما والمقدم فيها المنفصلة بخلاف
المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين فان المقدم فيها الحملية والمنفصلة وكذلك في
المنفصلة من الحملية والمنفصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت اقسام الثلثة في المنفصلة

الى قسمين

المقالة الثانية

الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلة
اثنتا المتصلات فالاول من حليتين كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان
الثاني من منفصلتين كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشئ
حيوانا لم يكن انسانا الثالث من المنفصلتين كقولنا كلما كان زيد اما ان يكون
العدد زوجا او فردا فزيد اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم
الرابع من حملية ومنفصلة كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كان النهار
طالعة فالنهار موجود او لوجود النهار ولعدم طلوع الشمس السادس من حملية
ومنفصلة كقولنا ان كان هذا الشئ عددا فهو اما زوج واما فرد السابع
بالعكس كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون موجودا التاسع عكس ذلك كقولنا ان كان
ان كان زيد اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ثلثة الانفصال فالاول من حليتين كقولنا

راءٍ اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني من منفصلتين كقولنا
اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت
الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا اما ان يكون
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد ليس زوجا
ولا فردا الرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان تكون الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس من حملية ومنفصلة
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء ليس بعدد واما ان يكون اما انه زوج او فرد
السادس من منفصلة ومتصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا

الفصل الثالث في احكام الخ

لما فرغ من تعريف القضية
واقسامها شرع في تواحقها واحكامها واسبابها بالذات فقدم لتوقف
معرفة غيرها من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته
احداهما كذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما مختلفتان بالايجاب والسلب اختلافا

لذاته

لذاته ان يكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف حينئذ يفيد لانه
بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية
ومفرد كقولنا قضيتين فخرج غير قضيتين واختلاف القضيتين اما بالايجاب
والسلب او ما في غيرهما والاختلاف بينهما اما بان يكون احداهما شرطية والاخرى حملية
او منفصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقولنا بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف
بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون
احداهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد كاتب
زيد ليس بكاتب فانه قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما بحيث
صدق احداهما وكذب الاخرى بل هما اصادفان فقيد بقوله بحيث يقتضي اخرج
الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وهو
واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في الاضافة
قضية وسلبه نعمها للسماء كقولنا زيد اب لان زيدا ليس بابن لطرو فان
بينهما انما يقتضي صدق احداهما وكذب الاخرى الان قولنا زيد ابن زيد ليس بابن لطرو فقولنا

المادة

زيد ليس بانسان واما الاول فقولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق والمحصور
فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان
وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احديهما وكذب
الاخرى والمصورة وهي كونهما كليتين اجزئيتين بالمحصورة المادة ولا الزم
ذلك لانهما كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا
كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتا ايجابا وسلبا واختلافهما
لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتا بالايجاب والسلب وليس احديهما
صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كلية
وجزئية يقتضي ذلك ولا يجدي الخ الخصمان المختلفان بالايجاب
والسلب المحصورتان او محصوران لان لهما ان كونهما في قوة الجزئيتين من الحصر

في الخصم

في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق
الى وحدات فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم
يتناولهما قضية الجواز صدقهما وكذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس
الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم
ليس بابيض الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط
كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق اي بشرط
اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا
كقولنا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله الخامسة
وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد قائم الآن
زيد ليس بقائم اي غدا السادسة وحدة المكان لعدم التناقض
عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس
اي في السوق السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق
التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر الثامنة وحدة

القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احد القضيتين بالفعل وفي
الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة والليس بمسكر
اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء ليتحقق التناقض وردها
المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة
الموضوع تحصل بتحد ثلثة اشياء فيها وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا
الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلق بل بشرط كونه ابيض والموضوع في
قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع
اختلاف الموضوع فاذا اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة المحمول
والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي
ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول تندرج فيهما وحدة البداهة
اما اندراج وحدة الزمان فلان الوحدة المحمول في قولنا زيد قائم الساعة
ليس قائما واختلاف الزمان يستتبع اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان
والاضافة والقوة والفعل فعند ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة واحدة

وهو وحدة

وهو وحدة النسبة الحكمية حتى يكون الكلي وارد على النسبة التي وقع عليها
الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى الملل الاول
لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان نسبة
المحمول الى احد الامرين مغايرة للنسبة الى الاخر ونسبة احد الامرين الى الشيء
مغايرة لنسبة الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر شرط مغايرة لنسبته
اليه شرطا اخر وعليه ذهب الحذاق النسبة الحكمية الكل وان كانت القضيتين
محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحاد هذه الامور الثمانية اختلافهما
بالكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم
يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع
فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الانسان فانه الحيوان ح
كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تتعاندان لاختلاف الموضوع
لا لاتحاد الكمية فان بعض المحكوم عليه بالانسانية غير بعض المحكوم عليه

سبب الامكانية فتقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية
والا لوحظ مفهوم الجزئيتين الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض
لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت ليس
اعتبار وحدة الموضوع فالحاجة الى اعتبار شرط اخر في المحصورات قلت
المراد بالموضوع المحكوم الموضوع في الذكر كالانسان الموضوع الام لكن بين
الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد
وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان هذه الطبيعة اذا لم تكن القضيتان حصتين
اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط اخر في الكل
اي في المحصورات والمحصورات وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو
اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين في هذه الامكان كقولنا
كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل كاتب بالضرورة فانهما يكذبان
لان ايجاب الكتابة لكل افراد الانسان ليس ضروريا وسلبها عن
بعض الممكنين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان

كاتبا

كاتبا بالامكان فقد بان اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات

ونقيض الخ اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا
القدر كان في اخذ النقيض لقضية قضية حتى ان لكل قضية حق ان لا تكون
يكون نقيضها رفع تلك القضية فانا نعلم ان كل انسان حيوان بالضرورة
فنقيضها انه ليس كذلك وليس كذلك في سائر القضايا لكن اذا
رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محقق معين
عند العقل من القضايا المعتبرة بل يكون لرفعها لازم ما وله مفهوم
محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم والحكم النقيض عليه بحق انا
نحصل التقائض القضايا مفهوماتها محصلة عند العقل وانما حصلت
تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الحاصل في اخذ النقيض ليسهل
استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما
نفس النقيض او لازمه المساوي واذا عرفت ذلك فنقول نقيض
الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان العام هو سلب الضرورة

عن الجانب المخالف ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها
في ذلك الجانب مما يثبتا فضلا عن ضرورة الايجاب تنقضها سلب ضرورة الايجاب
وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب تنقضها
سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب
تنقضه سلب امكان الايجاب سلب اي سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه
ضرورة السلب وامكان السلب تنقضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة
الايجاب الذي بعينه هو سلب ضرورة الايجاب وتنقض الدائمة المطلقة
العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس
اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف
ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب لا ينافض دوام السلب بالفعل
نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب
لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب فهو اما دائم الايجاب او ثابت في بعض الاوقات
دون بعض وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب نقيضه رفع

دوام

دوام الايجاب فاذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يلزم السلب او يتحقق
السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى الاتقديرين فاطلاق السلب
لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة
فاذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة
يلزم الايجاب ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي يحكم
فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به زائد
الجنب يمكن ان يسعل في بعض الاوقات كونه محبونا وذلك لان نسبتها
الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة
فكما ان الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض
سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية
المطلقة وهي التي حكم فيها بالسلب بالفعل في بعض اوقات
وصف الموضوع ومثالها قام من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل
بالفعل في بعض اوقات كونه محبونا ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة
المطلقة

دايما

العامة لا الدائمة المطلقة فكان الدوام بحسب الذات بناء في الاطلاق
بجنسيه كذلك الدوام بحسب الوصف بناء في الاطلاق بجنسيه

واما المركبات الخ اقضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين
مختلفتين بالايجاب والسلب قضيتها او رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك

يكون بل انما يكون برفع احد جزئيه على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق
المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون
لان ما صلوا النقيض المركبة هو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان
احد القضيتين بمفهوم مردد اليهما بينهما ويقال اما هذا النقيض او
ذاك النقيض وبالحقيقة هو المنفصلة المانعة الخلو المركبة من نقيض
الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل ببسيطيها وتؤخذ
لكل منهما نقيض وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي سالبة
لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذب المنفصلة لانه متى صدق الاصل
صدق جزئه ومتى صدق الجزء ان كذب نقيضها فكذب المنفصلة المانعة

الخلو

لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدق المنفصلة لانه متى كذب الاصل
فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد
جزئيها وذلك اي اخذ نقيض المركبة جار في الحاصلة تحقيقا في المركبات و
نقايض الضوابط فانها اذا تحققت اذا الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين
عامتين او لبسها موافقة للاصلية الكيف واخرجها مخالفة لها في الكيف
وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض
المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة على اذ نقيض الوجودية
اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم المخالف الموافق فاذا قلنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ان يكون ليس
بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك
وهو رفع المجموع وهو نقيضه الصريح وقولنا بل اما هذا او اما ذاك المنفصلة
المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات وان
كانت الخ ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية

فلا يعلم يكفي في نقضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقضي الجزئين
لجواز ان كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجايز ان يكون
المحمول ثابتا دايما لبعض الافراد الموضوع ومسلوبا دايما عن الافراد الباقية فحينئذ
الجزئية الاولى دايمة ان مفهومها ان بعض الافراد الموضوع يكون بحيث يثبت
له المحمول دايما وليس بعض افراد الموضوع في تلك المادة
كذلك وكذب ايضا كل واحد من نقضي جزئيتها اي الكليتين اما الكلية
الموجبة فلعدم سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلعدم
ايجاب المحمول على بعض الافراد كقولنا بعض حيوان لا دايما فان الحيوان قد
لبعض افراد الجسم دايما من افراده الباقية دايما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب — وسلوب بج
قولنا كل جسم حيوان دايما ولا شئ من الجسم بحيوان دايما بالحق في نقضها
ان يراد بين نقضي الجزئين لكل واحد واحد لا انا اذا قلنا بعض ج ب
لا دايما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب
في وقت اخر نقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب فيه ويكون

ب في وقت اخر يكون كل واحد من افراد ج اما ب دايما او ليس ب دايما وهو
المردد بين نقضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو
عن نقضيهما فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دايما او ليس بحيوان دايما
وقسم على ثلث مفهومات لان كل واحد من افراد الموضوع اما ان يثبت
له المحمول دايما او ليس يثبت له دايما ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد
دايما او مسلوبا عن البعض دايما ثابتا للبعض دايما فالجزء الثاني مشتمل على
مفهومين فلو تركب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث
لكانت لازمة مساوية ايضا لنقيضيها فهو طريق ثان واخذ النقيض فان
قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية
ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد نقضي الجزئين الذي هو
المفهوم المردد فكما يكفي في نقض الكلية طلبكم في نقض الجزئية والا فالقول
بمفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب
والسلب فان نقيضها هما فيكون احد نقيضها مساويا لنقيضها واما مفهوم — اخذ ح

الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين إيجابا وسلبا لان موضوع
الايجاب في المركبة الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة
لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين
اعم من مفهوم الجزئية لانهما مع صدق الجزئيتين المختلفتين بالايجاب والسلب مع اتحاد
الموضوع صدق الجزئيتين المختلفتين بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص
من نقيض مفهوم الجزئية المركبة لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص
فلا يكون مساويا لنقيضه وبهذا ظهر اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين
على الكذب فان احد الكليتين لما كان اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص
يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق
احد الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب فان قولنا
بعض الجسم حيوان لا دائما كان في صدقه نقيضه مع كذب احد الكليتين
الاخص من نقيضه واما الشرطية الخ اما الشرطيات

والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق والعكس ونقيض اللزومية الموجبة و
العنادية الجزئية واللاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات
واذا قلنا كلما كان اب فهو حيوان كان نقيضه ليس كلما كان اب فهو حيوان
واذا قلنا دائما ان يكون اب او حيوان كان نقيضه ليس دائما ان
يكون اب او حيوان بل في هذا المثال البحث الثالث

من احكام القضايا العكس وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من
القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما والكيفية بدل

كما اذا اردنا عكس قولنا كلما كان انسان فهو حيوان بدلنا جزئيا فقلنا بعض الحيوان
انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر فلا شيء من الحجر بانسان فالمراد
بالجزء الاول والثاني من القضية الجزء ان في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء
الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول الحقيقة بدل

موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع
فالتبديل انما هو في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني وموصوفه في الجزئين للقضيتين

فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متباينان في الذكر والوضع
وان لم يتباينا بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالاخر يكون عكسا للصادق عليه التعريف
لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها فالاولى ان يقال ان المنفصلة لا عكس لها فان
المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم
على زوجية العدد بعلاقة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا
او زوجا الحكم على فردية العدد بعلاقة الزوجية ولا شك ان المفهوم من
معاند هذا الذات غير المفهوم من معاند ذاك فلهذا قيل ان المنفصلة
عكس بمغايرتها في المفهوم لا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبر وهذا
احدى المعاندتين على الاخرى فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلة الا
ذلك وانما قال احد الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا لان الابدال
بالمحمول كما ذكره بعضهم شيء عكس الحملية والشرطية وليس المراد ببقاء الصدق
ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض
صدق لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لا يلزم من لوازم القضية و
يحمل

صدق اللزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب بان لم يلزم من كذب
الملزوم وكذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه
وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا
كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وضع الاصطلاح عليه
لانهم يتبعون القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة الا في
الموجبة الكلية واما الخ واجريت العادة بتقديم عكس
السوالب لان منها ما ينعكس كلية والمهملة وان كان سلبا اشرف من الجزئي
وان كان ايجابا لانه اضبط في العلم واضبط في السوالب اما الكلية او جزئية
فانه كلما كذب كلية سلبية صدق منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان و
المطلقة لعامة لا تنعكس لان احداها وهي الوقتية لا تنعكس وهي لا تنعكس
الا عما ان الوقتية لا تنعكس ولعله قول لا اشوش من القمر بحجيف
وقت الربيع لاداتما مع كذب قولنا بعض المخسف ليس بمقمر بالامكان العام
الذي هو اعم الجهات لان كل مخسف فهو القمر بالضرورة وقولنا انه اذا لم
يعكس

الاخص لا ينعكس للاعم فانه لو انعكس للاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم للاعم
واللازم لازم للملزوم وكان ما ليس بلازم لازما واعلم ان معنى انعكاس القضية
انه يلزم منها العكس لزوما كليا فلا يتبين بذلك بطلان العكس معها في مادة
واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها
انه ليس يلزم منها العكس لزوما كليا فيتبين بذلك بالتخلف في مادة
واحدة فانه لو لزم منها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى
في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس

ذلك بدل

واما
الضرورية الخ من الكواذب الكلية الضرورية المطلقة و
للدائمة المطلقة وهما متعكستان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج
والا لصدق نقيضه وهو بعض ج ب بالاطلاق وينضم الى الاصل هكذا
بعض ج ب بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض
ليس ب بالضرورة في الضرورية بالدوام في الدائمة وهو محال وهذا

ع

وهذا لخلف لما لزم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصالة
مفروض الصدق فمتين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا
فيكون العكس حقا لا يقال لا نسلم كذب قولنا بعض ب ليس ب بجواز ان
يكون الموضوع معدوما فيصدق السلب عنه لان لا ما نقول صدق
اما العدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول عن نفسه لكن الاول
ههنا منتف لوجود بعض ب ج حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق
ذلك السلب لم يكن العدم لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى
انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز ان كان الصفة
لنوع مثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا
عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له
فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا له
للفرس والحمار ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار
بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض

بالامكان واما الشرطية الخ من السوالب الكلية السالبة الكلية

المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق با

الضرورة او دائما لاشئ من ج ب مادام ج د فدائما لاشئ من ب ج مادام

ولا بعض ب ج حين هو ب لان نقيضه ونقيضه مع الاصل مان تقول بعض

ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لاشئ من ج ب مادام ج فبعض ب

اللب حين هو ب فانه محال وهو ناش من نقيض العكس فالعكس حق وبهذا

من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو بطلان المشروطة هي التي

يكون وصف الموضوع فيها داخلا في الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم القضية

المشروطة منافاة وصف المحمول للمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها

منافاة وصف الموضوع للمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول

لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصة فتنعكسان عرفية عامة

مقيدة بالدوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب مادام

ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان الدوام في القضايا الكلية مطلقة

عامة تحليه عليها عرفت واذا قيدتنا بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية

اما حقيقة العرفية العامة او هي لاشئ من ب ج مادام ب ا فلا يخفى لزومه

للعامتين ولا زم العام لازم الخاص واما حقيقة الدوام في البعض فلانه

لو لم يتحقق بعض ب ج بالفعل لصدق لاشئ من ب ج دائما وينعكس الا شئ

ب ج دائما وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب بالفعل هف وانما

تنعكس الى العرفية العامة المفيدة بالدوام في الجزئية نعم قد لا شئ

من الكاتب بساكن الا اصابع مادام كاتبا لا دائما ويكذب لا شئ من الساكن

بكاتب مادام ساكنا لا دائما الكذب الدوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق

لصدق بعض الساكن الغير بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض

وان كانت الخ قد عرفت ان السوالب الكلية

سبع منها لا تنعكس وستة منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا

المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا

صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام ج د دائما صدق دائما ليس بعض ب ج

ما دام ب لا دائما لا اعترض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج
لا دائما اذ قد يخلو بالفعل وهو ظاهر وقد ب يحكم الا دوام وليس ج ما دام ب
والا كان ج في بعض او قات كونه ب فيكون ب في بعض ج او قات كونه ج
لان الوصفين اذا اتصفا بهما ذات واحدة في وقت واحد ثبت كل منهما في
الاخر وقد كان ذ ليس ب ما دام ج هف وهذا صدق ج وب عاد وبينا ما
فيه اي متى كان ج لم يكن ب وهي كان ب لم يكن ج صدق في بعض ب ليس ج ما دام
لا دائما فانه لما صدق ج على ذ ب وليس ج ما دام ب صدق في بعض ب ليس ج ما دام ب
وهو الجزء الاول من العكس صدق عليه انه ج صدق عليه انه بعض ب ج
بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية
الدائمة فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان
واما السوالب البتة المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص البتة الوقتية
فلا تنعكس اما الضرورية فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض
الانسان ليس بحيوان بالامكان ان لا انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض ما

ليس

القمر ليس بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لدوامها وكذب بعض المنخسف ليس بقمر
بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة فاذا لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم لان
انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لما قال فقد بين ان السوالب السبع الكلية
تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية
وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك كفاية ولا
حاجة الا التطويل بانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات
وهذين الطريقين ليس من دأب المناظرة واما اللوجبات الخ ه
لما كان حكم السوالب واما اللوجبات فهي تنعكس في الكم كلية كانت
كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل
الخاص على افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كلي لا كل حيوان انسان وما في
الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس جزئية مطلقة بالخلف فانه
اذا صدق ج ط ج او بعضه ب بالجهة الاربع اي بالضرورة او دائما او دائما
ج وجب ان يصدق في بعض ج هو ب ولا يصدق فقضيته وهو لا شيء من ب ج دائما

وهو مع الاصل ينتج لاشئ من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا
او دائما ومادام ج ان كان احد العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع
اصحاب الشرط
بناء على جواز سلب الشئ عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج
موجودا والخاصتان تنعكسان جزئية مطلقة لا دائمة فانه انما صدق بالضرورة
او دائما كل ج ا فبعض ب ادام ج ولا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب بلا
ضرورة
اما الجزئية للمطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لما مثلها
واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج
دائما وضمنه الى الجزء الاول من الاسفل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة
او دائما كل ج ب مادام لينتج كل ب ب دائما وضمنه الى الجزء الثاني الذي
هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولاشئ من ج ب بالاطلاق لينتج
لاشئ من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما
ولاشئ من كل ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا ان كان
الاصل كليا واما ان كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئية جزئيا
الجزء
لا ينتج

لا ينتج في كبرى الشكل الاول على ما سمعته فلا بد فيه من طريق الاخر وهو الخلف
فنقول
بان نفرض الذات التي صدق عليها ج وب مادام ج لا دائما فاب وهو
ظاهر وليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا
حكمنا
في الاصل انه ب مادام ج وقد كان ب لا دائما هف وانا صدق عليه انه
الا كونه موجودا دائما
ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم من لا دوام
العكس ولو اجرى هذا الطريق في الاصل الثاني او اقتصر على هذا البيان في الاصل
الجزئي لتم وكثر على الامخفى والوجهان والوجود بيان والمطلقة العامة
تنعكس مطلقة عامة لانها ان صدق كل ج ب بالحد الجهات الخمس فبعض ب ج
بالاطلاق والا فلا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لاشئ من ج
دائما وهو محال فان شئت الخ للقوم في بيان عكس
القضايا الثلثة طرق الاول الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا
والثاني الافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا او حمل وصف الموضوع
والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو يجري الا في الموجبات والموالب الذي

العكس ليحصل ما بيانه في الاصل فلما انه انما سبق على الطريقين الاولين حاول

التنبيه على هذا الطريق ايضا فقال ان نعكس نقيض العكس في الموجبات لتعد

نقيض الاصل والاخص منه فان الاصل اذا كان كليا او نقيض عكسه سلبة

كلية انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا

فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الا ما شذ فصها لان نقيض

عكسها سالبة مطلقة دائمة في نعكس كنفسها الا نقيضها وان كان احدى القضايا

الثلاث انعكس نقيض عكسها الا ما هو اخص من نقائضها اما في الدائمتين والعامتين

والخاصتين فلا نقيض عكسها سالبة وقتية عامة وهي تنعكس الى الوقتية

التي هي اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق العام صدق بعض ب ج

بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو

نقيض بعض ج ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب

بالضرورة فنقيض ب ج حين صوب والا فلا شيء من ب ج كما دام ب فلا شيء

من ج ب ما دام ج فهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء

من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان

بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان

انعكاسها على عكوس السوالب فلما قد مها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات

فخلاف السوالب والممكنات الخ قد ماء المنطقيين

ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها

الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب بالضرورة ونقيضه اي الاصل وهو قولنا بعض ج

بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة

وهو محال وثانيها الاستقراء وهو ان يفرض ذات ج د ب دفعات بالامكان

ويرجع في بعض ب ج بالامكان وهو المطلوب الثالث طريق العكس فانه لو

بعض ب ج بالامكان فلا شيء من ب ج بالضرورة وقد كان بعض ج ب

بالامكان فيجمع النقيضان هذه الادلة لا تتم الا الاول فان دلالتها على

الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة وفي

الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها

بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا لكان فلا شيء من ب ج ج

لا تعكس الا بالمكنة فلما لم يتم هذه الدلالة ولم يطعن المصنف فيها دل على انعكاس
ولا على عدم توقف فيه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو هو
الشخ نبطل عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل آ بالامكان
ومفهوم ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان يجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرجه
من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس وما يصدقه المثال المذكور في الدلالة
العقدية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب
زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة
ولا شئ من الفرس بحمار بالضرورة فلا شئ مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار
واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي انعكس الممكنة كنفسها
لان مفهوم ما ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج
لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق العكس

ولما الشرطية الخ الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة فسواء كانت

كلية او موجبة جزئية تعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية
سالبة بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا كاذبا
اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب يكون ا زا كان ا ب ج وقد يجب
ان يصدق فقد يكون ا زا كان ج د غير ب والا فليس البتة اذا كان ج د غير ب
وينتظم مع الاصل قياسا هكذا قد يكون ا زا كان ا ب ج د فليس البتة اذا كان
ج د غير ب ينتج فلا يكون ا زا كان ا ب غير ب وهو محال ضرورة صدق
قولنا كلما كان ا ب غير ب واما ان كان سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان
ا ب ج د يلزم ان يصدق ليس البتة اذا كان ج د غير ب والا فقد يكون ا زا كان
ج د غير ب ومع الاصل ينتج فلا يكون ا زا كان ج د ج د هف وانما لم
تعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع
استلزام الاعم للخاص كليا كقولنا كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا وكلية
كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون ا زا كان
حيوانا غير انسانا مع كذب قولنا فلا يكون ا زا كان هذا انسانا كان حيوانا

هنا ان كانت المتصلة لزومية واما ان كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة
لم تنعكس بالان معناها موافقة حادث لحادث فكما ان هذا الحادث
يوافق ذلك الحادث كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه وان عامة كانت
لم تنعكس بجواز موافقة الحادث بالتقدير بدون العكس حيث لا يكون
التقدير صادقا واما المنفصلات فلا مجال لتصور فيها العكس لعدم امتيان
جزئياتها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث
الثالث الخ قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض
الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالها
فاذا قلنا كلما كان حيوان كان ناهقا كلما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم
الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية
تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كلما ج ب تنعكس الى قولنا كلما ليس ب ليس ج
بعض ما ليس ج وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان
ب هف او بنظم الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب

وانه

وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان
وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس
الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شئ من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق
ليس بعض ما ليس ب ليس ج ولا شئ مما ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض
ايضا الى قولنا كل ما ليس ج ب وقد كان لا شئ او ليس بعض ج ب هف وهكذا
الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان
اب فج وكلما لم يكن ج د لم يكن اب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو يهدم اللزوم
بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشئ
حيوانا كان انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشئ انسانا لم يكن
حيوانا والسالبة لبيان تنعكس الى سالبة جزئية لانه اذا صدق
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فج وقد لا يكون اذا لم يكن ج د فقد
اب ولا شئ مما لم يكن ج د لم يكن اب وتنعكس الى كلما كان اب كان ج د وقد كان

ليس البتة او قد لا يكون اذ الكاذب في زهف قال المتأخرون لانا نعلم انه لو صدق
العكس لصدق بعض اللاس ب لس ج غاية ما في الباب انه يلزم من صدق قولنا اللاس
بعض اللاس ب لس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض اللاس ب لس ج لان الثانية
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلا
سقوط لملك الطريقة عنبر والعروض الذي تعارف به المتأخرون هو جعل الجزء
المعدول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته للاصل
في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد من القضية ههنا هي التي تحصل
بعد هذا التبديل بخلاف هذه القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي
فانها هي الاصل بعينها لاخذ الجزء الثاني من الاصل وجعل الجزء الاول نقيضه
له واخذ الجزء الاول من الاصل وجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا
عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا اللاحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي
اللاحيوان واخذ الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فحصل لا شيء مما ليس حيوانا
بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس والاوخر ان يقال انه جعل نقيض

الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف

واما الموجبات على راي المتأخرين حكم الموجبات ههنا

حكم السوالبة في العكس المستوي بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالنتيجة
لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لانعكاس الاولى لان الوقتية احضرها او هي
تنعكس لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من ج ب فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لانا
نعلم كذب وهو قولنا ليس بعض المنخسف بقمر الامكان العام المعارف من ان
كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس شيء من البواقي لان
عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم المطلق وهو ظاهر والفرق
بين الدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل
ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو نقيض
الاصل ونقوله بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ب
ينتج بعض ما ليس ب ج بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان
الاصل دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال

المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فهو فرس مع كذب لا شئ مما ليس فرس
مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس فرس مركوب زيد
بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية
عامة كلية لانه اذا قلنا ما بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ف فدائما
لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب ولا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس
وينظم الاول هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه
خلف والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة
في البعض فانه ان اصدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما
لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما اصدق قولنا لا شئ
مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين ولا زم العام لا يكذب
الخاص وما للا دوام في البعض اي في بعض ليس ب ج بالاطلاق والعام فلانه
لا قوة له اصدق لا شئ مما ليس ب ج دائما فنعكس الى قولنا لا شئ من ج ليس

وقد كان لا دوام الاصل لا شئ من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا
كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام سالبة البسيطة الموجبة المعدولة
عند وجود الموضوع الذي هو محقق الوجود هيهنا ما اجيب ايجاب الاصل
لكن كل ج فهو ليس ب بالفعل اصدق ملزومه فيكذب لا شئ من ج
ليس ب دائما فيكون للا دوام في البعض حقا وان كانتا لخ
الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه
اذا اصدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب لا شئ
ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وقد ليس
بالفعل بحكم لا دوام الاصل وقد ليس ج ما دام ليس ب والا كان ج في بعض
او قات كونه ليس فهو ليس ب في بعض او قات كونه ج وقد كذب في جميع
او قات كونه ج هف وقد ج بالفعل وهو ظ وانما اصدق في حياة ذاته
ليس ب وانه ليس ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس
وهو الجزء الاول من العكس واذا اصدق عليه انه ج بالفعل فبعض ليس

بالفعل وهو مفهوم اللادوام صدقا في العكس بجزئية وهو المطلوب
الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص من السبع والفرضية
اخص الاربع التي هي الدائمان والعامتان وهي لا تنعكسان المفروض
فلصدقنا قولنا بالفرضية بعض الحيوان هو ليس بانسان جيد وانعكاسه وهو بعض
الانسان ليس بحيوان بامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالفرضية
واما الوقتية ولانه يصدق بعض القمر هو ليس بمخسف بالوقتية دائما
مع كذب بعض المخسف ليس بقمر بالامكان لان كل مخسف قمر بالفرضية ومتى
لم ينعكس لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا واما
السوالب الخ واما السوالب فكلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية
لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص الكل
او افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس
الى كلية ليس بحجر انسان وتنعكس الحاصتان جزئية مطلقة لانه اذا صدق
بالفرضية او دائما لا شيء من ج ا وليس بعضه ب ما دام ج كذا دائما فليصدق

بعض ا ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود لكلا الطرفين
اللادوام عليه فتعرضه دون ليس ب وهو مفهوم جزء المحمول وج في بعض
اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج فاذا صدق على
ذاته ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ليس ب ج حين هو
ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان جزئية
دائمة
اما الجزئية فكما ذكروا واما اللادوام فلانه يصدق كلما دليس ج بالفعل ولا
شيء من ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان
لادوام ما هف واذا صدق على ذاته ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق في بعض
ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجود بالفعل
فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ا وليس بعضه ب بلادوام
بالفعل هذه الجهات وجب ان يصدق في بعض ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض
ذات الموضوع
وقد ليس ب فهو مفهوم الجزء المحمول وج بالفعل بحكم اللادوام فبعض
ليس ب ج بالاطلاق والمطلق انما يستعد بعد اللادوام واللاضرورة الى العكس

يجوز ان يكون ج لا ضرورة بل لا معه فليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض
الكاتب بالكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان دائما بالضرورة لان كل كاتب انسان
بالضرورة واما ابو اتي الخ من الناس من ذهب الى انعكاس
السوالب الباقية والحملية الشرطيات اما انعكاس الحملية فشيء منها فلانه اذا
صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ب ليس ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس
ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء
من ج ب بالاطلاق وهذا واما انعكاس الممكنتين فلانا اذا اطلقنا لا شيء من ج ب
بالامكان الخاص او الامكان العام فبعض ب ليس ب ج بالامكان العام والا
فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة فكل ج
ب بالضرورة وهو بنافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه
اذا صدق طلما كان اب فج وليس البتة اذا لم يكن ج د كان اب والا فقد يكون
اذا لم يكن ج د كان اب مع الاصل ينتج فقد يكون اذا لم يكن ج د فج د وهذا محال
تنعكس بالعكس المستوي الى قولنا فقد يكون اذا كان اب لم يكن ج د فيكون اذا لم د وما

للنقيضين

للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان
اب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فاب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فاب
فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان اب فج د وهو
بنا قض الاصل ولما لم يتم هذا الدليل عند الخصم ولم ينظر بدليل اخر توقف
في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانه لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج
ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة
المحصلة واما الثاني فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة
تنعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لم عرف من ان السالبة
الضرورية لا تنعكس كنفسها وليس مسلما لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج
ليس ب بالضرورة كل ج ب بالضرورة وسند المنع ظاهر انتفاء واما الثالث
فلانا لا نسلم استحالة قولنا فقد يكون اذا لم يكن ج د فقد لثبوت الملازمة
الجزئية بين كل امرين وقد كانا نقيضين برهان ان الكل الثالث وهو انه
كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد يكون

اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر بالاتم اعم ان استلزام اب النقيض مع
تجواز ان يكون اب محالا والمحال جاز ان لا يستلزم المحال واما الرابع فلانه لا فرق
ان قولنا قد لا يكون انسانا كان اب لم يكن ج وقد يستلزم قد يكون انسانا كان اب ج وقد
تجواز ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان الكل زيد لا يستلزم الكل
عمرو فلا نقيضه البحث الرابع الخ المراد بالمتصلة في قولنا
اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية تحقق ملزوم
احد بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو
بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذا ان الانفصالان تشتركان على اللزوم
اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض
الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما
لعين الاخر واما ان اللزوم بين امرين لا يستلزم الانفصالين فلانه لولا
لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع
بين عين اللزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم بنقيض اللازم فيجوز وضع

الملزوم

بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض
الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت
الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هذا خلف واما ان الانفصالين
معا كان على اللزوم فلانه لولا لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع
بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما
لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما
منع الجمع فكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر
على تقدير على نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز
ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع
متصلات مقدم متصلتين من احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم
اخريين من نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اي متى صدق الانفصال
الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل
واحد منهما عين الاخر واما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على
تقدير

عنهما
عين كل واحد منهما امكان ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما
وكان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما الثاني فلانه لو امكن ثبوت
عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما امكان ثبوت نقيض الاخر على عكس
نقيض الاخر كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال
حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف وكل واحد من عين الحقيقية اي من نفي
الجمع والخلو تستلزم الاخر مركبة من نقيض جزئيها فهما صدق منع الجمع بين
امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز
اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين
صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع
العينين فلا يكون بينهما منع الخلو المقالة الثالثة في القياس

المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس لكنه
العمدة في الاصحاب بتحصيل المطالب المقصدية وحده انه قول مؤلف
من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قولا اخر كقولنا العالم متغير وكل

صفحة

متغير حادث فانه قول مركب من قضيتين اذا سلمنا لزم عنهما لذاتهما
ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس
للعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس المعقول والمراد من القضايا
ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين
كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق اثنين كما يجيء واحترز به عن
القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها
فانها لا تسمى قياسا وقولها اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا
كما يجب ان تكون مسلمة في نفسها فكذا يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم
عنها قول اخر لينتدرج في حد القياس العاقد المقدمات وكان نفيها
كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان
كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله
لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم
عنها شيء لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاتها يخرج عما

اي الملفوظ بول

يلزمه لذاته بلا واسطة في مقدمة غريبة كما في قبل المساوات وهو
ما يتركب من قضيتين متغاير محمولا اولهما يكون موضوع الاخرى هو
اما وليس بمساوج فانها يلزمان اما مساوج لكن لا لذاتهما بل
بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساو يساوي مساو وكذلك
لم يتحقق ذلك الا باستلزام الاحيث تصدق هذه المقدمة كما في قولنا
ملزوم لبوب ملزوم لج فا ملزوم لج لان الملزوم الملزوم ملزوم
وقولنا الذرة في الحفنة والحفنة في البيت فالذرة في البيت لان ما في الشيء
الذي هو في اخر يكون فيه اما اذا لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه
كما اذا قلنا اما بان لب وب مباين لج لم يلزم منه ان اما بان لج
لان المباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا النقطة
وب نقطة لج لم يحصل منه ان النقطة لج لان نصف النقطة لا يكون
نصفا وقوله قول اخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا
لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون

كل

كل قضيتين قياسا كيف كانتا لا ستلزامهما احديهما وهذا الحد منقوض
بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانه يصدق عليها
انها قول مؤلف من قضيتين تستلزم له انه قولا اخر لكن لا ينتج قياسا
وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورة
في قياسها استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة
او نقيضها مذكورة فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورة فيه بالفعل
والاول استثنائي كقولنا ان هذا حيوان فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه
متحيز وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه
انه ليس بجسم وهو نقيضه اي قولنا انه جسم مذكور فيه وانما سمي
استثنائيا لاشتمالها على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني
كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا
نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وسمي اقترانيا لاقتران الحدود
فيه واحترزنا بذكر النتيجة او نقيضها في القسمين بالفعل لانه لو

لدخل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من طرفيه
وهي طرفاها من صورة وهي ههنا هيئة التالية وما فيها مذكورة
في الاقتراني وماده التي اما معه محمل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة
فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي
سعاد وتعريف الاقتراني جمعا لانتقال الحد الاوسط لازم وهو باطلان
تعريف القياس وبطلان تقسيمه الى اقسامه لان الاستثنائي اذا لم يكن
قياسا بطل التقسيم والا كان تقسيما الشيء الى نفسه والى غيره وان كان
قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون قول اللازم لكل واحدة من
المقدمتين والا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرا
لكل واحد من مقدماته لانا نقول لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة
في القياس لم يكن مغايرة لكل واحد من المقدمات وانما يكون كذلك لو كان
النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي
ليس فيها الا شرطا لعقد بلا استلزامه لوجود التنافي بين اجزاء النتيجة

مغايرا م

نقيضها

ونقيضها فقيضة لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي
ليس نقيضة فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورا بالفعل لانا
نقول المراد بالمذكور ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب
الذي في النتيجة وعلى هذا فلا اشكال ومن موضوع الخ
القياس الاقتراني اما حملي ان يركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب
منهما وما كان الحملي ابسط فلنبدا به ونقول القول اللازم باعتبار
حصوله من القياس يسمى نتيجة باعتبار استحالة منه مطلوبا وكل قياس
حملي لا بد فيه من مقدمتين احدهما تشتمل على موضوع المطلوب كالحد الاصغر في المثال
المذكور وتانيهما على محموله كالحادث وهما يشتركان في حد كالمؤلف
فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه في الاغلب اخص واقل افرادا يكون ٣
فيكون اصغر محموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم تحوى اكثر افرادا والحد الذي
المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي الخط
والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى لانه ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى

لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابها او سلبها او كليتهما
وجزئيتهما التي تربنه وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند
الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه
الاخر يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان
موضوعا فيهما فهو الثالث والا كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى
فهو الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم
الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الحد الاوسط
ثم منه الى المحمول حتى يلزم منه الانتقال من موضوع المطلوب الى المحمول وهذا
لا يوجد الا في الاول ولهذا وضع في المرتبة الاولى وشرط وضع الشكل الثاني
كونه اقرب الاشكال الباقية البيه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف
المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ
انما يطلب لاجله ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما الى الشكل

اياه

اياه في اخذ المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا الى آخره اياه في المقدمتين
وبعده عن الطبع جدا اما الاول الخ اعلم ان انتاج
الاشكال الاربعة شرايط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرايط
بحسب جهة المقدمات اما الشرايط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل
المختلطات واما الشرايط التي بحسب الكيفية والكمية في الشكل الاول اثنان
احدهما بحسب الكيفية اياب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى
اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يلتقي الصغرى مع الاوسط
فلم يحصل الانتاج لان الكبرى بدل عنه على ان ما ثبت له الاوسط فهو
محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط
عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له
الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى
لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز
ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر

حاطلا بد

الاصغر مثلا بعضه انسان بعضه حيوان وبعض الحيوان فرس ولا بعض
الانسان فرس وضروبها الناتجة ثابتا وهذه الضروب اربعة كان
الضروب الممكنة الانعقاد في كل سكل ستة عشر وانك قد علمت ان
القضية منحرفة في المحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة
منزلة الكلية لانها حيثما في كبرى هذا الشكل فانا قد اخذنا هذان بدل
انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية والقضية
المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي
معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا ضربت احدى الصغريات الاربع
الكليات الاربع حصل منه ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط
ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني
اربعة اخرى الصغريان الموجبة جزئيتان مع الجزئيتين فلم يبق الا بعد اضرب
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ا
فكل ج ا والثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب

ولا شيء

ولا شيء من ب ا ينتج فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة صغرى
وسالبة كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا
ب فليس بعض ج ا وشرائط هذه الضروب بينة بذاتها لا يحتاج الى برهان
واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفها الايجاب لانه وجود
والعلم بالوجود اشرف وكميتين الكليتين والجزئيتين واشرفها
الكلية لانها اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتمالها
على المزايا اشرف فعلى هذا تكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها
على الزوجين واحسنها السالبة الجزئية لاحتوائها على الاثنين والثالثة
الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلي بالكلي باعتبار الكلية
وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة
وشرف الكلي من جهات متعددة لما كان المقصود من الاشياء نتائجها
باعتبارين ثبت ان نتائجها اشرف فوجب ان ينتج الاشرف من غيره

واما الشكل الثاني الخ لما تاج الشكل الثاني انتم شرطان بحسب الكيفية
والكمية اما بحسب الكيفية فباختلاف مقدميته في الكيف بان يكون احديهما
موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم
يتحقق احد الشرطين لحصل الاتفاق وهو ضد القيد بان مع الايجاب
واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير
انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا
موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما انهما اذا كانتا موجبتين
فلانه يحمل كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب والوسط
الكبرى يقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما انهما اذا كانتا سالبتين
فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو
قلنا لا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير
انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فاما ان يكون
موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ان يكون

فالموجبة

فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق
الايجاب ولو وضعنا بدل الكبرى وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب اما
على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والحق
الايجاب وبعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم
القياس فلانه لما اصدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما اصدق مع السلب لم
يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما
وضربه الناتجة الخ الضرب المنتجة في الشكل الثاني
بحسب مقتضى الشرطين اربعة لانه سقط باعتبار الشرط الاول
ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان
وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين
والجزئية السالبة مع الموجبتين فيسقط الضروب الناتجة اربعة اخرى
من الكليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كما مر ولا شيء من الباب فلا
شيء من ج ايا مه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ

نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان تتاج هذا الشكل سالبة نقيضها وهو
الموجبة نضم الضرورية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها
لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول ينتظم منها قياس في الشكل الاول
منتج لما بان نقض الصغرى فنقول لم يصدق لا شيء من ج الصدق بعض ج ا
ونظمه الا الكبرى هذا بعض ج ب او لا شيء ا ب ينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم
من الصورة لانها بديهية الانتاج فتكون من المادة وليس من الكبرى
لانها موضوعة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا
فالنتيجة حقة واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول
وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدق الصغرى
مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدق
النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من
كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب

ه ولا شيء من ج ا بالعكس الى الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن
بعكس الكبرى لانها لا يجاب لا ينعكس الا جزئية والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل
الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من
ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس وصار لنا
كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج من ثاني الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى
لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى لنا
كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ا بالخلف
والعكس كما مر والافتراض وهو ان نفرض ذات موضوع الصغرى وكل
ب وكل ج ثم ننظم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل ب ولا شيء
من ا ب ينتج من اول هذا الشكل لا شيء من ذاتم بعكس المقدمة الثانية الى بعض
ج ونظم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج ليس ا ولا شيء من النتيجة من
الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب والافتراض لا يكون ابدا من قياس احدهما
من ذلك الشكل ولكن من ضرب احدهما والاخر من الشكل الاول الرابع من صغرى

سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس
ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا وانما يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها
تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بالعكس المستقيم
لانها لا تقبل العكس وستقف على قبولها ما يقع في كبرى الشكل الاول
فبيانه اما بالخلف او الافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة لتحقق
وجود الموضوع وانما يجب الضرب ذلك الترتيب لان الضربين الاولين
منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما على الاخرين وقدم الاول على الثاني
والثالث على الرابع لاستلزامهما صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني
والرابع واما الشكل الثالث الخ يشترط في انتاج
الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية
كلية احد المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فاما
ان يكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج اما الاول فلانها موجبة فلقولنا الاشيء من الانسان بفرس وكل

حيوان او ناطق الحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا
كانت سالبة فهما ازاء لنا الكبرى بقولنا الاشيء من الانسان بفاهل
او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية
احدى المقدمتين فلانها لو كانتا جزئيتين لجاز ان يكون البعض
من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم
عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا
بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية
لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين
يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية
اضرب كما في الاول واشتراط كلية احدهما حذف ضربين اخرين وهما
الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وكل ا ب فبعض ج ا بوجهين احدهما
الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى لاحد الاولين

ينتج الجزئية وصغرى القياس لا يجابها صغرى فينتظم منهما ضرب
في الاول صحيح لما بناه في الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض ج العدم شيء
من ج او كل ب ج فلا شيء من ج ينتج لا شيء من ب او كان الكبرى كل
اهـ فعلف وتابعها عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة
المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا بعض ج ليس ا بالخلف وبعكس
الصغرى كما سلف في الضرب الاول فلا فرق ولما لم ينتج هذان الضربان
الكلية تعين ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل
افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق
او لا شيء من الانسان بفرس وان لم ينتجا الكلام فيجب شيء من الضرب
الثاني لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني
اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج
الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض

ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف لخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر والافتراض
وهو ان نفرض موضوع الجزئية د وكل ب وكل د ج ثم ننظم المقدمة
الاولى الى اكبر القياس لينتج من الشكل الاول ما ر ا ثم نجعلها كبرى المقدمة
الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج او هو المطلوب الرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج
لا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلاثة والكلام الخامس من موجبتين
والصغرى كلية كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو
فرض موضوع الكبرى د فكل د ب فكل د ج فكل د ا فبعض ج ا وبعكس
الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى
جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض
ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت ممكنة
ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى

الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وتقدم برانعكاسها
لانتفاء لصغرويته الاول وانما وضعت هذه الضروب في هذه المرتبة
لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة
للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما
على اكبر الشكل الاول ... واما الشكل الرابع الخ شرط انتاج
الشكل الرابع عجيب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احداهما وذلك لانه
لولا احدهما لزم احد الامور الثلاثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما
مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئية احداهما على
التقادير تحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانا سالبين
فلصدق قولنا لاشيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق
السلب اولا شيء من الفاضل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانا
موجبين والصغرى جزئية فلانه يصدق بعض الحيوان انسان وكل

ناطق

ناطق حيوان مع حقيه مع الايجاب او كل فرس حيوان مع حقيه السلب واما اذا
كانا مختلفتين بالكيف مع الجزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى يصدق
قولنا بعض الناطق انسان بعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس
او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان فالحق
الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه والنتيجة بحسب
الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين بعقم
الموجبتين مع جزئية الصغرى واخرين بعقم المختلفتين الجزئيتين الاول
من موجبتين كلية ين كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم
عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب اردنا الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب
ج ينتج كل ا ج وهو بعكس الى بعض ج وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون
الاصغر اعم من الاكبر واستناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق

الثاني

من موجبتين والكبرى جزئية كل ب ج وبعض اب فبعض ج ا بعكس
الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة
كلية لاشيء من ب ج وكل اب فلاشيء من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر
الرابع من كليتين هو والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج وقد
شيء من اب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا
بعض ج ب ولاشيء من ب اف بعض ج ليس او هو المطلوب ولا ينتج كليا لا
عموم الصغرى كقولنا كل انسان حيوان ولاشيء من الفرس بانسان مع ان
التعادي ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالبة جزئية كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء
من اب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادسة من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ليس ج
وكل اب فبعض ج ليس اف بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني
وبنتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة

جزئية

جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض اب فبعض ج ليس ا
بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من ثنائية
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لاشيء من ب ج وبعض اب
فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول وتنعكس النتيجة وترتيب
هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها بعيدة عن الطبع بعيدا بل
باعتبار انفسها فلابد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والى
الكلي اشرف والرابع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين
والكلي اشرف وان كان سلبيا من الجزئي وان كان ايجابا بالمشاركة الاولى في
ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى
الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع
على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده
الى الشكل الثاني دون السابع

يمكن بيان خلطة الاول والخلف الخ

يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول والخلف وهو ان نظم نقيض النتيجة

لا احد المقدمتين لينتج ما يعكس الحقيقة الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب

فنجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس ايجابيا صغرى

فينتظم على هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث فتصير النتيجة

تعكس الى ما بيانا في الكبرى فلو لم يعد في بعض ج الصد فلم يوجد شيء من ج نجعلها

لصغرى القياس وهي كل ب ج لينتج لا شيء من ب او ينعكس الى لا شيء من آ ب

وهو يخالف كبرى الضرب الاول وبيانا نقض كبرى الثاني واما في الضروب المنتجة

للسلب نجعل نقيض النتيجة لايجابية صغرى وكبرى القياس الكلية كبرى

كما علمتها عملنا في الشكل الثاني لينتجان مع الشكل الاول نتيجة تعكس الى ما بيانا في

الصغرى مثلا لو لم يعد لا شيء من ج نجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل

آ ب لينتج بعض ج ب فبعض ب قد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هذا خلف

وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو

ان نفرض البعض الذي هو آ د ونجعل د آ كل ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د نجعلها صغرى

القياس ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د نجعلها صغرى

د لينتج من الاول بعض ج او هو المطلوب واما بيانه في الخامس فهو ان نفرض البعض الذي

هو ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من آ ب ينتج من الشكل

الثاني لا شيء من د آ فنجعلها كبرى لكل د ج ينتج من الثالث المطلوب واعلم ان محصل

الافتراض ان يوخذ مقدمة من مقدمتي القياس وجعل وصف موضوعها

ومحمولها على ذات الموضوع فنجعل مقدمتان كليتان وان كانت المقدمة

القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض ويسمى هاتين قلبت

ر الاسعد ذات الموضوع بل يكون بعضا في فرد فلا يجعل كلية لانتفاء

اهل تعدد الافراد فنقول فيجعل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان

الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم

لا يشك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى

مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فتنتظم هذه المقدمة الافتراضية

مع الاخرى في الشكل المطلوب فتنتج المطلوبة فقد الافتراض قياسان وزعم القوم ان احدهما

لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه

انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الامر اض في خاص هذا الشكل ليس كذلك
لان احدى القياسين فيه الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والامر اض في
ثانية لا يجب ان تقرر كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول
من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث
وابين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يقررون في باب
العكوس
في الكليات ولا يقررون في باب الاضافة الا في الجزئيات وهو ايهم ليس
مستقيم
على القابل الامر اض في الشكل الثاني والثالث لانهم في المقدمة الكلية
لان
احدى قياسيه اما غير منتج او مرتبة على اضافة الضرب
المطلوب انتاجه واما الامر اض في الشكل الرابع فتقديم في المقدمة الكلية
كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار و
بما اعطيناك من القانون الكلي والمتعدون الخ
المتقدمون
كانوا يعبرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الجملة الاول وكان عندهم ان
الضرب الثالث الاخير فيه بعض المحقق المختلف فيها اما الضرب السادس فلعدم

قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما
في السابع فلانه يعد قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان ان بعض
الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فلقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض
الناطق انسان او بعض الحيوان انسان واشار بالمصراع الاخير الى جواب بان بيان
الانتاج في
في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا
نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المشتملة فيها من احد الخاصتين تقلا
ينقض بتلك المقوض فيها واعلم ان انتاجها بناء على العكس السالبة
الجزئية الخاصة كقضيتها الا في السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني
والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث ان ابدل مقدماته بحمل
من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين
العكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتاخرين ان وقف عليه فبين
ذلك الفصل الثاني الخ المخالطات الاربعة الحاصلة من
خلط الموجبتين بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في القياس يصير ستة

الاستدلال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى
فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب بمقتضى الحكم من الاوسط على الاصغر ان الكبرى
يدل على ان كل ما هو الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس كما هو
بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يفعل الحكم من الاوسط
الى الاصغر مثلا يصدق في الفرض المذكور وكل حمار مركوب زيد بالامكان وكل
مركوب زيد فرس بالضرورة فلا يصدق لجواز ان فرس بالامكان لا يعني الكبرى
ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد
بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه والنتيجة كما
الكبرى الخ فقد عرفت ان للوجهات المعتبرة ثلث عشرة
فاذا عتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وثمانون
احتمالا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشرة في نفسها لكن اشتراط فعلية
الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين احتمالا وهي الحاصلة
من ضرب الممكنتين في ثلثة عشرة فبقيت الاحتمالات المنتجة مائة

وثلثة

وثلثة واربعون والضابطة في انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احد الوضعيات
الاربع التي شرطنا والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى بعض
الوضعيات الاربع بان يكون احدى التسع البافية فالنتيجة كالصغرى لكن
ان كان فيها قيد اللادوام او الاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها
ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ينظر في
الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان
المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين
ضمناه الى المحفوظ فكان النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت
غير احدى الوضعيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلا اندراج البتة فان
الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه
بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر ما ثبت له الاوسط فيكون
محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة وهو الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت
احدى الوضعيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فان الكبرى حينئذ يدل على ان

الاكبر بدوام الاوسط وما كان الاوسط مستلزما للاكبر كان ثبوت الاكبر
للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت
الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستلزما
للاكبر بالضرورة كما في الشرطيتين كان ضروريا ثبوت الاكبر للاصغر بحسب
ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري واما حذف
لا دوام الصغرى ولا ضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان
اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل له في انتاج
هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى انما
يكن فيها ضرورة فجاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن
الاصغر ما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم تعد
ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لا دوام الاكبر فلاندراج التين انهم
فان الكبرى يدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط الاصغر ما
هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة

العامة

العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة
الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس
الصادق المقدماتين لا يتألف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم
القياس الصادق منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال
ومع العرفية العامة ينتج دائمة لحذف الضرورة فهي مختصة بالضرب منهما
فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة لحذف الضرورة
ونظم اللادوام والقياس الصادق المقدماتين لا ينتظم منهما ايضا والصور
الدائمة مع احد العامتين ينتج دائمة ومع احد الخاصتين دائمة لا دائمة
ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت لا يقال المشروطة
ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة معها ضرورية
كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط
ما دام وصف الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط وهو الصغرى الاصغر
فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورية بشرط الوصف

لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدوام الكبرى اعلى ان
ضرورة الكبرى بشرط الوصف بالاوسط فالاولى ليس لزوم ان الكبرى ضرورية
للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة
فجاز ان لا يبقى ضرورة الكبرى بانتفاء وصف الموسط اذ لا يلزم ضرورة
لذات الاصغر فلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة
وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت الاكبر وهو
للطائم انك لو تأملت امكنك ان تخرج سائر الاختلاطات الباقية
من الضوابط المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجد
نقف عليها مفصلة واما الشكل الثاني الخ شرط في الشكل
الثاني لحيث الجهة لان كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام
على الصغرى الموجهة ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا التي
تنعكس السوالب وذلك لانه فانه لو انتفيا لكان الصغرى غير
الضرورية والدائمة وهي احد عشر والكبرى من القضايا البع

العبر المنعكسة السوالب واخص المعتبرات المشروطة الخاصة والوقتية
لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية
من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغرى بين المشروطة
الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجبة
لعدم الانتاج فانه بعد قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة
مادام منخسفا او في وقت معين دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت
معين دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر
بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت
معين دائما امتنع الايجاب وهي لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج
سائر الاختلاطات لا يقال لم لا يجوز ان عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني
عدم استعمال الممكنة العام مع الضرورية المطلقة او مع الكبرى بين المشروطة
ومحله ان الممكنة ان كانت صغرى لم يستعمل العام مع الضرورية المطلقة
اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج

مع السبع الغير الممكنة المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى
وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو اسعل الممكنة
الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدوائم الثلث
التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون
الشيء الشيء بالامكان يسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي اسود بالامكان
ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو
بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الرومي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم
من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما
مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم
واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية الخاصة مع الممكنة وعلل
انتاج اللادوائم مواقعها هاهنا في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن
في الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة فجزئيها يكون الغير
الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج العقيمة المركبة مع عقيمة اخرى

انتاج

ايضا الان الاصل الامكان مخالفا
الممكنة في الكيف كان اللادوائم
ح ح ح

انتاج احد جزئيها معها وعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن ههنا
تبعهم بعضهم يقولون القياس من بسيطين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان
ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان النتيج منها قياسا واحدا كان نتيجة
القياس بسيطة والا مركبة النتايج وجعلت نتيجة القياس ولما الثاني
وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم ينعقل الا مع الضرورية المطلقة فخلا
قد بين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية هي
الدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى
من القضايا الست فلو اسعل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية كان
اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون السلوب عن الشيء
بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي حيوان بيض دائما ولا شيء من الرومي
بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء من
الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب والنتيجة الدائمة
اختلاطات النتيجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين

الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين احتمالا
وهي الحاصلة من ضرب احد عشر صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني
اسقط ثمانية للمكنين الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والمكنين
الكبرين مع الدائمة والفارق انا نجعل ان الدوام اما ان يصدق على احدى مقدمتيه
بان يكون ضروريه او دائمة ولا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين
فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى لشرط حذف قيد الوجود اي
الادوام او اللاضرورة منها وحذف الضرورة منهما سواء كانت وصفية
او موجهة اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالشرطين
في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق
ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج ا دائما ولا اقل من بعض ج ا
بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بالاطلاق ولا شيء ا ب
بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما
وقد كان كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او بعكس الكبرى الى لا شيء من ب ا

بعض ج ا

دائما

دائما النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو
انعكست كنفسها انتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلم يحتج بالبين
ذلك افتقر في النتيجة على الدوام لاشتمال المقدمتان اذ لو كانا ضروريتين
لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت
لاحد الطرفين ضروري السلب عن الاخر يكون احد الطرفين ضروري
السلب عن الاخر يكون احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر
لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات
احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات
احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب وبل
المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر ولا يلزم
من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في الممكن
الممتنع لا شيء من الحمار بضرير بالضرورة ولا مركوب زيد وبرس
لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما فيد حذف الوجود من الصغرى

ان كانت كبرى مع بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف وان كانت مع
مركبة لم ينتج مع اطلاقها لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقان
او ممكنان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذه الكل منها واما حذف الضرورة
من الصغرى فان المقدران الدوام لا يصدق على الصغرى خلو كان فيها
ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة
المنتشرة ولخص الاختلاطات من احدها ومن هذه اخرى الاختلاط
من مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم يعد الى
اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضرورية الثبوت
لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات
الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين
والمطلق ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه
وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط
اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض او قات ذاته ضروري السلب

عن الاكبر

عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب
عن الاصغر نلا نعم لو ظهر انعكاس الشرطة كفشر وانعدت الضرورة
من الصغرى لكنه لم يبين فان حاولت تحصيل نتايج هذا القسم فعليك
بتفحص هذه الجداول

واما الشكل الثالث الخ شرط الشكل الثالث بحسب الجهة
ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط
الا الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط ليس اصغر بالفعل بل بالامكان
فجاز ان لا يصدق اصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر بالفعل تحته

فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما ان فرضنا ان زيدا ركب
الفرس ولم يركب الحمار وعمرو ركب الحمار ولم يركب فان الفرس يصدق قولنا
كل ما هو مركوب لزيد مركوب لعمرو بالامكان وكل مركوب لزيد فرس بالضرورة
ومع كذب قولنا بعض ما هو مركوب لعمرو فرس بالامكان لان كل مركوب لعمرو
بالضرورة فلما لم يصدق مركوب لعمرو بالفعل على مركوب لزيد لم يندرج الاصغر
تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاط
الممكنة المنعقدة ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة
مائة وثلثة واربعين وهي الحاصلة من ضرب احد عشر صغرى في ثلث
عشر كبرى والكبرى بينها اما ان يكون احد الوصفين الاربع او لا يكون
فان لم يكن بل احد التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كان
احد الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى ممنوعا عنه اللادوام ان كان
مفيدا به وملزوما اليه لادوام الكبرى ان كانت احد الخاصتين اما ان
كان الكبرى او كعكس الصغرى بالطرق المذكورة من العكس والخلف

والافتراض

والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان
عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا دخل لها في صغرى
هذا الشكل واما لزم لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام
النتيجة وتفصيل نتايج اختلاطات القسم الثالث في هذا الجدول

واما الشكل الرابع الخ لما نتاج شكل الرابع يجب
لجهة شرايط خمسة الاول كون القياس مركبا من الفعليات حتى لا يتعمل
فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة وايا ما كان

لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب العكس
السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان يكون صغرى او كبرى
وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق
قولنا في الفرض المذكور كل ما هو مركوب زيد بالامكان وكل حمار ما هو
بالضرورة أي الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقيقة الكاذب
كثير واما اذا كانت كبرى فكقولنا ما مركوب زيد فرس بالضرورة
وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل ما هو مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب
الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه ضعكة لان اخص
السوالب الغير المنعكسة السالبة الوقتية وهي اما ان يكون صغرى
او كبرى واياما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء
من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما وكل ذي منخسف فهو قمر بالضرورة
فالحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا منخسف ما نوعه بالضرورة

والحق

والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا ما منخسف ما نوعه بالضرورة
شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان
يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغرى بان يكون ضرورية او دائمة و
العرفي العام على كبراه بان يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه
لو انتفى الامران كانت الصغرى احد القضايا الغير الضرورية والدائمة و
احد عشرة هو والكبرى احد البيع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب
سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة
سقط من تلك الجملة الاختلاط الصغرى احد البيع مع الكبريات البيع فلم
يبق الاختلاط الصغرى احد الوضعيات الاربع مع احد البيع واخص
الصغريات المشروطة العامة والكبريات الوقتية وهي لا ينتج معهما
فلم ينتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاطلاق
العامة بالضرورة فاذا منخسف لادائما وكل قمر هو منخسف بالتوقيت لادائما
مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاطلاق العامة والعلم ان البيان في الشرط

الثاني والثالث انهم لو بينوا فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم المحذلان لكن
لم يظفر بصورة تقضي بها على شرط الرابع كون الكبرى في الضرب الثاني
من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس
الصغرى ليرد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون
الصغرى سالبة خاصة ليقبل الانعكاس كما عرف فيما سبق وثانيهما
ان يكون الكبرى الموجبة قضية على الشرط المعتبر بحسب الجهة في
الشكل الثاني لجهل النتيجة وشرطانه اذ لم يعتبر في الدوام على صغراه
يكون كبراه من السوالب المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب الثاني
كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه
ما صدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى
الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون معقد ما يجب اذا بدل احدهما
بالصغرى المحتملة سالبة خاصة ليقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل
الثالث الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراها احدى الخاصتين و

صوابها

وصغراها احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما الدائمة
احدى الوصفيتين الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى المطلقتين فلان النتيجة
ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق
في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تعكس الى النتيجة المطلوبة
فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لان كبرى الشكل الاول
وكبراه من القضايا الست انما صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر
ان الضرب السابع لا يمكن انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل
الثالث وحينئذ يجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان
يكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه
ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما
ان يكون الموجبة مطلقة لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث
وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في الفصل السابق
والشرط الثاني قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل

والنتيجة في الضربين الاولين الخ المنتج من الاختلاط يجب
الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي
الحاصلة من ضرب الموجبات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث
ستة واربعون وهي الحاصلة من الضربين الدائمين مع الفعليات الاحدى عشرة
ومن الضربات المشروطين والعرفيين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع
والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الضربات الفعلية الاحدى عشرة
مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين
مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت
ضرورية او دائمة او كان الفيصل من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة
عامة في الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة
والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية
او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه الادوام بيان الكل بالبيانين
المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع

كما

كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن بعكس النتيجة الترتيب بعد عكس
وبالجملة لما ثبت هذا القرب الثلاثة الاخيرة فبذلك الاشكال الثلاثة

الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة الخ اي المراد

بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات والحمليات واقامه جمله لان

اما ان يتركب من متصلتين او متصلتين او حمليه ومتصله او حمليه

ومنفصله او متصله ومنفصله القسم الاول ما يتركب من متصلتين و

بل ما يتركب من الحمليات سواء
تركب من الشرطيات المحضه
ومن الشرطيات مع ح ح ح

والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله

والتالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم والتالي

واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن

القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من

المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعه لان الاوسط وهو المشترك

بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول

كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان ج د فهو ذ وان كان تاليا فيهما فهو

الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان ه د فج د

فليس البتة اذا كان اب فهو وان كان مقدما فيهما فالشكل الثالث

كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان ج د فهز فقد يكون اذا كان اب فه ذ

وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فالرابع كقولنا كلما كان

ج د فاب وكلما كان ه ذ فج د فقد يكون اذا كان اب فهز وشرايط انتاج

هذه الاشكال كالحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكليه

الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمته بالكيف وكلية الكبرى الغير ذلك
وكذلك عند ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضرورية صغراه لازمة
انتاج الضروب الثلاثة الا حينه تجب بكلية السالبة وهو غير معتبر في الشرط
وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون النتيجة في الضرب الاول من
الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس

القسم الثاني الخ القسم الثاني من القضايا الشرطية

ما يتركب من متفصلتين وهو ايضا ينقسم الى اقسام لان التركيب بينهما
اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احداهما غير
تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ليكون التركيب في جزء غير تام
من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احداهما وصدق
منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما الاب او كاتب وكل كاتب دائما اما ان هذا
وذ ينتج اما اما الاب او كاتب او كل وزان منتاع خلو الواقع من مقدمتي
الثالث وهما الكاتب وكل وزان وعن احد الاخيرين اي لا اب وكل وزان فانه

كاتب

لما كانت المقدمتان فاعني الخلو فان يكون احد طرفي كل واحدة منهما واحدا
فالواقع من المتفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك
فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك
فالواقع معه من المتفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان
المشاركان على العدد منهما فتنتج التأليف وهو الجزء الاخر من النتيجة او الطرف
الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التأليف
وعن الطرفين الغير المشاركين فينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم
ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيها ان يكونا على شرائط الاشكال
المعتبرة بين الحمليتين القسم الثالث الخ القسم الثالث
من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية منها اما ان يكون
صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها
فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها كانت الحملية كبرى والتركيب مع تالي
المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة وتنتج متصلة مقدمها مقدم المتصلة

وتاليها بنتيجة التأليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فج د وكل د فهو ب
كلما كان اب فهو ا لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية احد حدي التالي
فظاهر اما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة بحذاء ذلك
التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق بنتيجة التأليف فكلما صدق المقدم
صدق بنتيجة التأليف وهو المطلوب ونعقد فيه الاشكال الرابعة باعتبار
مشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحليتين معتبرة فيهما
بين التالي والحملية القسم الرابع الخ رابع الاقسام ما يشترك
من الحملية والمتصلة وهما اثنان لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء
الانفصال او يكون اقل منها وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز كونها اكثر
عددا من اجزاء الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال
ونفرض ان كل واحدة من الحمليات تاركة جزءا واحدا من اجزاء الانفصال
وصحتها ان يكون التأليف بين الحمليات واجزاء الانفصال معتدا في النتيجة
او مختلفة فيهما اما اذا كانت نتيجة التأليف واحدا فهو الاشكال الرابع وشرطه ان تكون
منتج صح

المنفصلة

المتصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كلما كان ج اما اب واما د
واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط بنتيجة كل ج ط لانه لابد من صدق احد اجزاء
الانفصال والحمليات حاصلة في نفس الامر فاي جزء الذي هو فرض صدق
من اجزاء المنفصلة نعتبر فيه ما شاركه من الحمليات وبنتيجة النتيجة المطلوبة واما
اذا كانت نتائج التأليفات مختلفة فيكون للمنفصلة مانعة الخلو كقولنا كلما
كان ب اما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز بنتيجة كل ج اما ط واما ز
لانه من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما شاركه من الحمليات الثلاث
ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ونفرض الحملية واحدة والمنفصلة
جزئين ومانعة الخلو وشاركه الحملية مع احدهما كقولنا اما كل اما ط او كل
ج ب ج وكل ج د بنتيجة اما كل اما ط او كل ج د لان اما كان مانعة الخلو وجب صدق
احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء المشارك وهو احد جزئي النتيجة
او الجزء المشارك معتد مع الحملية وهما مقدمتا التأليف فيعتد
بنتيجة التأليف وهو الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها

الخامس الخ اخر اقسام الاقتران بات الشرطية ما يركب من المنفصلة والحملية
المنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام
من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقصر الطرق في القسمين الاولين ان يحلل كل منهما
بتقسيم الى قسمين لان المنفصلة منهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع
منهما ما يكون المنفصلة صغرى والمنفصلة الموجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون
الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو
فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب فهو ج ودائما او قد يكون الماء دافئ
او بارد مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما اب او ليس ج لان ليس ج لان ليس اب وهذه
ممتنع الاجتماع موجبة كلية او جزئية فيكون ممتنع الاجتماع مع اب كذلك
لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع
مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور
والمنفصلة مانعة الخلو انتج قد يكون اذا لم يكن اب فهو ج لان نقيض الحد الاوسط
وهو نقيض ج وقد يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب وغيره وهو اما اما له

نقيض فحص

نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم غيره
هو فلمنع الخلو بين ج وبين كلا امرين بينهما مع الخلو فيستلزم نقيض كل واحد
منهما غير الاخر عما امر في يلازم الشرطان فاذا استلزم نقيض الاوسط
الطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض اب قد يستلزم غير وهو
للطرفين اما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
ولكن للمنفصلة مانعة الخلو كقولنا كلما كان اب فهو ج ودائما اما ا او د
او ز بينة كلما كان اب فاما ا او ج او د لانه كلما فرض اب كان ج فالواقع
ج من المنفصلة اما ا او د او ز فان كان د فالواقع عين المقدم وقد يحل
وكان د وهو يستلزم ان كان ج او ان كان ز وقد يحل فقد يحل اب فيكون الواقع
اما ا او ج او ز وهو للطرفين كلام اجمالي في الاقترانات الشرطية وقد بان
تفاصيلها فهو مما لا يليق المختصرات

القياس الاستثنائي

قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه
بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو

محال والا لزم اثبات الشئ بنفسه او بضده بتقيضه او جزء من مقدمته
والمقدمة التي جزءها قضية يكون شرطية فالقياس الاستثنائي
يكون مركبا من صغرى متضمنة احد جزئي الشرطية والاخرى وضع اي اثبات
لاحد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه ليكون
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار
ينتج الثمرة موجود ولكن النهار ليس بموجود ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون
هذا العدد فردا او زوجا لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد لكنه
ينتج العكس ليس بفرد انه زوج ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع
وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس
شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج
شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او الاتفاق
او اذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او علم
وجود الاخر او عدمه وثانيها ان تكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة

وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بعدد في الاتفاقية موقوف على العلم بعدد في
احد طرفيها او كذبه ولو استفيد العلم بعدد في احد الطرفين او بكذبه
من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية
او كلية الاستثنائي كلية الوضع او الرفع فانه لو لم يتحقق الامران احتمل
ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر
فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او انتفاؤه
اللهم الا ان يكون وقت الاتصال والانفصال ووضعها هو بعينه وقت
الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ضرورة كقولنا ان يجلس
زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكن قد جلس مع عمرو في ذلك الوقت
فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الاوقات
فقط بل في جميع الاوضاع التي لها بنا في وضع المقدم فانا اذا قلنا قد يكون
اذا كان اب فج د وكان اب واقعا دائما لم يلزم مجرد ذلك تحقق
ج د في الجملة وانما يلزم لو كان اب كما وقع دائما واقعا مع جميع الاوضاع

التي لا بيانية في باب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير
المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور
في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فرضنا الشرطية
الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه يتحقق مع الاوضاع المتحققة في نفس
الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع الغير
وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير
المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الحزئية له شرطا لا يوجد
ابدا مع وجود الملزوم دائما وح لا يلزم من وجود اللازم لعدم تحقق وضع
الملزوم مع اللزوم وشرطه لانتفائهما دائما كما نصف قولنا فقد يكون اذا
كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الكل الثالث والواجب موجود
دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان الملزوم هيهنا
انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا

والشرطية الخ الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي

اما متصلة

اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة الخ استثناء عين مقدمها
عين التالي ولزم انتفاء اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثنا
نقيض تاليها نقيض المقدم ولزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل
اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين
المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم
من المقدم ولا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم
وعدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية الخ استثنا
عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض
اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لها اربع نتايج
اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد
لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج
وان كانت مانعة الجمع الخ ينتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان

نقيض الاخر لاستثناء احتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شئ من جزئيها
عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين
كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو
ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض
اي جزء كان عين اخر لاستثناء ارتفاعهما لا استثناء عين شئ من جزئيها
نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء النقيض
كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه
حجر فهو لا شجر الفصل الخامس الخ القياس المركب قياس
مركب من مقدمات بنتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى
بنتج نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان تحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس
المنتج للمطلوب محتاجا مقدماته احدهما الى كبرى بقياس اخر كذلك الى ان
ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة
للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصولا

النتائج

النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د
ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بتلك النتائج
مفصولا النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة
المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه الثاني
الخ قياس الخلف قياس يثبت المطلوب ببطلان نقيضه وانما سمي
خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير
عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من منفصلة
وحملية والاخر استثنائي والمطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق
ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ب ج ونفترض ان معنا مقدمة
في نفس الامر وهي كل ب ا فنجعلها كبرى للمنفصلة وهو القياس الاقتراني
لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس
استثنائي ونستثني نقيض الثاني فنقول ليس كل ج ا لكن كل ج ا على ان كل ج ا
فنتج ليس كل ج ب وهو المط الثالث الاستثناء الخ

نضر وبات هي مبادي اولى في الكتاب ونضر بات اما الضروريات
فمنه كان الحكم بعض القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما
لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون
حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما
سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم
العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلابد ان لا يغيب تلك الواسطة
عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي اول ويسمى
قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة
والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال ويترائى في ذهنه
ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي
قضية قياساتها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات
فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس طالعة مضيئة
وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا

اولى بل

وان كان

وان كان مركبا من حس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان
كان حس السمع فهي المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة
السماع من جمع الكثير لحال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة
وبغداد وصيغ الشهادات غير محصورة في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول
اليقين ومن الناس من يعين عدد المتواترين والنبي وان كان

المتواترات بدل

غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم بالحكم الى تكرار المشاهدة مرة بعد
اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي التجربيات كالحكم بان مشرب السقمونيا مسهل
بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات
كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلافهما في كيفية النور بحسب
اختلاف اوضاعهما من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال
من المبادي الى المطالب وبقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي
ورجوعها عنه الى المطالب فلابد فيه من حركتين بخلاف الحدس ان لم يكن حركة
فيه اصلا او الانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه

ان الوجود وحقيقته ان فتح الميادي المرتبة للذهن فتحصل المطابقة والمجربات
والحدسيات ليست حجة على الغير لجواز ان لا تحصل للحادس او المجرب القيدان
للعلم بها والقياس المؤلف الخ وعبارته مثاله بالبرهان
وهو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت بديهية وهي الفرد بزيادة
النسبة او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لابد ان يكون علة للنسبة
للنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة
في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج
كقولنا هذا محقق الاختلاط وكل محقق الاختلاط محموم فهذا محموم
فمحقق الاختلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت
الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن
فهو برهان اني لانه هيأ بنية النسبة في الخارج بعد تهيئها كقولنا
هذا محموم وكل محموم محقق الاختلاط فهذا محقق الاختلاط فالحمى ان كانت
علة لثبوت محقق الاختلاط في الذهن لا انها ليست علة له في الخارج بل الامر

بالعكس

بالعكس واما غير اليقينيات فمنه الخ من غير
اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وصلب مشهوراتها
فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح
طباعهم من الزهر كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية
كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتي وتأثيرهم عن عاداتهم كقبح
ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايعهم
كالامور الشرعية وغيرها وربما بلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات وهي
بينها بان الانسان لو فرض نفسه خاليا عن جميع الامور المغايرة للعقل
حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة
بخلاف الاوليات وكل قوم مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات
وهي قضايا وقع التسليم فيها من الخصم وبين عليه الكلام لدفع سواء كانت مسلمة
فيما بينهم خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه
كاستدلال الفقيه على وجوب الزكوة في حلي النابالغ بقوله في الحلي زكوة وكل

الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه
فلا بد ان يأخذه ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات او المسلمات يسمى جدلا
والغرض عند القوم الخصم وانقطاع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان
ومنها المقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من النبوات
والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كالعلماء
والزهاد وهي نافعة جدا في تعظيم الزاهد والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات
وهي قضايا يحكم فيها حكما اتجاميا يجوز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل
فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة
والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم في امور معاشهم ومعادهم كما يفعله
الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يتخيل بها انفعال النفس منها
قبضا وبسطا منفرا او مرغبا كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة انبساطية النفس
ومرغبة في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت وتنفرت عنه
والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منها التطييف لانفعال النفس بالترغيب

والترهيب

والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن او بهيئة يحبونها
طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير
محسوسة وانما قيدنا بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات
ليس بكاذب كالحكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم
قوة حيوانية للانسان فيها يدرك الجزئيات المنزعة من المحسوسات فيحكم
فيها فاذا حكمت على المحسوسات لم تحكم الا صحيحا واذا حكم على غير المحسوسات
باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه واذ وراء العالم
فضاء لا يتناهي ولان الوهم والحس سبقا الى النفس فهو مخزنة اليهما
مصورة فيها حتى ان حكم الوهميات ربما لم يغير عندها من الاولية والاولا
العقل والتوابع وتكذيبها احكام الوهم يبقى التباسها بالاوليات
ولم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يباعد العقل
عن المقدمات المنتجة لنقيض احكامها كاحكام الوهم بالخوف من الموتى مع انه

كل انسان وفرس نفوانسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان
فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود ان ليس شئ موجود
يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية
كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لنتج ان الانسان جنس وربما يغير
العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت
للشئ ثابت لذلك الشئ فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان
الكبرى ليست كلية واخذ الحيثية ان كان الحاجبيا كقولنا الحدوث حادث
وكل حادث فله حدوث فالحدوث لحدوث واخذ الخارجية ان كان
الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن
قائم به وكل قائم بالذهن فمحمول ينتج ان الجوهر فلابد من مراعاة
جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفي اخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من جهة
فساد المادة نظرا لان الفساد فيه ليس الا لاحتمال شرط الانتاج الذي
هو الكلية ومن جعل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي فان

بوافق العقل فان الشئ حامد والجماد لا يخاف منه المنتج لقولنا الشئ لا يخاف
منه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة تكفل الوهم وانكرها والقياس المركب
منها هي سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها
معرفتها لالاحتراز عنها والمغالطة الخ المغالطة
قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة
فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بسبب الكمية او الكيفية او الجهة
كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة
المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المغالطة
على المطلوب كقولنا كل انسان ضحاك وكل ضحاك فرس ينتج كل انسان فرس
او بان يكون بعض المقدمات الاذعية شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق
اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا الصورة المفهوم
المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان ذلك الصورة
صهالة واما من حيث المعنى فكعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا

كل انسان

قابل لها الجلبي نعم مشاجي البحث الثاني الخ

احزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد
عرفت في صدر الكتاب وهو اما المركب كالعدد للحساب واما امور متعددة
ولا بد من اشتراكها في امر ملاحظة في مباحث العلم كموضوعات هذه
الفن فانها ترد في الايصال الى المطلوب المجهول ولا يجاب ان يكون
العلوم المتغرقة علما واحدا واما للمبادي ففي التي يتوقف عليها مسائل
العلم وهي اما تصورات او التصديقات واما التصورات ففي حدود الموضوعات
واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها
وهي علوم متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية الخ
واحد مساويه واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم لها بحسن ظن
سميت اصولا موضوعة كقولنا انا نخط بين كل نقطتين خطا مستقيما
وان تلقيها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا انا مقادير الخط
نعلم بان يعد على اي نقطة شئنا اياه وقد يكون الموضوع جزء من العلم على حدة

فنقول

فنقول انه ابتدء بالتصديق بالموضوعية تقول ليس من اجزاء العلم حتى تقف
العلم عليه بل هي من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان اريد به تصور الموضوع
فهو من المبادي وليس جزء الغرض الاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي
يبرهن عليها في العلم ان كانت كبية تقولها موضوعات ومحمولاتها اما
موضوعاتها فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك
او مباين والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم
مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة تتوضع بالمحيط به
الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا
في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل
خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع
موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط اخر فان زاويتي
جنبيه قائمتان او مسلوبتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ
في المسئلة مع قيامه على خط اخر وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع خاصا

کتابخانه
مجلس شورای ملی

کقولنا کل مثلث فان زواياه مثل زاويتي قائمتين فالمثلث عرض ذاتي
للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي
الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان فهذا موضوع على المسائل
وبالجملة اما موضوعات العلم او جزئياتها او اعراضها الذاتية
او جزئياتها فكل ما يحمل انما هو في العلم اعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد
ان يكون خارجة عن موضوعاتها الا امتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا
بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء ولكن هذا اخر ارتباط
ايراده في هذا المورد اقتضى الحمد لواجب الوجود ومفيض الخير والجود
والصلوة على افضل البشر على الاطلاق المبعوث لتتمم مكارم الاخلاق
محمد المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وآله مصابيح الدجى
ومفاتيح الحجى وبعد الكتاب حسن توفيقه كثير العبد الاقصر الحقير
المحتاج الى رحمة ربه الغني ابن جناب محمد تقي طلبه اهابابا
اللهم اغفر ذنوبنا

۲۹۸

٢٦٦